أ. المصطفى بوجعبوط

مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب

دراسة سوسيوتنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

إصدارات إستراتيجية؛ الإصدار رقم: 0005

الطبعة الأولى (2018)

رقم التسجيل: VR.33662.B

المركز الديمقراطي العربي

Working methods of the Justice and Reconciliation Commission in Morocco

Boujaabout Elmostapha

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
Democratic Arabic Center

المركز الديموقراطي العربي

Democratic Arab Center
Strategic, Political & Economic studies

مناهج عمل هيأة الإنصاف والمصالحة بالمغرب:

دراسة سوسيوتنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

العنوان بالإنجليزية

Working Methods of the Equity and Reconciliation Commission in Morocco:
Socio-organizational study to approach the file of grave violations of human rights.

المؤلف: أ. المصطفى بوجعبوط (*)

Boujaabout Elmostapha

طبعة 2018

(*)- باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية - المملكة المغربية، ومدير المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية.
البريد الإلكتروني: boujaabout@gmail.com

المؤلف: أ. المصطفى بوجعبوط
كتاب :مناهج عمل هيأة الإنصاف والمصالحة بالمغرب : دراسة سوسيو تنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
رقم تسجيل الكتاب : VR . 33662 .B
الطبعة : الاولى

الناشر:
المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
برلين _ألمانيا

لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أوتخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أونقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .
جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي
برلين– ألمانيا.
2018

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 Gensinger Str: 112
Tel: 0049-Code Germany
54884375 -030
91499898 -030
86450098 -030
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de

إهـــداء

إلـــــى

الذيـــن سافـــروا إلـــى المـجهـــول

إلـــــى

قـــرة عـــيـــنـــي

أبـــنـــائي....يـــاســر و عـــمـــران.

أ. المصطفى بوجعبوط

" ...ما يجري الآن في المغرب وما حدث في فترة سابقة، هو أن الفترة التي حدثت فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي نناقشها اليوم، تميزت بممارسة انتهاكات حقوق الإنسان كنظام حكم وكجزء من تدبير الشأن العام، بحيث لم تكن هذه الانتهاكات تحدث بسبب نزوة: كانت طريقة منهجية في التسيير لقمع المعتقلين أو المشتبه بهم، أو المعارضين. القمع الممنهج كان موجها ضد نخب وضد تظاهرات اجتماعية تمس بالنظام أو تمس بالنظام العام. في نظري، حسب الاتفاق العام، حتى نهاية التسعينيات هو أن هذا النظام القمعي السائد، تلاشت مقومات واضمحل بشكل ارادي من طرف السلطة نفسها، التي تريد مواكبة المستجدات الطارئة في الساحة الدولية..."

المرحوم ادريس بنزكري

رئيس هيأة الإنصاف والمصالحة –المملكة المغربية.

مقـــدمة :

ننطلق من هذه الدراسة من النقط التالية:

- توضيح معنى المناهج في عمل هيأة الإنصاف والمصالحة.
- مفهوم الإنصاف والمصالحة كهيأة.
- استعراض فكرة عن هيأة الإنصاف والمصالحة في الدراسات والأبحاث الأكاديمية.
- وضع إشكالية موضوع الدراسة.
- تقديم المنهج المتبع في الدراسة.
- وضع نظرية موضوع الدراسة.
- وضع فرضيات موضوع الدراسة.

يحيل مصطلح مناهج إلى الخطوات العملية والمسطرية التي تعمل وفقها هيأة الإنصاف والمصالحة في موضوع اختصاصاتهما، وكذا إلى مجموع التقنيات والأدوات التي توظفها الهيأة نفسها، واتجاه عمل فرق واللجان التابعة لها والعلاقة فيما بينها وطرق ومعايير اختيار كل منها والسيناريوهات التي تشتغل وفقها والطاقم الإداري والقانوني في ترسانة أعمالها، وكل هذا يكون على شكل **براد يغم** Paradigma متبع للوصول والتفكير في ضوابط رئيسية لسير عملها وطرق اتخاذ قراراتها، وسبل تواصلها وتدبير شؤونها الإدارية والمالية [1].

فالحاجة الملحة إلى صياغة وضبط إطار منهجي سليم في التعاطي مع القضايا المرتبطة بتجربة (هـــ.إ.م) التي انخرط فيها المغرب بجرأة نادرة وصارت بسبب ذلك تشد إليها أنظار العالم. ومن ضمن الاولويات التي يطرحها سؤال المنهج، هناك مسألة في

[1] – المادة الأولى من النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة : ظهير شريف رقم 42 – 04 – 1 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004).

غاية الأهمية قليلا ما حضيت بالقدر الوافر من التمحيض وتتمثل في الحاجة الملحة إلى التدقيق في زوايا تقييم مضامين وأبعاد الهيأة والتجربة التي قدمتها ككل.

فقد بات من المطلوب الآن بعد مضي قرابة ثلاث عشر سنوات عن صدور التقرير الختامي للهيأة بتاريخ 30 نونبر 2005. بناء أية قراءة ممكنة للتجربة على ركيزة منهجية أساسية قوامها الكف عن النظر إلى التجربة من زاوية سواء كانت تمثل خيرا مطلقا وفقا للانطباع الذي سعى قادة هذه التجربة إلى ترسيخه في سياق التحركات النشيطة التي قاموا بها في إطارها اصطلح عليه **الدبلوماسية الحقوقية** أو من زاوية أنها تمثل شرا مطلقا وفقا للذين اعتادوا على صرف أنظارهم إلى النصف الفارغ من الكأس.

فالملاحظ في الجزء الأول [2] من التقرير الختامي تبنى منهجية سليمة في البحث بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قائمة على ركائز ومنطلقات تستوفي، من وجهة نظر علم مناهج العلوم الاجتماعية، لكل الشروط العلمية والموضوعية في شرح المقاربة المنهجية التي اعتمدتها في البحث والتحري، كما عادت الهيأة في الجزء الثاني[3] لتسلط مزيدا من الأضواء على المنهجية التي اعتمدتها في تحليل تلك الانتهاكات ومسؤوليات أجهزة الدولة عنها. كما ساهمت كذلك الشهادات الشفوية كركن أساسي من أركان المنهجية التي اعتمدتها الهيأة [4].

---

[2] – الجزء الأول من التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة: "**الحقيقة والإنصاف والمصالحة** " الفصل الثالث، ص 65...

[3] – الجزء الثاني من التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة "**الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات**" الفصل الخامس.

[4] – "...ساهمت الشهادات الشفوية، كواحدة من بين المصادر المعتمدة من قبل الهيئة، في توضيح ملابسات الوقائع المرتبطة بالأحداث موضوع التحريات، غير أنه تم تسجيل محدوديتها وهشاشتها في بعض الحالات، حيث تم الحديث عن نفس الوقائع بطريقة مغايرة، بل ومتعارضة أحيانا، من قبل فاعلين عايشوها مما جعلها لا تفيد إلا جزءا في الكشف عن الحقيقة في حالات معينة. وقد تم التغلب على هذا العائق من خلال اللجوء إلى تقاطع المعطيات الواردة بتلك الشهادات، مع معلومات مستقاة من مصادر أخرى، وخصوصا الوثائق والسجلات الرسمية".

نستنتج من هذا، أن الهيأة اشتغلت بمقارنة منهجية متماسكة وسليمة من الوجهة النظرية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا السياق هو إلى أي حد التزمت الهيأة بهذه المنهجية في مقاربتها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؟ فالأمانة العلمية تقتضي القول بوجود تفاوت في مستويات ودرجات تطبيق الهيأة المنهجية المعلن عنها، ثمة ملاحظة عامة لابد من تسجيلها وتتعلق بنمط تعاطي الهيأة بشكل عام مع ملف الانتهاكات الجسيمة ككل، إذ تفيد القراءة لتجليات الحضور الميداني والأمبيريقي للمنهجية التي أعلنت الهيأة عن تبنيها بوجود قدر ملحوظ من التردد في تطبيق أركان المنهج السابق وأحيانا التملص من تطبيق ركائزه وموجباته كلية.

وبالتالي، فإن تقديم هذه المناهج لا يعني بالضرورة أن هيأة الإنصاف والمصالحة تطبقها، فقد تطبقها بوعي واللاوعي، كما يمكن أن تفرز لها مناهج خاصة بها.

ومن المهم كذلك في هذا المضمار أن نتناول على نحو سريع مسألة أساسية أكثر تتعلق بتحديد مفاهيم موضوع الدراسة، وهي على النحو التالي:

ماذا نقصد بهيأة الإنصاف والمصالحة بشكل عام؟ وماذا نقصد بكل من الإنصاف ثم المصالحة؟

تعتبر هيأة الإنصاف والمصالحة *l'Instance Equité et Réconciliation* لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف تعمل على كشف الحقيقة وتحديد مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكسائر موجة تجارب لجان الحقيقة[5]، ثم إنصاف الضحايا طبقا للاختصاصات وتحقيق المصالحة العامة من أجل تقوية الديمقراطية، وتختلف هذه الهيئات من بلد إلى آخر [6]. وتقديم التعويضات لضحايا الانتهاكات ولذوي الحقوق منهم[7] والحفاظ

[5] - *Priscilla B. Hayner: « **Fifteen Truth Commissions 1974 to 1994: A Comparative Study** » Human Rights Quarterly 16, No. 4 ,1994.*

[6] – تأسست أكثر من 40 لجنة حقيقة رسمية في العالم منذ 1974، برغم ما أطلق عليها من مسميات مختلفة: ففي الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا أنشأت "لجان خاصة بالمختفين"، وفي هايتي الإكوادور أنشأت "لجان الحقيقة العدالة" وفي

على الذاكرة الوطنية[8] وإقرار ضمانات لعد تكرار الانتهاكات في المستقبل وتقديم اعتذار رسمي[9] في شأن ما اقترف من ظلم في الماضي.

فقد اعتبرت آليات تقصي الحقائق بمختلف أنواعها، الآلية الأوسع انتشارا والأكثر تطبيقا، والتي تعتبر الأقرب اتصالا مع العدالة الانتقالية[10]، نظريا وعمليا، هي لجنة الحقيقة. فإن مصطلح "**لجنة الحقيقة**" يشير إلى هيئات تتقاسم مميزات خاصة. ولجان الحقيقة هي هيئات مؤقتة، وتعمل غالبا لمدة سنة أو سنتين، وتتم الموافقة عليها رسميا أو الترخيص لها أو تخويل السلطات لها من طرف الدولة، وفي بعض الحالات، من طرف المعارضة المسلحة كذلك؛ وهي هيئات غير قضائية تتمتع بنوع من الاستقلال القانوني، ويتم تشكيلها غالبا في مرحلة من مراحل الانتقال السياسي، سواء من الحرب إلى السلم أو من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية؛ وهي تركز على الماضي، وتحقق حول نماذج من

تشيلي وجنوب إفريقيا وسيراليون وحاليا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية " لجان الحقيقة والمصالحة" وأحدثها "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة" في تيمور الشرقية.

وبالرغم من أن كل تلك اللجان ينطبق عليها التعريف الوارد أعلاه، إلا أنه من الجدير بالذكر أن بعض تلك اللجان في فترة عملها لم تعتبر نفسها لجانا للحقيقة ولا حتى الجمهور العام نظر إليها على أنها كذلك.

انظر : "**المصارحة**، مارك فريمان وبريسيلا ب، هاينز "المركز الدولي للعدالة الانتقالية"، ص،4 www.ictj.org

[7] - *Pablo de Greiff (2006): « **The Handbook of Reparations** » New York: Oxford University Press.*

[8]- انظر في هذا الصدد:

لويس بيكفورد " **لجان الحقيقة ومبادرات إحياء الذكرى**"، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

- لويس بيكفورد وأرتميس وخريستودولو " **قوة التذكارات: حقوق الانسان والعدالة والنضال لإحياء الذكرى**"، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك أبريل 2005.

[9] - *Janna Thompson : «**Apology, justice and respect: a critical defence of political apology** », Australian Association for Professional and Applied Ethics 12th Annual Conference 28–30 September 2005, Adelaide.*

*- Hoffman, David A :" **The Use of Apology in Employment cases**." Employee Rights Quarterly 2(3) (Winter 2002): 21*

*- James, Matt: "**Wrestling with the Past: Apologies, Quasi- Apologies, and Non-Apologies**." **In The Age of Apology**, ed. Mark Gibney, Rhoda E. Howard-Hassmann, 137-153. Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press: 2008.*

[10]- "**ماهي العدالة الانتقالية**"، استرجعت بتاريخ 2018/05/12 على الموقع التالي:
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional%20Justice-2009-Arabic.pdf

الانتهاكات الخاصة المرتكبة خلال مدة من الزمن، وليس فقط حول حدث خاص بعينه، وهي تعطي الأولوية لحاجيات الضحايا والإصابات؛ وتنهي في معظم الأحيان عملها بتقديم تقرير نهائي يتضمن الاستنتاجات والتوصيات؛ وهي تركز على انتهاكات حقوق الإنسان وفي بعض الأحيان على انتهاكات المعايير الإنسانية كذلك[11].

أما بالنسبة للإنصاف[12] هو إنصاف[13] الضحايا ماديا والتعويض معنويا عبر جلسات الاستماع العمومية أو ما تم تسميتها بـــ:"**البكائية الجماعية**"، حيث إن كلمة إنصاف يلتقي النون والصاد والفاء في النصف، ليس هناك إنصاف بالكامل.الإنصاف توقف في الوسط مابين هذا وهذا إذ فعلت كذلك فأنت منصف، والإنصاف في الأصل مشتق من المنصف Equitable الإنصاف يعني المصالحة عملية يحدث فيها تفاعل بين طرفين ومصالحة بين مرحلتين [14] .

أما المصالحة Réconciliation فهي العفو عن المجرمين وتخليص رقبتهم من المساءلة الجنائية،[15] وعدم المتابعة بالرغم من التجريم الدولي لذلك[16]، فإن مصطلح

---

[11]- " لجان الحقيقة"، استرجعت بتاريخ: 2018/02/15 على الموقع التالي:
https://www.marefa.org/%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9

[12]-رولز (جون): "**العدالة كإنصاف : إعادة صياغة** "، ترجمة: حيدر حاج اسماعيل، بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم ، توزيع : مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، دجنبر 2009.

[13]-صِفة ما هو مُطابِق للعَدالة الطَّبيعيَّة، وهي عَدالة نابِعة من طَبيعة الإنْسان لا من النُّصوص القانونيَّة.

[14] – انظر :الجريدة ،عبد الهادي بوطالب ،العدد 14 ،3يونيو 2008 ص :07.

– في هذا السياق يعرف بوطالب على أن المصالحة " ليس هي أن تقبض على هؤلاء ونعذبهم ...بل هي أننتخذ تدابير من شأنها القطع مع ما كان يحدث في الماضي.... فالمصالحة التربوية هي المهمة".

– أما بالنسبة رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب افريقيا **Desmond Turth** تطلبون مني إذا ما كانت المصالحة ثمنا باهظا وثقيلا أدائه، إنه كذلك هل هناك بديلا له تقبل به قوات الأمن ،بدون وعد بالعفو لا يمكن أن يتحقق الانتقال نحو الديمقراطية ،فالعفو هو الثمن الذي يجب تأديته لكي تلتحق قوات الأمن بالانتقال.

[15] - في هذا الصدد قدم ' **LOLLIN** تعريف للمصالحة لكونها " قطيعة مع جدلية الفعل ورد الفعل ،تغير في خطاب الأطراف المبني على الصراع والانتقام وإرساء حوار حقيقة يفضي الاعتراف بالحقيقة ".

انظر : د .محمد أتركين، "**الدستور والدستورانية.....** "م س:ص 176.

المصالحة يدور على الألسنة كثيرا ولكنه ما لا يعرف أو يفهم بوضوح. فقد اتضح من دراسة قام بها مركز "**جوهانسبرغ**" لدراسة العنف والمصالحة حول أثر لجنة جنوب أفريقيا للحقيقة والمصالحة على أحد المجتمعات المحلية أن سكان المنطقة المعنية كانت لديهم أراء شديدة التباين حول معنى المصالحة[17].

ففي سياق عمل لجان المصالحة[18] قد يكون أهم تمييز يجب توضيحه هو التمييز بين المصالحة الوطنية أو السياسية. ففي حين أن لجان المصالحة، قد تشكل آلية مفيدة في الاقتراب من المصالحة الوطنية أو السياسية بقدر ما تساعد على منع بعض الحقائق من الاستمرار في كونها مصدرا للنزاع والحقد بين النخب السياسية[19]، تبقى المصالحة بين الأفراد أكثر تعقيدا وربما أبعد منالا من خلال لجان المصالحة. إذ أن العفو[20] ولأم الجراح والمصالحة هي عمليات شخصية عميقة، كما يختلف ما يتطلبه كل فرد من عملية صنع

---

[16]- بشير تفاث وايت خداش فوزية،" **المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة**"، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2012-2013.

[17]– بريان مارك ايرساينير، "**المـــداوون الجرحى ومتاعب المصالحـــة: في السعي وراء العدالة الاجتماعية والتطور المستمر في جنوب أفريقيا**"، استرجعت بتاريخ 2018/05/02 على الموقع التالي:
https://books.google.co.ma/books?id=ixdqBQAAQBAJ&pg=PA55&lpg=PA55&dq=%D9%83%D8%AA%D8%A8+%D8%AD%D9%88%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A9&source=bl&ots=pX1g7BkhQ8&sig=g4VD1MlsV3jB_wmNcRM4egpaGzg&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwi03-fDnLLbAhWB1RQKHSOyD40Q6AEISjAG#v=onepage&q=%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A9&f=false

[18]- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 11،"العدالة التصالحية"، E/CN.15/2002/5/Add.1 ، 7 نونبر 2002.

[19]- المعهد الدولي للديموقراطية والمساعدة الانتخابية، **إنجاح المصالحة: دور البرلمانات"**، 2005، الاتحاد البرلماني الدولي، 10-2005.

[20]-للمزيد حول هذا انظر:

- العشـــبي (قويدر): " **الموازنة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي**"، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2012/2013.

السلام والمصالحة وما تثيره من ردود الأفعال [21] وكآلية للوقوف على مكامن المخاصمة[22] من وضع منبوذ إلى آخر محمود، والانخراط في التغيير والإصلاح لا الجمود على الاجترار والاستمرار، قصد تحديد آلية ديمقراطية تقرحكم الشعب وسيادته على نفسه، والسيادة تعني القدرة على تحديد الوجهة واختيار الموجه[23].

فالمصالحة والإنصاف لي نتيجة لاتفاق مسبقة ومتفاوض حولها، وليست عفوية أو قانونية أو إلزامية أو مجرد قرار بل هما سياق تاريخي متميز يأتي في سياق جماعي وإدماجي وغير فوقي أو مفروض. فالمصالحة لا تعتمد على منطق الجلسات العمومية بل تتعداه إلى ما هو أبعد، أي ضرورة التخلص من عقد الماضي عبر تناوله وتداوله بدون مركبات وإلا فإنه قد يأتي وقت تعيش فيه الذاكرة حالة هيجان وغضب، لأن هذه الأخيرة قد تنقلت من وقت لآخر.

هكذا يكون الإنصاف والمصالحة، إذا اعتبرناهما محطة وجرأة حقيقية لا يمكن إنكارها، لأن الأمر يستهدف تغيير الذهنيات وأنماطها المتقادمة التي يصعب اجتثاثها

---

[21] – قد لا تكون الحقيقة إلا عنصرا واحدا من عديد من العناصر الممكنة في السعي إلى تحقيق المصالحة، كما يمكن للجان الحقيقة أن تفرز المصالحة بتوفرها منبرا محايدا وآمنا لعمليات العدالة التصحيحية المباشرة.

انظر:" **المصارحة"**، **Mark Freeman**، نفس المرجع، ص1

[22] – "...التداول في الشأن الجماعي والعام قصد تحقيق تساكن وتعايش سليمين في مكان وزمان معينين بين الدولة والمجتمع، في إطار اعتراف متبادل وخلق تواصل إيجابي مع الرأي العام، حتى يتسنى تكوين صورة كاملة عن الماضي الأليم وتحقيق المصالحة بين الحاكم والمحكوم في إطار شامل قصد تحقيق القطيعة.

انظر: مونشيح محمد،" **هيئة الإنصاف والمصالحة بين الحقيقة الغائبة والإنصاف المنقوص"**، مجلة وجهة نظر، العدد 35 شتاء 2008.

[23]– عبد الرحمان أحمد خيزران،" **هيئة الإنصاف والمصالحة وسؤال الإطار العام"**، انظر الموقع الالكتروني: www.experience-reforme.info

لمواجهة الحاضر والمستقبل في إطار الموجة الثالثة من الانتقال الديمقراطي [24]. الذي عرف المغرب من خلاله تحولا سياسيا[25] وفي أنماط المؤسسات التقليدية.

فقد وضع النظام الداخلي للهيأة بعض المصطلحات ذات صلة بمجال عمل هيأة الانصاف والمصالحة طبقا للمادة الخامسة من القانون:

- **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** : هي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما هو مبين أدناه، باعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها المكثفة أو الممنهجة ؛
- **الاختفاء القسري** : اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية ؛
- **الاعتقال التعسفي** : كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية ؛
- **الضحية** : شخص تعرض لاعتقال تعسفي، أو لاختفاء قسري، حسب الوصف أعلاه؛
- **جبر الأضرار**: مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية عما حصل له، هو نفسه أو لذوي حقوقه، من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي؛ فضلا عن التدابير المتخذة على النطاق العام أو الجماعي.

---

[24] – صمويل هانتنجتون "**الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أوائل القرن العشرين**"، ترجمة عبد الوهاب علوب مع مقدمة تحليلية بقلم سعد الدين ابراهيم المجتمع المدني ومستقبل التحول الديمقراطي في الوطن العربي الطبعة الأولى 1993، دار سعاد الصباح، الصفاة – الكويت.

[25]-للمزيد حول هذا، أنظر في هذا الصدد: كمـــال (عبد اللطيف)، "**العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة**"، المركز العربي للأبحاث ودراسات للسياسات، ط، 1، يناير 2014، بيروت.

فـ (هـ.إ.م) شكلت مرحلة فريدة في النظام السياسي المغربي وأرضية خصبة للباحثين الجامعيين والفاعلين الحقوقيين، بناء على هذا تم القيام بدراسة أكاديمية وتحليل السياق القانوني الذي ارتكبت فيه تلك الانتهاكات، وكذا الإطلاع على كافة الكاتبات المتوفرة سابقا حول موضوع الدراسة، يثار التساؤل حول الكيفية التي درس بها الباحثون موضوع هيأة الإنصاف والمصالحة؟

يلاحظ بهذا الخصوص، أن الباحثين المغاربة توزعوا في دراستهم إلى ثلاث توجهات:

التوجه الأول: اهتم بدراسة هيأة الإنصاف والمصالحة بشكل هامشي، باعتبارها نموذج لبراديغم الانتقال الديمقراطي بالمغرب والاقتصار على الجانب التنظيمي لمجريات عمل الهيأة [26].

التوجه الثاني: اهتم بدراسة حقوق الانسان من الجانب التشريعي والمؤسسات الحقوقية التي تم إنشائها ما بع التسعينيات من القرن الماضي[27].

---

[26] – يمكن الاطلاع على هذه الأبحاث الجامعية:

- رسالة أرام عبد الجليل، لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في موضوع:" **عدم الإفلات من العقاب بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الإنصاف والمصالحة**"، كلية الحقوق أكدال – الرباط سنة 2006/2005.
- لحمامي (فتيحة)،"**دور هيئة الإنصاف والمصالحة في طي صفحة الماضي**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط،2007–2008.
- الدردر (هند)،" **تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة من خلال الصحافة المغربية المكتوبة**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006–2007.
- تامك (مصطفى)،" **هيئة الإنصاف والمصالحة كتجربة مغربية في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006–2007.
- الشيخ سيدي الكنتاوي(المختار)،"**البعد الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006–2007.

[27] – يتعلق الأمر بالأطروحة والرسائل التالية:

- العروسي(عبد العزيز)،" **ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**" أطروحة لنيل الدكتوراه،كلية الحقوق اكدال –الرباط، 2007–2008.
- السباعي (عثمان)،" **السياسة الحقوقية بالمغرب بين الشرعية الدستورية والشرعية الدولية 1990–2006** "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2007– 2008.

التوجه الثالث: اهتمت بالدراسات التي تناولت موضوع (هـــ.إ.م) في الصحافة المكتوبة [28]. وضمن النخب الحقوقية والمنظمات غير الحكومية[29].

ورغم أهمية هذه التوجهات فإنها تبقى محدودة من حيث الحصيلة والخلاصات التي وصلت إليها وذلك لأسباب جوهرية:

الســـبب الأول: غموض الفكرة السياسية لإنشاء (هـــ.إ.م)، وهذا ما جعل جميع المقاربات التي تناولت موضوع الهيأة تقدم تفسيرات محدودة وخلاصات عائمة.

السبب الثاني: إن الأبحاث والدراسات انزلقت في قرصنة ما جاء به التقرير الختامي للهيأة والاكتفاء بالجانب الرسمي.

السبب الثالث: إن الهيأة تعرضت لانتقادات داخلية وخارجية مما يشكك في فعالية وجدية النتائج التي وصلت إليها فأصبح كل باحث يتناولها انطلاقا من التقرير الختامي

- أكرف (محمود)،"**حقوق الإنسان بالمغرب: المكتسبات المؤسساتية والالتزامات الدولية**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر،كلية الحقوق أكدال– الرباط،2008–2009.
- فال اركيبي(احمد)،" **نخبة حركة حقوق الإنسان بالمغرب (قيادات الهيئات المركزية كنموذج)**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2008–2009.

[28] – ضمن هذا التوجه نذكر الأطروحات التالية:

– رسالة الدردر هند لنيل دبلوم الدراسات العليا في موضوع:**" تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة من خلال الصحافة المكتوبة"**، المغربية كلية الحقوق اكدال – الرباط، رقم 19–416

– رسالة وائل المحلي لنيل دبلوم الدراسات العليا في موضوع:" **الصحافة المكتوبة والتحول الديمقراطي بالمغرب"**،. كلية الحقوق اكدال – الرباط رقم 19–356

[29]-ضمن هذا التوجه نذكر الأطروحات التالية:

- ابك(النعمة)،" **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال، الرباط 2006–2007.
- حرطن(سيدي)،" **نخب المجالس الاستشارية ودورها في تكريس ثقافة حقوق الإنسان: نخبة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نموذجا**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006–2007

فقط. مما لا ينتج على إغناء وإعطاء للأبحاث والدراسات الأكاديمية مرد ودية لمعرفة أين الخلل؟ ومن المسؤول عنها؟

لنستنتج أن (هـــ.إ.م) ليست هيئة حقوقية عادية، فهي غير قادرة على تقديم خلاصات سريعة وفعالة، بل تحتاج إلى بحث وتحري طويل مرهون بمدة زمنية، فالهيأة تشتغل بتقنيات وأدوات وفق قانونها الأساسي، بالإضافة إلى آليات ومقاربات مرجعية لبناء تقريرها وحتى لا ننسى دور العامل البشري داخل الوحدات الإدارية للهيأة. فكل هذا، رسم منوال في إعداد التقرير النهائي، من ثمة تم وضع توصيات وصلت إلى حد تغيير في تدبير السياسات العمومية وهو ما يسمى بالبحث عن مداخل الانتقال الميكروسياسي، بالإضافة إلى التمركز حول فكرة الإصلاح الدستور أي الانتقال الماكر وسياسي [30] فالتقني القانوني هو الذي يقود إلى الاستنتاجات السياسية وليس العكس.

وبالتالي، فإن هذا الاستنتاج يضعنا في قلب إشكالية جوهرية للموضوع والمتمثلة في:

تفكيك وتقديم مناهج عمل هيأة الإنصاف والمصالحة بالمغرب مابين 2003 و 2005 وآراء مختلف مكونات الحركات الحقوقية.

وتفرز هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليتين فرعيتين:

أولا: هيأة الإنصاف والمصالحة كنظام، بمعنى المحيط التنظيمي الذي تمارس داخله الهيئة عملها. وعلاقات الفرق واللجان التابعة لها، وطبيعة المساطر المنظمة لعمل الهيئة.

ثانيا: هيأة الإنصاف والمصالحة شكلت آلية نهائية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة بالمغرب؟ أم أنها حلقة – كهيأة التحكيم المستقلة الخاصة بالتعويض؟ أم طبيعة تشكيلها جاء في سياق عام في جبر الضرر وإعداد التوصيات؟

---

[30] – عبد الواحد بلقصيري، "**إشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب والتجارب المقارنة: "البرتغال نموذجا"**"، الحوار المتمدن، استرجعت بتاريخ: 2018/05/12 على الموقع التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77331

وفي تفكيك هذه الإشكاليتان، يمكن الإقرار بوجود صعوبات أساسية:

الصعوبة الأولى: وجود محيط سياسي يمارس ضغوطات على الهيأة، مما يجعل منها إما فاعل أو متلقي من النظام السياسي المغربي، انطلاقا من مؤشرين أساسيين:

المؤشر الأول: أن الهيأة منبثقة من توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (سابقا) لا ترقى إلى مستوى القضاء أي ليس من صلاحيتها متابعة المتورطين ومعاقبتهم إنما هي هيأة بحث وتقصي واقتراح بعض التوصيات [31] ويبقى السؤال مطروحا في هذا الصدد: لماذا تؤسس الدولة هيآتها الحقوقية؟

المؤشر الثاني: أن توصية إحداث الهيأة[32] لم تستشر الضحايا وعائلاتهم والفاعلين الحقوقيين. لذا يمكن اعتبارها مبادرة انفرادية للبحث عن إشكال لا يمكن حله من طرف دون آخر فأي إقصاء للضحايا وممثليهم يفقد الهيأة نتائج ذات مصداقية.

---

[31] – يمكن للجنة الحقيقة أن :
– تساعد على إثبات الحقيقة بشأن الماضي
– تساعد على محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان
– توفر منبرا عاما للضحايا
– التحفز على النقاش العام وتثريه
– توصي بتعويضات للضحايا
– توصي بالإصلاحات القانونية والمؤسسية اللازمة
– تعزيز المصالحة
– تساعد على تعزيز التحول الديمقراطي
انظر مارك فريمان" **المصارحة"**– مرجع سابق ص: 4
"**Mark Free Man**"، محام ومستشار دولي في حقوق الإنسان، عمل كعضو سابق في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وكمفوض لحقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان.

[32]- التوصية المتعلقة بإحداث لجنة تسمى "**هيئة الإنصاف والمصالحة**"، استرجعت بتاريخ 2018/04/12 على الموقع التالي:
http://www.cndh.ma/ar/lar-lstshry-ltwsyt-w-lmdhkrt-lmrfw-l-jll-lmlk/ltwsy-lmtlq-bhdth-ljn-tsm-hyy-lnsf-wlmslh

الصعوبة الثانية: أن هيأة الإنصاف والمصالحة "**علبة سوداء**" يصعب الكشف عن الميكانيزمات الداخلية لطريقة اشتغالها ولإعداد التقرير الختامي، وتبقى عناصر تفسير مناخ المداولات بين الفرق واللجان والهيأة أمام سكوت وتنازل أعضائها عن الحقيقة في جبر الضرر أو التعويض أو الانتقال ...الخ.

لنصل إلى نتيجة من خلال هذه الصعوبات، مفادها أنه يمكن تحديد مناهج عمل هيأة الإنصاف والمصالحة اعتمادا على سؤال المنطلق التالي:

- ما هي طريقة عمل الهيأة في نطاق جبر الضرر وإعداد التوصيات؟

إضافة إلى ذلك، فقد تم اعتماد المنهج الوظيفي في إعداد هذه الدراسة، وتطعيمها بآلية التدقيق التنظيمي والقانوني والمالي والبشري. نظرا لقدرة هذه الآليات على إبراز مظاهر الخلل في عمل هيأة الإنصاف والمصالحة، حيث إنه رغم أن التدقيق هو آلية تستعمل أدوات لتقييم وتحديد مكامن الضعف في السياسات العمومية [33]. فإن الاشتغال على موضوع كمناهج عمل هيأة الإنصاف والمصالحة، تقود الباحث إلى توظيف القواعد السالفة للذكر، وذلك لأسباب التالية:

أ- أن التدقيق التنظيمي يمكن الباحث من الانطلاق من دراسة ما هو موجود وكائن في هيأة الإنصاف والمصالحة، ومحاولة معرفة وتشخيص مظاهر الخلل الذي تعاني منه الهيأة.

---

[33] – وفي هذا الصدد يمكن الرجوع إلى :

– عبد الرحيم المنار اسليمي،**" مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب دراسة سوسيو قضائية"**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (65) الطبعة الاولى 2006

للمزيد من التفاصيل: حول مفهوم التدقيق وأنواعه يمكن الرجوع إلى:

- **Cothins (L) et valir (G) « Audit et contrôle interne – aspects financiers opérationnel et stratégique » Dallez 1992, P.22 et suit**

هذا المصدر يحيل عليه الدكتور المنار اسليمي عبد الرحيم، ص:19 من المرجع السابق.

ب- إن **التدقيق التنظيمي** يقود إلى معرفة منهجية للمشاكل المطروحة على البنية التنظيمية لهيأة الإنصاف والمصالحة وذلك بطرح الأسئلة التالية:

ما هو شكل التنظيم المعمول به داخل هيأة الإنصاف والمصالحة؟ هل يكتفي فقط بالمساطر المحددة في القانون التنظيمي أم أنه يعمل أيضا بممارسات خارج المسطرة المذكورة أو لاشكلية أو بمعنى آخر، إذا تعرضت الهيأة إلى حالة غير منصوص عليها في قانونها التنظيمي فكيف تتعامل معها في هذه الحالة؟

ت- **إن التدقيق التنظيمي** يمكن من تقييم الموارد البشرية الموجودة بمصالح وفرق ولجان هيأة الإنصاف والمصالحة ومدى فعالية هذه الموارد مع أهدافها المتمثلة في جبر الضرر والتعويضات وغيرها ...الخ.

ث- **أما التدقيق القانوني**، فإنه يساعد على كيفية اشتغال الهيأة في مقابل مرجعية تكون هي القانون التنظيمي وتقييم التقنيات المتداولة، وذلك لتحديد الفوارق بينها وتوضيح مظاهر الخلل فيه.

ج-**أما التدقيق المالي**: يمكن لنا معرفة من هو آمر الصرف ومن هي الجهة التي تمول الهيأة هل هناك نص قانوني يحدد جهة معينة في التمويل وإذا كان حددها فما هي هذه المؤسسة ما هو الجزاء الذي يمكن أن تتعرض لها إن لم تدفع في الوقت المناسب.وما هي الدول الخارجية التي تساهم في تمويلها؟ وما دور وزارة المالية في هذه الحالة؟

فكل هذه السيناريوهات تقودنا إلى وضع نظرية نشتغل وفقها وهي كالتالي:

نظرية الانتقال الديمقراطي كمدخل أساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

وبناء على هذه النظرية، يمكن تقديم فرضيات تنطلق من تحديد غايات متعددة، متناقضة أحيانا، من وجود هيئة الإنصاف والمصالحة في النظام السياسي المغربي كفيلة بشرح وتفسير أنماط عملها وكيفية اشتغالها واختصاصاتها...، وحمولة إعداد التقرير

الختامي لضبط التوازن وإعادة الاعتبار لضحايا "**سنوات الرصاص**"، وتفعيل توصياتها بواسطة آليات دستورية لضمان الحقوق والحريات.

علما أن تجربة هيأة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء والاعتقال التعسفي شكلت محطة أساسية في مسار التجربة المغربية للعدالة الانتقالية لمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أفرزت مداخل أساسية حول ملف الانتهاكات ولبنة أساسية في المعالجة الشاملة التي قامت بها فيما بعد هيأة الإنصاف والمصالحة لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإن انحصر عمل هيأة التحكيم المستقلة في التعويض المادي للضحايا نتيجة الانتهاكات المقترفة في حقهم، دون إثارة إشكالية جبر الأضرار على المستوى الفردي والجماعي[34].

وتتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

الفرضية الأولى: إن الهيأة كمدخل من مداخل الانتقال (المصالحة).

الفرضية الثانية: إن الهيأة كمدخل لتصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (بدون مصالحة).

ولتحديد هذه المعطيات، يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى نقطتين مركزيتين:

- ✓ نظام عمل الهيأة والمساطر المتبعة **(القسم الأول)**.
- ✓ المنهجية المعتمدة في جبر الضرر وترسيخ المصالحة **(القسم الثاني)**.

[34]- مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، حول: "**حصيلة عمل هيأة الإنصاف المصالحة**"، أكتوبر 2006.

القسم الأول:

نظام عمل الهيأة والمساطر المتبعة.

اعتمدت الهيأة تنظيما داخليا يراعي خصوصيات اختصاصاتها [35] وطبيعة النظام السياسي المغربي والمهام الموكولة إليها، وتنظيمات فرق للعمل ولجان خاصة بصورة تراعي التطور المرحلي لأنشطتها، وعملها الميداني وبين مختلف المؤسسات العمومية وشبه العمومية.

كما حرصت الهيأة على عقد اجتماعاتها النظامية للمناقشة والتداول واتخاذ القرار، واجتماعات للتنسيق. كما عقدت فرق العمل اجتماعاتها التنظيمية والخاصة – حسب مراحل تقدم أعمالها – بالإضافة إلى إحداث إدارة تتكون من أطر إدارية وتقنية وأعوان، كما اعتمدت هيكلة إدارية وخلق وحدات إدارية وتقنية تستجيب لحاجيات فرق العمل واللجان المحدثة داخلها تفعيلا لمساطرها في تجهيز الملفات والبت فيها وفي البحث والتحري بفعلها أنشطتها.

وتضطلع الهيأة باختصاصين زمني ونوعي، ويشمل الاختصاص الزمني للهيأة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيأة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي سنة 1999. أما النوعي يتجسد في التقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة موضوع الاختصاص الزمني، وذلك في أفق تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديموقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم المواطنة وحقوق الإنسان[36]. على مستوى مؤسسات الدولة في المستقبل مع وضع ترسانة قانونية لأجل النهوض وحماية حقوق الإنسان في كينونتها وشموليتها.

ولتحليل هذه المعطيات يمكن تقسيم هذا القسم إلى فصلين مركزيين :

- النظام الداخلي لعمل الهيأة **(الفصل الأول)**.

---

[35] – اختصاصات الهيأة : اختصاص زمني ونوعي. انظر الجزء الأول،" **الحقيقة والإنصاف والمصالحة"**.

[36]- المملكة المغربية، التقرير الختامي لهيأة الانصاف والمصالحة،" **الحقيقة والانصاف والمصالحة**"، الكتاب الأول، ص: 17.

- مساطر خطة عمل الهيأة وأنشطتها **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول : النظام الداخلي لعمل الهيأة.

شكل النظام الداخلي للهيأة الإطار المرجعي لعمل الهيأة وفرقها ولجانها طبقا لنظامها الأساسي [37] ويتولى بموجبه الرئيس الإشراف على أعمال وأنشطة الهيأة، وتتولى فرق العمل واللجان الخاصة الموضوعاتية، القيام بإنجاز المهام الموكولة إليها [38] .

من هو الرئيس؟ وكيف يشتغل وينسق مع فرق العمل واللجان ؟ كيف تتم الاجتماعات والتنسيقات بين الفرق واللجان ؟ ما هو التنظيم الإداري للهيأة ؟

انطلاقا من هذه التساؤلات يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية:

- اللجان الخاصة وفرق العمل **(المبحث الأول)**.
- اجتماعات الهيأة وفرق عملها **(المبحث الثاني)**.
- إدارة الهـــيأة **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول : اللجان الخاصة وفرق العمل

يشرف الرئيس على إدارة الهيأة وتنظيم الاجتماعات كما يحضر مقرر وفرق العمل [39] بدعوة من الرئيس [40] والتنسيق فيما بينها.

---

[37] – ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004)

أحمد شوقي بنيوب،" **هيئة التحكيم المستقلة : مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"**. طبعة 1. منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان. يونيو 2004. صفحة 361 – 371.

[38] – مهام الهيأة :

– الكشف عن الحقيقة

– صبر الضرر وإعادة الاعتبار

– التوصيات وضمانة الوقاية وعدم التكرار

– المصالحة

أحمد شوقي بنيوب، هيئة التحكيم المستقلة. نفس المرجع ص 373 – 374.

[39] – المادة 19 من النظام الأساسي للهيئة.

الشكل رقم 1: الهيكلة العامة للهيأة.

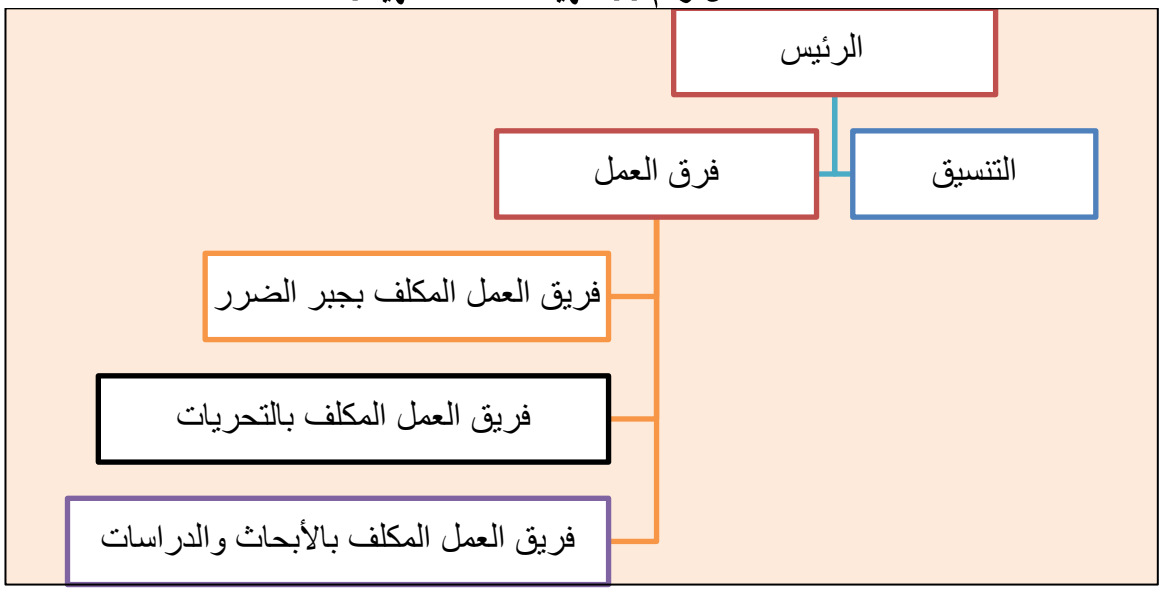

الفقرة الأولى : الرئيس [41]

الرئيس هو الممثل القانوني للهيأة، أمام مؤسسات الدولة، ويشرف على أعمال الهيأة، ويرأس اجتماعاتها، والناطق الرسمي باسمها، كما أنه يقوم بالتصريح باسم الهيأة وما تمخض عنها من نتائج، من المداولات واجتماعاتها العامة وعنه يقوم بالاتصالات مع القطاعات العمومية والحكومية والسلطات العمومية ويتولى مهمة الآمر بصرف الميزانية.

الفقرة الثانية : فرق العمل [42]

---

[40] – المادة 12 من النظام الأساسي للهيئة.

[41] – إدريس بنزكري، ولد عام 1950 بقرية ايت واحي بإقليم الخميسيات، حصل على دبلوم الدراسات المعمقة في اللسانيات والآداب من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط عام 1983، كما نال شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان بجامعة إسيكس بإنجلترا، كما عين رئيسا للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2005... توفي يوم 20 مايو 2006.

انظر : مجلة **المساء**، عدد خاص، 100 صفحة، ص 42.

[42] – التقرير الختامي – الجزء الخامس ص 12 – 13

وصفت الهيأة برامج عمل متنوعة، من ضمنها ما يتعلق بالتحريات والدراسات وجبر الضرر والعلاقات مع الضحايا والمجتمع والتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية والإعلام والتوثيق.

ولمتابعة إنجاز هذه المهام، ينتظم أعضاء الهيأة ضمن فرق العمل التالية:

1. فريق العمل المكلف بالتحريات
2. فريق العمل المكلف بجبر الأضرار
3. فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات

كما يعين كل فريق عمل من بين أعضائه مقررا يقوم بتنسيق أعماله، وللهيأة أن تتخذ غير ذلك مما قد تراه مناسبا من تدابير تنظيمية.

1. فريق العمل المكلف بالتحريات

تولى القيام بالمهام التالية : طبقا للمادة [17] :

البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفيين،

جمع كل المعلومات والوثائق

التشكيلة :

- ادريس اليزمي مقررا؛
- مبارك بودرقة؛
- لطيفة جيابدي؛
- ماء العينين ماء العينين؛
- صلاح الوديع؛
- عبد العزيز بناني.

ملاحظة : يراد بالاختفاء القسري طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للهيأة هي اختطاف شخص أو أشخاص أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم

بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم مم يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية.

2. فريق العمل المكلف بجبر الأضرار

ويتولى القيام بالمهام التالية : طبقا للمادة 17 مواصلة العمل الذي قامت به هيأة التحكم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف.

العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والواردة في الفقرة الخامسة من المادة 9.

التشكيلة :

- عبد العزيز بنزاكور مقررا؛
- احمد شوقي بنيوب؛
- محمد مصطفى الريسوني؛
- محجوب الهيبة؛
- مصطفى اليزناسني؛
- عبد اللطيف المنوني؛
- محمد النشناش.

ملاحظة : إذا كان هذا الفريق قد قام بجميع مؤهلاته البشرية والمالية في تعويض الضحايا في جبر الضرر، فلماذا لازالت هناك حالات عالقة ولم يتم تعويض بعض الأشخاص؟ ولماذا تم انحصار التعويض في جانبي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؟ والاجتهاد في بعض الحالات على سبيل الحصر؟ لماذا أقرت الهيأة في حالات عديدة بعدم

الاختصاص بالرغم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي تعرضوا لها، كما هو الشأن "**لتلاميذ أهرمومو**" وضحايا "**تاكونيت**" الذين تم تداركهم فيما بعد وتم تعويضهم.

3. فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات

ويتولى القيام بالمهام التالية : طبقا للمادة 18 :

إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة،

جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف باقي فرق العمل، في أفق إنجاز التقرير الختامي للهيئة.

التشكيلة :

- عبد الحي المودن مقررا؛
- محمد البردوزي؛
- إبراهيم بوطالب.

ملاحظة : إن الأبحاث والمعلومات والدراسات التي توصلت إليها الهيأة تمخض عنها إنتاج التقرير الختامي واغناء أرشيف الهيأة ولكن إلى حد يمكن أن نعتبر المعطيات والمعلومات التي توصلت إليها الهيأة صحيحة، ما دامت محاضر الشرطة والدرك ... تكونت بشكل عشوائي، هل هذا يحي ذاكرة أجيال المستقبل؟ وهل هذا ساهم في معرفة الحقيقة وما مصير الملفات العالقة في إطار الهيأة ولجنة متابعة تنفيذ توصيات الهيأة؟

الفقرة الثالثة : اللجان الخاصة للمعين

طبقا لنظامها الأساسي، عملت الهيأة على اتخاذ التدابير في كل ما تراه مناسبا لتنظيمها[43] في إحداث لجان عمل خاصة ، قارة أو مؤقتة.

أحدثت الهيأة اللجان التالية :

- لجنة خطة العمل؛

[43] – المادة 15 من نظام الأساسي للهيأة .

- لجنة دراسة الإشكالات القانونية المرتبطة بالاختصاص؛
- لجنة نظام المعلومات؛
- اللجنة الخاصة بتنظيم جلسات الاستماع العمومية؛
- لجنة تطوير مقاربة جبر الأضرار؛
- لجنة التقرير الختامي [44].

الفقرة الرابعة : لجنة التنسيق

أحدثت هذه اللجنة قصد تنسيق سير أعمال الهيأة، ويشرف على اجتماعاتها رئيس الهيئة ويحضرها المقرران العامان ومقرر وفرق العمل. كما يمكن لأي عضو آخر حضور اجتماعاتها لضمان الانسجام في ممارسة مختلف المهام [45]، هكذا تلعب لجنة التنسيق دور أساسي في تنسيق اللجان لحضور الاجتماعات. إذن ما هي هذه الاجتماعات؟

المبحث الثاني : اجتماعات الهيأة وفرق عملها.

تعقد اجتماعات الهيأة بدعوة من الرئيس، وتبعث الاستدعاءات الاجتماعات العادية أسبوعيا على الأقل يوم انعقادها مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور ثلثي أعضاء الهيأة.

وكما تعقد الاجتماعات الطارئة للهيأة بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء، ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل انعقادها، مع بيان جدول أعماله وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور نصف أعضاء الهيئة [46].

الفقرة الأولى : اجتماعات الهيأة

1. الاجتماعات العامة

---

[44] – التقرير الختامي : **الحقيقة والإنصاف والمصالحة**. الجزء الأول ص 20.

[45] – نفس المرجع ص 20.

[46] – المادة 12

عرفت الهيأة عدة اجتماعات مباشرة بعد تعيين أعضائها من طرف جلالة الملك يوم 07 يناير 2004.

وقد عقدت صنفين من الاجتماعات : الأولى ذات صبغة تأسيسية والثانية لتقييم الأعمال المنجزة، كما عقدت اجتماعات عامة خاصة لدراسة مواضيع أو قضايا محددة ضمن مهامها وأنشطتها. وقد بلغ مجموع الاجتماعات العامة للهيئة لغاية مصادقتها على تقريرها الختامي [33] اجتماعا.

2. **الاجتماعات العامة الأولية** [47]

الجدول رقم 1: اجتماعات الهيأة

عدد الاجتماع	***تاريخ الانعقاد***	مكان الانعقاد
الاجتماع الأول	7 يناير 2004	أكادير
الاجتماع الثاني	8 يناير 2004	الرباط
الاجتماع الثالث	9 يناير 2004	الرباط
الاجتماع الرابع	10 يناير 2004	الرباط
الاجتماع الخامس	23 و 24 يناير 2004	الرباط

وقد خصصت الهيأة هذه الاجتماعات لضبط مختلف القضايا ذات الصلة بالأعمال التمهيدية والإستراتيجية والتخطيطية لعملها، يمكن توضيحها من النقط التالية :

النقطة الأولى : البحث عن صيغ ملائمة لترجمة المقتضيات التوجيهية الواردة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب الهيأة.

النقطة الثانية : البت في القضايا المستعجلة ذات الأولوية.

[47] – التقرير الختامي،" **نظام سير العمل وأنشطة الهيئة** "– الجزء الخامس ص 14

النقطة الثالثة : خلق شركات مع كافة الأطراف المتدخلة والمعنية أو المهتمة بالملف مع ضحايا ومنظمات حقوقية وقطاعات حكومية.

النقطة الرابعة : وضع استراتيجية للتواصل العمومي والإعلامي مع الضحايا والرأي العام.

النقطة الخامسة : تحديد حاجيات ومتطلبات البنية الإدارية وكافة القضايا اللوجيستيكية الضرورية للقيام بالمهام، ومنهجية العمل وترتيب الأوليات وسبل معالجتها.

3. الاجتماعات العامة الدورية

توالت اجتماعات الهيأة الدورية [48] بمعدل اجتماع كل شهر، طبقا لنظامها الأساسي، كما خصصت هذه الاجتماعات لتقييم الأعمال المنجزة واتخاذ ما يجب من القرارات في شأن الملفات الجاهزة من خلال النظر في الاقتراحات والمشاريع المقدمة من قبل فرق العمل واللجان الخاصة، وفي أعلى الاجتماعات [49] وزعت الأوراق والوثائق التي تهم جدول أعمال الاجتماع المعني أو غيرها من القضايا والمهام التي تدخل ضمن الاختصاصات.

الفقرة الثانية : اجتماعات فرق العمل

نظمت فرق العمل اجتماعاتها بوتيرة تختلف حسب المهام الموكولة إلى كل واحد منها، وقد ترك المجال مفتوحا أمام سائر الأعضاء للمشاركة في أنشطة كل الفرق متى رغبوا

---

[48] – قد انعقدت كل اجتماعات الهيئة الدورية بمقر الهيئة الرباط باستثناء الاجتماعين 11 و 14 الذين عقدا على التوالي بمراكش (بمناسبة تنظيم ندوة عنف الدولة) وبطنجة (بمناسبة تنظيم ندوة الحقيقة).

انظر الجزء الخامس من التقرير الختامي "**نظام سير العمل وأنشطة الهيئة**"

[49] – اجتمعت الهيئة 33 اجتماعا منذ إنشائها إلى نهايتها باستثناء الجلسة التي كان من المقرر عقدها في العيون بالصحراء الغربية ألغيت دون تفسير رسمي.

– أنظر الصحيفة المغربية في" **آخر تقرير سنوي لمنظمة العفو الدولية"** العدد 37، 8 يونيو 2006.

في ذلك مع مراعاة الإكراهات المترتبة عن تكليف الأعضاء بمهام أخرى موضوعاتية أو أفقية.

1. **فريق العمل المكلف بالتحريات**

يعقد هذا الفريق اجتماعاته الدورية مرتين في الشهر وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، كما عقد الفريق اجتماعات بالمناطق التي زارها لأغراض التحريات.

2. **فريق العمل المكلف بجبر الأضرار**

عقد الفريق صنفين من الاجتماعات، بصفة دورية مرة كل أسبوع.

- اجتماعات عامة عادية خاصة بالفريق
- اجتماعات عامة موسعة
- جلسات المداولات

3. **فريق العمل المكلف بالدراسات والأبحاث.**

عقد الفريق اجتماعاته مرة في الأسبوع على الأقل، كما عقد أعضاؤه اجتماعات دورية حسب مراحل تقدم أعمال الهيأة، مع الباحثين المتخصصين أو الخبراء الميدانيين الذين استعان بهم في إنجاز الأبحاث والدراسات.

الفقرة الثالثة : اجتماعات لجنة التنسيق.

حرصت الهيأة طبقا لنظامها الأساسي على تنسيق أنشطة كل فرق العمل واللجان، وضمان الانسجام في ممارسة مختلف المهام وعلى تنظيم اجتماعات دورية للتنسيق تحت إشراف رئيسها أو من ينوب عنه، كما أنه بالنظر لترابط وتكامل المهام الموكولة لها، ظل المجال مفتوحا للمساهمة في أنشطة كل الفرق واللجان.

يلاحظ أن هيأة الإنصاف والمصالحة تشتغل بميكانيزمات إدارية محضة سواء كان من جهة الفرق واللجان أو من جهة اجتماعات هذه الأخيرة. إذن ما هو الهيكل الإداري للهيئة وأي دور لوحداتها الإدارية؟

المبحث الثالث : إدارة الهيأة

طبقا للمادة 22 من النظام الأساسي **تتهيكل إدارة الهيأة بما يتلاءم ومتطلبات إنجاز مهامها حسب تقدم أعمالها**، لذا أحدثت إدارة مكونة من أطر إدارية وتقنية وأعوان، واستعانت بخبراء ومستشارين، كما أن ضغوط تعدد وتنوع المهام والزمن المحدد لولاية الهيئة، دفعها إلى اعتماد تنظيم إداري يتلاءم ومتطلبات إنجاز مهامها حسب تقدم أعمالها.

نلاحظ أن الهيأة اعتمدت هيكلة إدارية مرنة تستجيب لحاجيات كل فرق العمل واللجان الخاصة، مع الزيادة أو التقليص من عدد مواردها البشرية حسب مراحل التقدم في الإنجاز، ولذلك خضعت إدارة الهيئة لإعادة هيكلة مستمرة حسب مراحل ومستويات تقدم الهيأة في عملها.

الفقرة الأولى : الهيكلة الإدارية

قامت الهيأة بإدارة هيكلتها حسب وحدات إدارية مساعدة لفرق العمل من جهة ولجان إدارية أو تقنية مكلفة بتدبير القضايا ذات الطبيعة الأفقية، أو لإنجاز مهام إدارية أو تقنية محددة ترتبط بأحد المهام الخاصة الموكولة للهيأة من جهة أخرى، كما هو مبين أدناه [50]

- الوحدات الإدارية المساعدة لفرق العمل.
- الوحدات الإدارية المكلفة بتدبير مهام ذات طبيعة أفقية.
- الوحدات واللجان الإدارية أو التقنية المكلفة بتدبير قضايا خاصة.

لذا أذهب إلى القول بأن هذه الوحدات الإدارية تختلف مهامها من واحدة إلى أخرى، مما ساهم في بلورة اختصاصاتها وفق مرجعية لإعداد التقرير الختامي فيبقى الاختلاف في المهام العنصر الأساسي في إحداث لجنة التنسيق للتعاون فيما بينها إذا اقتضى الحال.

[50] – أنظر التقرير الختامي "**نظام سير العمل وأنشطة الهيئة**" الجزء الخامس ص 26 – 27 – 28 – 29

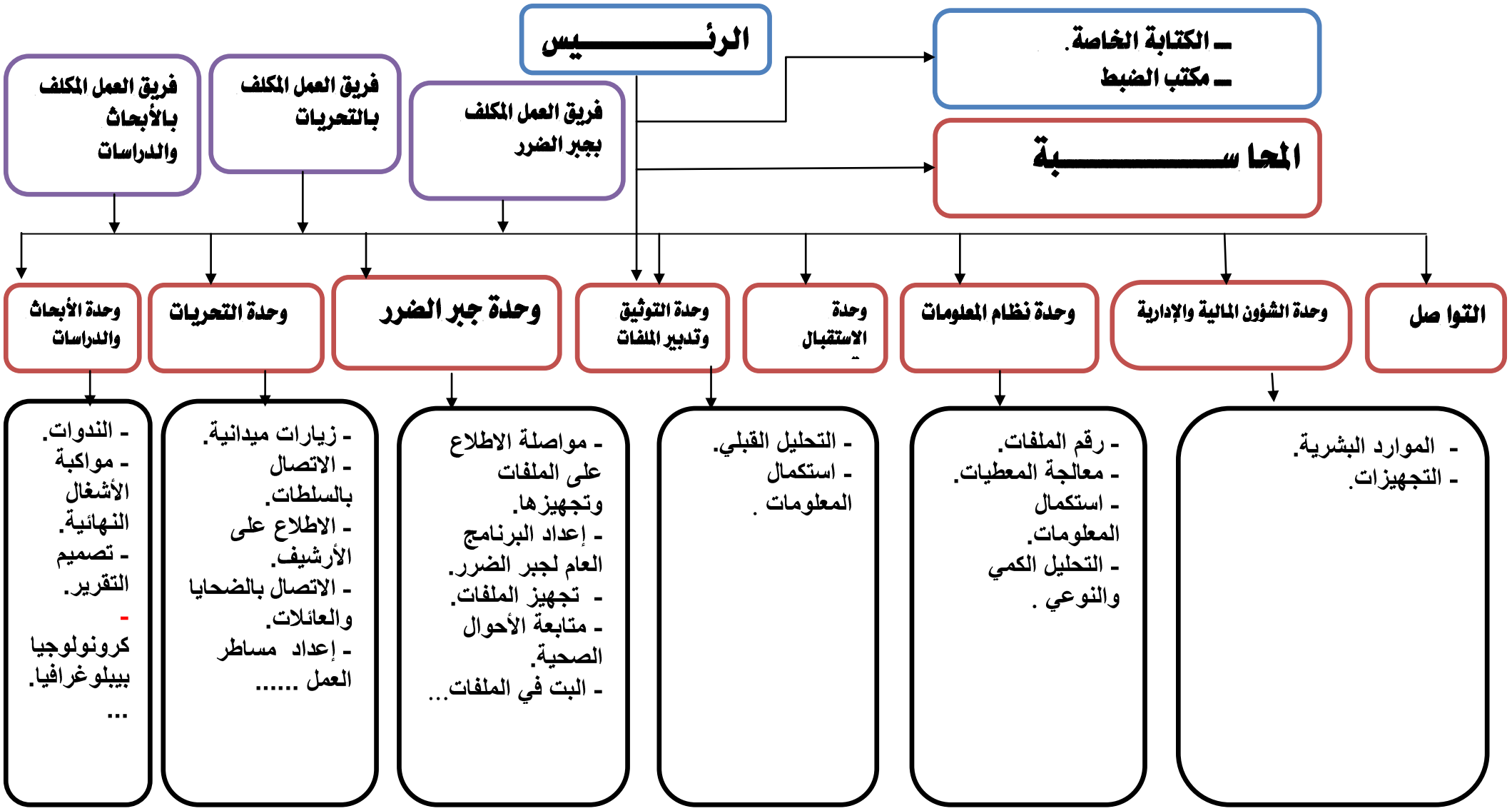
الرئـــــــــيس
ـ الكتابة الخاصة.
ـ مكتب الضبط
المحاسبة
فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات
فريق العمل المكلف بالتحريات
فريق العمل المكلف بجبر الضرر
وحدة الأبحاث والدراسات
وحدة التحريات
وحدة جبر الضرر
وحدة التوثيق وتدبير الملفات
وحدة الاستقبال
وحدة نظام المعلومات
وحدة الشؤون المالية والإدارية
التواصل
- الندوات.
- مواكبة الأشغال النهائية.
- تصميم التقرير.
- كرونولوجيا بيبلوغرافيا.
...
- زيارات ميدانية.
- الاتصال بالسلطات.
- الاطلاع على الأرشيف.
- الاتصال بالضحايا والعائلات.
- إعداد مساطر العمل .....
- مواصلة الاطلاع على الملفات وتجهيزها.
- إعداد البرنامج العام لجبر الضرر.
- تجهيز الملفات.
- متابعة الأحوال الصحية.
- البت في الملفات...
- التحليل القبلي.
- استكمال المعلومات .
- رقم الملفات.
- معالجة المعطيات.
- استكمال المعلومات.
- التحليل الكمي والنوعي .
- الموارد البشرية.
- التجهيزات.

الفقرة الثانية : الموارد البشرية

اشتغلت الهيأة بمنهجية مرنة في التوظيف والتعيين داخل الوحدات الإدارية حسب تطور مراحل العمل، وهكذا عملت الهيأة على توظيف أطر إدارية ومساعدين ومساعدات من مختلف التخصصات لتتبع وتنفيذ برامجها، كما استعانت الهيأة بخبراء مغاربة وأجانب من تخصصات متنوعة لإنجاز تقارير ودراسات وتقديم استشارات كلما دعت الحاجة لذلك.

وهكذا أقامت الهيأة بتعبئة موارد بشرية هامة للقيام بمتابعة تنفيذ الأنشطة المبرمجة ضمن خطة عملها، حسب الأهداف والبرامج المحددة في كل مراحل من عملها، وقد شغلت الهيأة حوالي 373 موظفا إداريا وتقنيا ومساعدا يوزعون على الفئات التالية :

- أطر تم توظيفها مباشرة من طرف الهيأة
- أطر وضعت رهن إشارة الهيأة من طرف :

✓ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

✓ إدارة عمومية؛

✓ منظمات غير حكومية؛

✓ باحثون جامعيون؛

✓ مستشارون وخبراء؛

✓ مساعدون؛

✓ متعاونون؛

✓ متمرنون [51] .

[51] – أنظر التقرير الختامي "نظام سير العمل وأنشطة الهيئة" الجزء الخامس ص 30

الشكل رقم 2: الطاقم الإداري للهيأة[52]

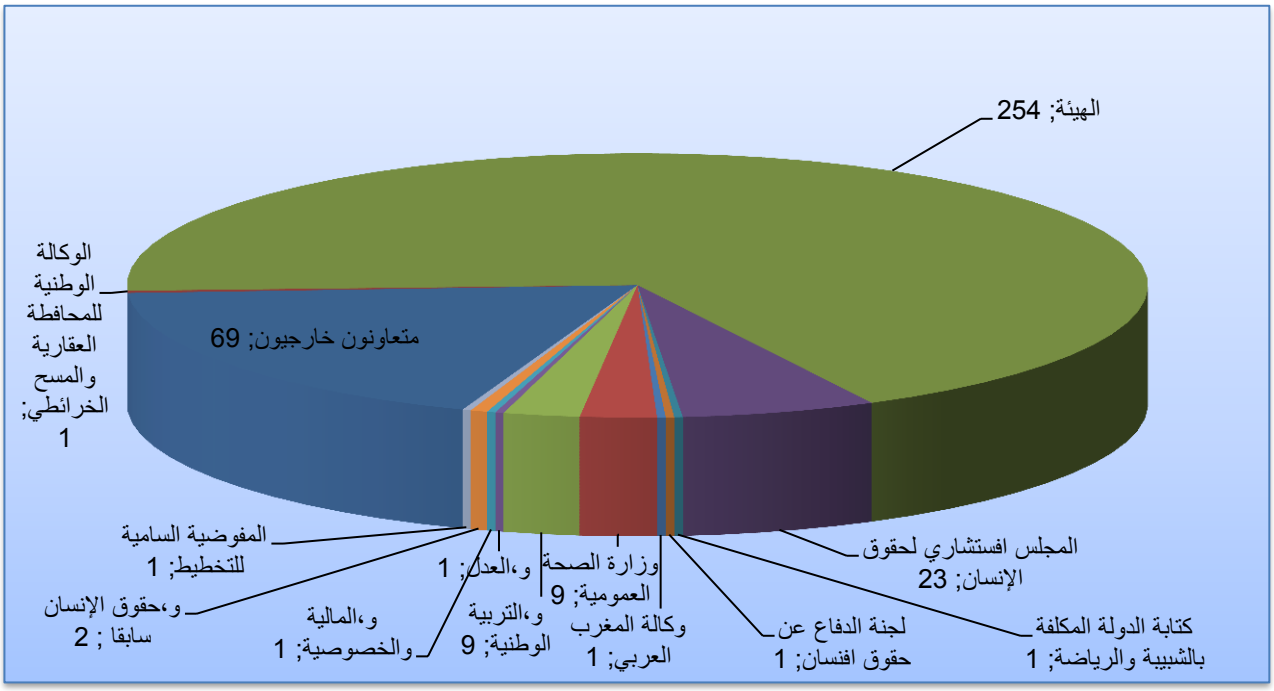

كما عملت الهيأة على انتقاء المرشحين انطلاقا من :

- ✓ طلبات التشغيل التي وردت مباشرة على الهيأة؛
- ✓ الطلبات التي توصلت بها الهيئة من الوكالة الوطنية لتشغيل الأطر؛
- ✓ الطلبة الباحثين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة والدكتوراه من جامعتي الدار البيضاء والرباط.

كما أن معايير الانتقاء قد حدد حسب المهام التي يكلف بها المرشحون، وقد اعتمدت لجنة الانتقاء على المعايير التالية :

- ✓ الكفاءة والقدرة؛
- ✓ روح المسؤولية؛
- ✓ روح المبادرة؛
- ✓ التجربة العملية من المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

[52] – نفس المرجع أعلاه ص 31 .

✓ القدرة على العمل الجماعي.

أما طريقة التوظيف فقد تمت بناء على قرارات لرئيس الهيأة أو بموجب عقود، حسب فئات الأطر والمساعدين الذين تم تشغيلهم خلال ولاية الهيئة.

بعد قبول المرشحين من طرف الهيأة، نظمت أيام أو دورات تكوينية، حسب طبيعة المهام الموكولة لهم، وتمت عملية توزيعهم على مختلف الوحدات الإدارية، وبشكل عام تم توزيع الموارد البشرية على مختلف الوحدات الإدارية والفرق واللجان الخاصة.

الشكل رقم 3: المؤهلات العلمية للطاقم الإداري والتقني والمساعدين للهيأة [53].

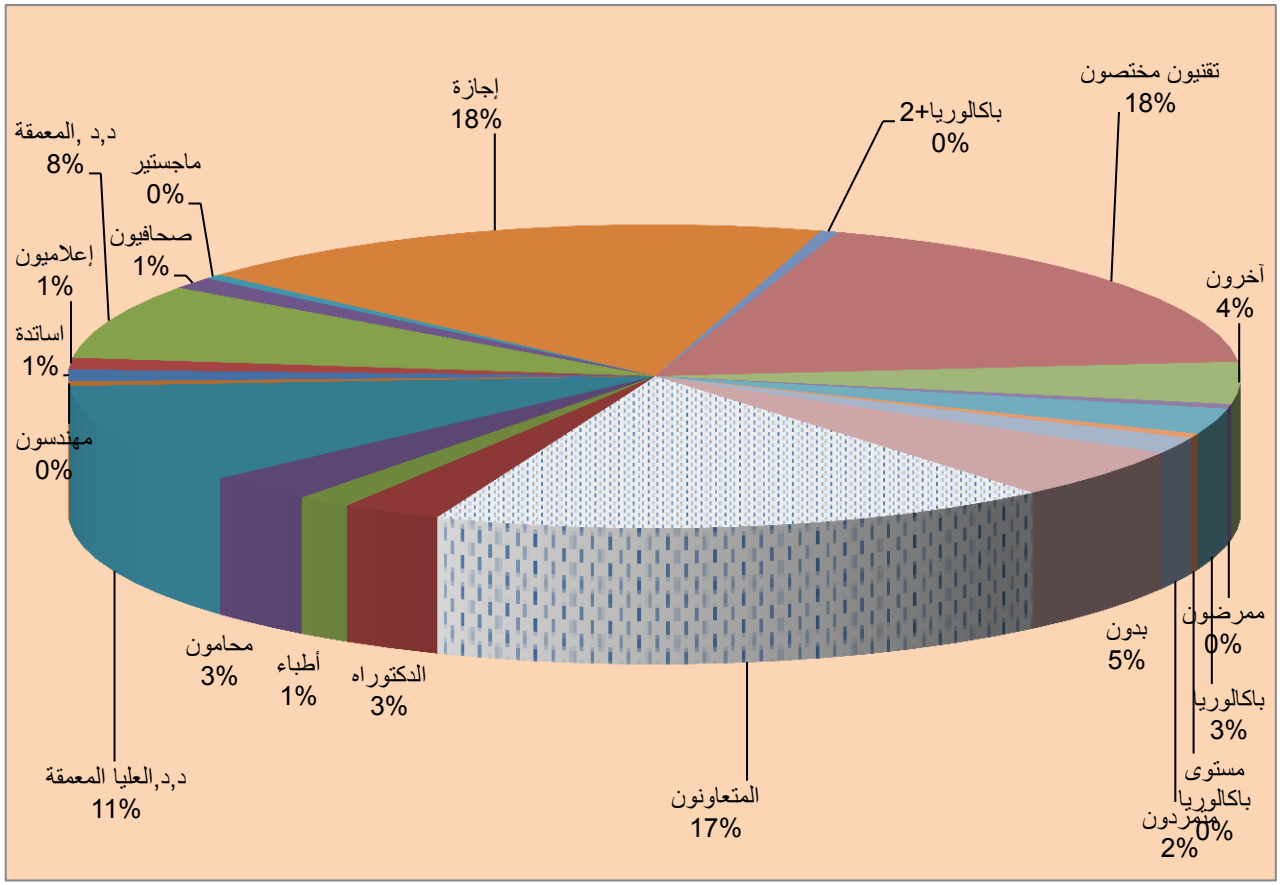

[53] – أنظر التقرير الختامي "**نظام سير العمل وأنشطة الهيئة**" الجزء الخامس ص 34

الفصل الثاني : مساطر خطة عمل الهيأة والإنصاف والمصالحة

إن اختلاف وتنوع القضايا والأحداث الواردة على الهيأة بفعل العدد الكبير للطلبات الواردة عليها وإلى تنوع حجم الانتهاكات (حوالي 20046 طلب) دفع بها إلى تحليل الطلبات المعروضة ونمذجتها حسب نوعها ونوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب لما بعد الاستقلال من سنة 1965 إلى سنة 1999.

بناء على هذه المعطيات يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين :

- المساطر المتبعة لتجهيز الملفات والبت فيها (**المبحث الأول**).
- المساطر المتبعة في البحث والتحري (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : المساطر المتبعة لتجهيز الملفات والبت فيها .

عملت الهيأة على تحديد نوع الطلبات وتصنيفها حسب الانتهاكات والتوزيع الجغرافي للضحايا حسب الجهات والأقاليم وخارج الوطن وتوزيع الضحايا حسب المهن والسن، كما عملت على تجهيزها والبت فيها نظرا لنقص المعلومات والبيانات وفقا لمقتضيات التشريعات الوطنية ومقتضيات النظام الأساسي للهيأة باستحضار المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بالإضافة إلى الاطلاع على مقاربات مقارنة لتجارب لجان الحقيقة والمصالحة على مستوى الدولي.

وذلك ما سنوضحه وفق مايلي:

- المنهجية المتبعة في التحليل والتصنيف (الفقرة الأولى).
- المنهجية المتبعة في تجهيز الملفات للبت (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المنهجية المتبعة في التحليل والتصنيف.

إن ارتفاع عدد الطلبات الواردة على الهيأة دفع بها إلى تحليل مضمونها ونمذجتها وفق كل اختصاص. وذلك كالتالي :

الجدول رقم 2 : تحديد نوع الطلبات [54] :

نوع الطلبات	عدد الطلبات
طلبات خارج أجل هيأة التحكيم السابقة	9106
طلبات جديدة مقدمة إلى الهيأة	10940
المجموع	20046

الملاحظة الأولى : نلاحظ أن هذه الطلبات كانت ترمي إلى التعويض المادي عن الوقائع المدعاة وجبر باقي الأضرار، وطلبات تتعلق بإعادة النظر في مقررات صادرة عن (هـــ.ت.م)، كما تتضمن مطالب أخرى غير التعويض المادي كالكشف عن الحقيقة والاعتراف والاعتذار.

الملاحظة الثانية : إن الهيئة تشتغل وفق الطلبات الواردة عنها فقط، في ذاهب البعض الآخر عن عدم تقديم الطلبات متشبتين على ضرورة بحث الهيئة عليهم بمبدأ "هم من عليهم أن يبحثوا عني فهم من يريد المصالحة يقلبوا علينا. ملفي عندهم ما دام أنهم أعطوا مقابلا لمن كانوا معي فنحن حوالي 15 من ضحايا هذا الملف. فماذا يعني أن ينادوا على البعض ولا يفكروا في البعض الآخر؟ [55]

الجدول رقم 3: العدد الاجمالي لطلبات التعويضات

المطالب	**عدد الطلبات**
التعويض المادي	18545
باقي أشكال جبر الضرر	7548
المادة النظر في مقررات هيئة التحكيم السابقة	3195

[54] – التقرير الختامي، **إنصاف الضحايا وجبر الأضرار** – الجزء الثالث ص 64 – 65.

[55] – حوار مع محمد مغني، حاوره حميد اتباتو، **جريدة المساء**، العدد 403 ل 5 – 6 يناير 2007.

مطالب أخرى	4612
المجموع	33900

الجدول رقم 4: تصنيف الطلبات حسب الانتهاكات

تصنيف الطلبات حسب الانتهاكات	**العدد**
الوفاة أثناء الاختفاء أو الاعتقال	148
التعذيب	10758
الوفاة خلال أحداث اجتماعية	60
إصابة بالرصاص خلال أحداث اجتماعية	48
الاغتراب الاضطراري	295
الاضطرار إلى الاختفاء داخل الوطن	102
التعرض لاعتداء جنسي	386

– التوزيع الجغرافي للضحايا أو الانتهاكات :

الأمر الذي ساهم في عملية تحليل الأحداث المرتبطة حسب الجهات والأقاليم وخارج البلاد [56].

– الفئات العمرية للضحايا ومهنهم ووظائفهم :

باعتبارها عناصر مهمة ضمن عناصر التقدير المعتمدة في تقديم التوصيات المتعلقة بجبر باقي الأضرار .

الجدول رقم 5: الضحايا حسب السن

توزيع الضحايا حسب السن	*العدد*	**النسبة %**

[56] – للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن مراجعة التقرير الختامي، الجزء الثالث ص 66 – 67 – 68 – 69.

أقل من 20 سنة	59	0.6
ما بين 20 و 30 سنة	253	2.6
ما بين 30 و 40 سنة	890	9.2
ما بين 40 و 50 سنة	2232	23.2
ما بين 50 و 60 سنة	2028	21.2
ما بين 60 و 70 سنة	1678	17.4
أزيد من 70 سنة	1591	16.5
المجموع	9632	100

انطلاقا من هذا الجدول نلاحظ أن ارتفاع نسبة عدد الضحايا الذي يتراوح عمرهم بين 40 و 50 سنة بينما نسبة عدد الضحايا التي يقل عمرها عن 20 سنة قليلة.

الجدول رقم 6: توزيع الضحايا حسب المهن والوظائف [57].

توزيع الضحايا حسب المهن	*العدد*	**النسبة %**
الأطر العليا وأصحاب المهن الحرة	2025	31.7
أطر متوسطة	229	3.6
المستخدمون	1177	18.4
عمال مهنيون وحرفيون	584	9.1
تلاميذ أو طلبة	41	0.6
ربات بيوت	227	3.6
عاطلون	1459	22.9

[57] – أنظر التقرير الختامي، الجزء الثالث ص 70.

متقاعدون أو مسنون أو عاجزون	641	10
المجموع	6383	100

نلاحظ من خلال هذا الجدول ارتفاع عدد الأطر العليا وأصحاب المهن الحرة الذي تقل نسبتهم إلى 31.7 وتقل بالنسبة للتلاميذ والطلبة بحوالي 0.6%.

توزيع الطلبات حسب الجهات :

توصلت هيأة الانصاف والمصالحة بطلبات من مختلف جهات المغرب وكذلك من الخارج.

وتتوزع هذه الطلبات حسب الجهات على الشكل التالي :

- جهة وادي الذهب الكويرة 0.01 في المائة
- جهة الشاوية ورديغة 1 في المائة
- جهة مراكش تانسيفت الحوز 2.68 في المائة
- الجهة الشرقية 5.41 في المائة
- جهة الدار البيضاء الكبرى 5.53 في المائة
- جهة الرباط سلا زمور زعير 4 في المائة
- جهة دكالة عبدة 0.37 في المائة
- جهة تادلة ازيلال 25.64 في المائة
- جهة مكناس تافيلالت 7.3 في المائة
- جهة فاس بولمان 1.51 في المائة
- جهة تازة الحسيمة تاونات 2.32 في المائة
- جهة طنجة تطوان 2.07 في المائة
- جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء 20.65 في المائة

- جهة كلميم السمارة 2.92 في المائة
- جهة سوس ماسة درعة 4.38 في المائة
- جهة الغرب الشراردة بني حسن 1.12 في المائة

أما الطلبات المتوصل بها خارج المغرب فتمثل نسبة 0.87 في المائة من مجموع الطلبات الواردة على الهيئة. وقد جاءت تلك الطلبات من اسبانيا والمانيا والجزائر والعراق والنرويج وبلجيكا والولايات المتحدة وفرنسا وكندا وليبيا وهولندا.

أنواع الانتهاكات

حسب البيانات الواردة في الملفات فان توزيع الانتهاكات حسب النوع جاء كما يلي :

- الاختفاء القسري 2.48 في المائة
- الاعتقال التعسفي 79.25 في المائة
- النفي 1.16 في المائة
- الوفاة خلال الاحداث داخل المدن 0.30 في المائة
- الجرح خلال الاحداث داخل المدن 0.26 في المائة
- خروقات اخرى 16.19 في المائة

نوعية الضرر كما هو مصرح به من طرف الضحايا

- الضرر الجسدي والمعنوي : 50 في المائة
- الضرر المادي : (فقدان الشغل، فقدان الدخل ، حجز الممتلكات ..) 30 في المائة
- أضرار اخرى : 20 في المائة.

الفقرة الثانية : المنهجية المتبعة في تجهيز الملفات للبت

بعد عملية التحليل والتصنيف الأولى للملفات، باشرت الهيأة في مرحلة ثانية مهمة تفسير الاختصاص فيما يتعلق بجبر الضرر المترتب عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالنظر إلى كون معظم الملفات كانت ناقصة من حيث المعلومات والبيانات فقد

عملت الهيئة على تحديد وحصر الوثائق المطلوبة لتجهيز الملفات لضرورة البت قصد إصدار مقررات أو توصيات، كما أشرفت الهيأة على تنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي وردت منها نسبة كبيرة من الطلبات لاستكمال المعلومات والبيانات المتصلة بها وذلك من خلال النقط التالية :

النقطة الأولى : القيام بزيارات ميدانية للمناطق التي ورد منها عدد كبير من الطلبات [58].

النقطة الثانية : مراسلة باقي الطالبين قصد استكمال البيانات والوثائق المتعلقة بطلباتهم.

النقطة الثالثة : تنظيم استقبال بمقر الهيأة قصد الاستماع إلى الطالبين بهدف استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم

ويمكن تجهيز هذه الملفات حسب منهجية الهيأة من :

- ✓ البت في الملفات حسب المقبولين؛
- ✓ تحديد وحصر الملفات التي تتعلق بمواضيع لا يندرج معها الاختصاص طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة؛
- ✓ تحديد الملفات التي يندرج معها الاختصاص؛
- ✓ تحديد الملفات التي تحتاج إلى وسائل إثبات لتأكيد أو نفي الادعاءات الواردة لها.

هكذا عملت الهيأة جاهدة في تجهيز الملفات وتصنيفها حسب ما ذكرناه سابقا، والبت في القضايا التي لا تدخل في اختصاصها الزمني والنوعي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إذا كانت الهيأة مبدئيا تقوم بإنصاف الضحايا وعائلاتهم حسب الملفات الواردة عليها، فرغم هذا تبقى بعض الملفات عالقة.

رغم وجودها ضمن اختصاص الهيأة، مثلا ملف قضية "المهدي بنبركة" "الرويسي" "المانوزي"....، ترمز إلى قضايا كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

[58] – زيارات كل من تازمامارت وأكدز وقلعة مكونة وتاكونيت وكرامة وقرب سد المنصور الذهبي... أنظر : كتاب موجز مضامين التقرير الختامي، ص 11.

وبالذات إلى الاختفاء القسري، لذا يمكن أن نعتبر، **فشل تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة في هذا الملف.** كل هذا يجعلنا نشك في الرغبة في طي صفحة الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب، في إطار احترام ذاكرة الضحايا وعائلاتهم وعدم معاقبة المسؤولين[59] بالإضافة إلى ملفات عدة عالقة في منطقة الريف تنتظر تسويتها [60]. وباقي الأحداث الاجتماعية بشكل منفرد، كما حمل المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف فالمسؤولية الكاملة للدولة في النقص المقصود في معالجة ملفات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة لعقود من الزمن [61].

المبحث الثاني: المساطر المتبعة في البحث والتحري

اعتمدت الهيأة في تحرياتها بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مقاربة مبنية على إشراك كل المعنيين، بهذا الملف وخاصة الضحايا السابقين أو عائلاتهم، وأسندت منهجية العمل في هذا الصدد على العناصر الأساسية التالية :

- ✓ تجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر،
- ✓ تلقي إفادات ضحايا سابقين،
- ✓ تلقي إفادات موظفين عموميين سابقين أو حاليين،
- ✓ الاطلاع على سجلات ووثائق ممسوكة من طرف السلطات العمومية،
- ✓ القيام بزيارات ميدانية (مراكز الاحتجاز، المدافن ...) [62] .

انطلاقا من هذه المعطيات يمكن تقسيم هذا المبحث إلى فقرتين :

- التحريات الميدانية **(الفقرة الأولى)** .
- البحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق **(الفقرة الثانية)**.

---

59 – يومية جريدة **الاتحاد الاشتراكي**، العدد 8705، 31 أكتوبر 2007.

60 – يومية جريدة **المساء**، العدد 459، 2007/03/11 .

61 – يومية **الصباح**، العدد 2460، 2008/03/07.

62 – أنظر التقرير الختامي، **الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات**، الجزء الثاني ص 39 .

الفقرة الأولى : التحريات الميدانية

قامت الهيأة بزيارات لعائلات الأشخاص مجهولي المصير وكما استقبلتهم بمقرها قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم وشرح مقاربة الهيأة والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف، كما باشرت في إطار جلسات مغلقة الاستماع إلى شهود قضوا فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم ونظمت زيارات معاينة لمراكز الاحتجاز السابقة واستمعت إلى أشخاص أشرفوا سابقا على حراسة تلك المراكز.

الفقرة الثانية : البحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق

قامت الهيأة بتجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر المتداولة وطنيا ودوليا (لوائح، تقارير...) [63] التي تشير بشكل أو بآخر إلى حالات اختفاء (لوائح المنظمات الحقوقية الوطنية، لائحة منظمة العفو الدولية، وثائق فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري).

كما قامت بدراسة أبوبة الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة الملكية والوثائق المتوفرة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المفقودين على إثر النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية [64].

---

[63] – تم إعداد لوائح مرجعية بالاستناد إلى :

– تقارير المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان،

– تقارير ومذكرات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان،

=– تقارير ولوائح الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

– تقارير فرق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري،

– تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

أرشيف وزارة حقوق الإنسان سابقا... إلخ

أنظر: التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الجزء الثاني ص 39 – 40.

[64] – أنظر موجز مضامين التقرير الختامي ، نونبر 2005 في الموقع الإلكتروني : www.ier.ma

من هنا فإن نتائج الهيأة من خلال البحث والتحري مرتبطة أساسا باختصاصاتها أي أن عملها محدد من ناحية الموضوع، فهو مقتصر على البحث والتحري في شأن اثنين من الانتهاكات لحقوق الإنسان هما الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي مع إقصاء باقي الانتهاكات المتمثلة فيما يلي :

- الاغتراب والاضطراب؛
- نزع الممتلكات؛
- الإعدام خارج القضاء ...إلخ [65].

يمكن، من خلال ما سبق، استنتاج ما يلي :

أولا : لوحظ أن الهيأة تعمل في الواقع، وحتى لا تتجاوز هنا خاصية واحدة من خاصياتها، باتخاذ قرارات تنفيذية بعد سيرورة تشبه في جانب أساسي منها، المسطرة المتبعة أمام المحاكم، وهي سيرورة ينظمها قانونها الداخلي، الذي يمثل عمليا قانون مسطرتها، فكون الهيأة تبت، في نفس الوقت، في نطاق القانون والإنصاف، لا يغير بشكل كبير شيء من طبيعتها الحقيقة وهي طبيعة قضائية، والحال أن إحداث محكمة لا يمكن أن يتم إلا بموجب قانون.

ثانيا : هناك صعوبة لدى الهيأة عند اتخاذ قراراتها في سرية تامة، ذلك أن مناقشتها غير علنية، والحال أن العلنية تشكل –اللهم إلا في حالات استثنائية– ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثا : يلاحظ أن الهيأة في مجالات الهيكلة التنظيمية، فعلا، مكنها في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما بين 1956 و 1999 من جهة، ومن جهة أخرى، أن

---

[65] – أنظر المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية "مساعد عبد القادر، **التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة، الدلالات والأبعاد**، مطبعة الرسالة، الرباط يوليوز 2007، عدد 8 ص 35

الهيأة اختارت لنفسها شروطا خاصة ومناسبة لاختصاصاتها، أي أن الهيئة احتكرت طرق المعالجة ولم تنصت لباقي الفاعلين الآخرين.

رابعا : لوحظ أن قانون الهيئة يدخل في إطار الممنوح، وليس المعترف به قانونيا.

خامسا: يلاحظ أن هناك صعوبات واجهتها الهيأة في مختلف مشاريعها، أي في عملية تفكيك وتفسير بعض المعلومات التي تم تجميعها بالإضافة إلى وجود صعوبة في عملية تبليغها أو البحث عن مخارجها.

سادسا : يلاحظ أن الهيأة هيمنت عليها المقاربة السياسية فظلت محكومة في إدارة ملفاتها بها جس الطي السريع، مما أدى إلى وصف الهيئة في أنشطتها وأعمالها نبوع من **الماركوتينغ السياسي** .

سابعا: أن المساطر التي اتبعتها الهيأة في تحليل الملفات لم تتم بشكل عام على كل الضحايا، غالبا ما وجدت الهيئة نفسها في أزمة إما نقص المعلومات أو أنها غير قادرة على البت في بعض الملفات.

ثامنا: يلاحظ أن نظام الهيأة عدة ثغرات وهي على النحو التالي:

- عدم التنصيص على حصانة أعضاء الهياة وعدم قابليتهم للعزل إلا في حالة وجود مبررات مشروعة تبت فيها الهيأة نفسها؛
- عدم تضمين مبدأ الجزاء في حالة عدم تعاون السلطات العمومية أو الأشخاص مع الهيئة؛
- حصر الانتهاكات الجسيمة على الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي Détention Arbitraire وهو ما لا يتفق مع المعايير الدولية.

تاسعا: لوحظ على أن لا يوجد أي نص يحدد من سيدفع التعويضات داخل أجهزة الدولة، أهو الوزير الأول ؟أم وزير المالية ؟أم وزير الداخلية ؟كما أنه لا يوجد أي نص

يحدد الأجل الذي ينبغي على الدولة أن تدفع التعويضات داخله،أو جزاء التأخر في الدفع أو عدم الدفع. وطريقة معالجة ملفات الموظفين المطرودين وتسوية وضعيتهما.

ويلاحظ من خلال هذه المقتطفات وغيرها أن الأهمية لا تعطى للضحايا بأنواعها المحددة وإنما تعطى لضروريات سياسية يكون الهدف الأساسي والجوهري هو خلق فكرة تصالحية واختزالها في **براد يغم الانتقال الديمقراطي** وفق نهج العدالة الانتقالية.

القسم الثاني:
المنهجية المعتمدة في جبر الضرر وترسيخ المصالحة.

تنفيذا للتكليف الملكي السامي شرع (م.إ.ح.إ)، (سابقا) في متابعة تفعيل توصيات (هـــ.إ.م) المتعلقة بجبر الأضرار الجماعية بتنسيق مع حكومة صاحب الجلالة من خلال اعتماد منهجية تشاركية في أفق رد الاعتبار للمناطق التي تضررت جراء حدوث انتهاكات جسيمة فيها. كمدخل أساسي للإصلاح المصالحة المتجه نحو التحول الديمقراطي لوضع ضمانات وإرساء بناء المستقبل، ولذلك لا يمكن الوقوف فقط على مسار استفادة الثقة، على مجرد التمكين من تعويضات مادية أو خدمات اجتماعية، بل ينبغي العمل على ضمان تمتع الضحايا، كمواطنين، بكامل حقوقهم، بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات [66]. هكذا يكون المغرب دخل "**خط اللاعودة**" في ميدان حقوق الإنسان بتقرير هيأة الإنصاف والمصالحة [67]، بإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لبعض المناطق التي كانت متضررة بترسانة قانونية مرضية وتفعيل توصيات الهيأة على مستوى الواقع عبر مشاريع وبرامج فاعلة قصد إخراج تلك المناطق من العزلة التي تضرروا منها طيلة عقود من الزمن.

وقد اعتبرت (هـــ.إ.م) أنه بالإضافة إلى التعويضات وجبر الأضرار المستحقة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ينبغي أن يشمل جبر الأضرار بعدا جماعيا؛ وهو بعد للمصالحة يستدعي بذل جهود إضافية للتضامن واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تكافؤ الفرص وإطلاق مسلسل تدريجي للتمييز الإيجابي لفائدة المناطق والساكنة المعنية[68].

ولتحليل هذه المعطيات يمكن تقسيم هذا القسم إلى فصلين مركزيين:

---

[66] – انظر: كتاب موجز مضامين التقرير الختامي، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

[67] – انظر: "**الملف السياسي**" جريدة الصباح، العدد 2498، الاثنين 2008/4/21

[68]- "**جبر الضرر الجماعي: حصيلة السنة الأولى على انطلاق البرنامج**"، استرجعت بتاريخ 2017/05/15 على الموقع التالي:

http://www.cndh.ma/ar/bulletin-d-information/jbr-ldrr-ljmy-hsyl-lsn-lwl-l-ntlq-lbrnmj

- الإنصاف وبرامج الهيأة في مجال جبر الضرر **(الفصل الأول)**.
- مسار المصالحة وآراء الفاعلين الحقوقيين **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الإنصاف وبرامج الهيأة في مجال جبر الضرر

جبر الأضرار هي التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار[69]. وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالا متعددة ومتنوعة، سواء الشكل الكلاسيكي منها والمتعلق بالتعويض المالي أو أشكال الجبر المتمثلة في إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق واسترجاع ما ضاع أو فات لضحايا الانتهاكات وانطلاقا من مقاربتها الشمولية لجبر الأضرار، عملت الهيأة على ربط ذلك بمهامها والنهوض بمقومات المصالحة، ولذلك اتخذ جبر الأضرار أبعادا رمزية ومادية متعددة تهم أفرادا وجماعات أو مناطق بعدة برامج ومشاريع كما سنرى لاحقا.

لكن من المفيد لنا أن نحدد بناء على هذه المعطيات معلومات في هذا المضمار انطلاقا من مبحثين أساسيين وهما كالتالي:

- إنصاف الضحايا وجبر الضرر **(المبحث الأول)**.
- برامج جبر الضرر الجماعي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إنصاف الضحايا وجبر الضرر

لتوطيد مدى نجاعة مقومات المصالحة عملت الهيئة في سياق جبر الأضرار بفلسفة ومقاربات دولية للاستفادة من تجارب لجانها، بالإضافة إلى دورات تكوينية [70]. وندوات

---

[69]- للمزيد حول هذا أنظر:

بنيوب (أحمد شوقي)، " **الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر**"، ط 1، مطبعة البيضاوي 2008.

[70] – دورة تدريبية حول العدالة الانتقالية، بدعوة من المركز الدولي للعدالة الانتقالية في نيويورك International Center for Transitionnel Justice، ومركز التوثيق والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان في المغرب (CDIFDH)، في مدينة الرباط – في المملكة المغربية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 19 لغاية 2004/7/25، تميزت

علمية، قصد الاطلاع على باقي التجارب العالمية لقيام بدراسات واستشارات معمقة، بتعاون مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية: وفضلا على ذلك، ارتكزت الهيأة على معايير دولية لحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم وكذا الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية.

فقد نظم (م.إ.ح.إ) (سابقا) والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، الملتقى الدولي حول جبر الضرر الجماعي من 12 إلى 14 فبراير 2009 بالرباط. وشكل هذا اللقاء مناسبة لمشاركين من بلدان مختلفة لتبادل التجارب الميدانية وفتح نقاش حول الممارسات الجيدة في مجال جبر الضرر الجماعي والخروج بأفكار جديدة من أجل مواجهة مختلف التحديات التي تطرحها برامج جبر الضرر الجماعي[71].

وركز اللقاء على تحليل مختلف تصورات الفاعلين لمسألة جبر الضرر الجماعي بحسب الخصوصيات السوسيوثقافية، وتقاسم المكتسبات المتعلقة بالمنهجيات المعتمدة والممارسات الميدانية ومقارنتها مع سياقات اجتماعية واقتصادية وثقافية أخرى. بمشاركة فاعلين من عدة دول (البيرو، كولومبيا، إقليم آتشه بأندونسيا، سيراليون، تيمور الشرقية...).

بناء على هذا يمكن طرح التساؤلات التالية: هل تمكنت الهيأة في إنصاف الضحايا وجبر الأضرار؟ والدفع قدما بالحل العادل والمنصف للضحايا؟ وهل تماشت الهيأة مع

بحضور عدة مشاركون من عدة دول (المغرب، الجزائر، مصر، اليمن، العراق، الصومال ...) ممثلون عن جمعيات ومنظمات عربية غير حكومية تعمل معظمها في مجال حقوق الإنسان، ثم المحاضر الأساسي (Mark Freeman) على تحديد أهداف الدورة وبرامجها.

[71]-ملتقى دولي حول جبر الضرر الجماعي، استرجعت بتاريخ 2017/05/05 على الموقع التالي:
http://www.cndh.ma/ar/bulletin-d-information/mltq-dwly-hwl-jbr-ldrr-ljmy

مطالب الحركة الحقوقية بخصوص إنصافهم؟ وهل شكلت الهيأة الآلية النهائية لجبر الأضرار وإعادة الاعتبار لذويهم؟ أم أنها حلقة عابرة كهيأة التعويض المستقلة؟

- الاطلاع على تجارب لجان الدولية في العالم **(الفقرة الأولى)**.
- المرجعية الدولية للهيأة **(الفقرة الثانية)**.
- تجهيز الملفات **(الفقرة الثالثة)**.
- البث في الملف من زاوية جبر الضرر **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى: الاطلاع على تجارب اللجان الدولية في العالم.

أولت الهيأة أهمية قصوى لموضوع جبر الأضرار في تجارب الحقيقة عبر العالم، وقد مكن ذلك من الوقوف على حقيقة مفادها عدم وجود نموذج واحد يمكن إتباعه في المجال. وبفضل ذلك تمكنت الهيأة من:

- ✓ الوقوف على المميزات الإيجابية لبعض التجارب، وعلى مكامن النقص بالنسبة للبعض الآخر، وعلى الإضافات التي يمكن للهيأة الاستفادة منها؛
- ✓ القيام بمستنتجات وتحصيل خلاصات فيما يتعلق بفلسفة وأبعاد موضوع جبر الأضرار، وخصوصا فيما يربطه بموضوع الحقيقة وكيفية مواجهة انتهاكات الماضي في إطار ما أصبح متعارفا عليه بالعدالة الانتقالية [72] ؛
- ✓ لقد تم تعويض الضحايا بعملية حسابية في نطاق برامج جبر الضرر التي عملت على شخصنة التعويض. التجارب ذات الصلة أعطت الأولوية للجوانب المالية، لأن معايير العدالة تم تحديده حول خسائر أو أضرار اقتصادية. ومن خلال هذا تم إعطاء الأولوية للوثائق ذات الطبيعة الاقتصادية، كما يهتم أيضا، بالإضافة إلى

[72] – انظر: **موجز مضامين التقرير الختامي**، نونبر 2005، استرجعت بتاريخ 2017/05/12، ص 10 في الموقع الالكتروني :
www.ier.ma/IMG/doc/resume_rapport_arabe.doc

التعويضات المالية التي يمكن أن تمنح للضحايا، بأشكال أخرى من جبر الضرر يكون لها ارتباط بإجراءات تهم العدالة الانتقالية.

- ✓ لا يوجد أي برنامج لجبر الأضرار، في مختلف التجارب العالمية [73] ؛
- ✓ فيما يخص مقاربة النوع في بعض تجارب لجان الحقيقة عبر العالم، حيث يلاحظ وجود نساء ضحايا انتهاكات، وهن في غالب الأحيان ضحايا غير مباشرات : خلصت الهيئة إلى أنه في كل التجارب العالمية تتحمل المرأة العواقب المباشرة وغير المباشرة للانتهاكات، فقد حاولت بعض برامج جبر الأضرار منح أهمية للضحايا غير المباشرين، ومن بين ذلك مثلا إدخال الجرائم الجنسية التي تتعرض لها النساء ضمن الانتهاكات المعالجة. [74] ؛

الفقرة الثانية: المرجعية الدولية للهيأة.

فالجهد الجاهد لـــ (هـــ.إ.م) هو إعطاء أهمية قصوى للمرجعية الدولية في موضوع جبر الأضرار، في نطاق استحضار التطورات التي يعرفها القانون الدولي والاطلاع على مجموعة من الوثائق والمراجع ذات الصلة[75]، حيث استطاعت الهيأة الوقوف إلى جانب الخلاصات الرئيسية التالية:

- ✓ الوقوف على بعض الصكوك التي تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر، كذلك الوقوف على مقتضيات القانون الدولي بمبادئه ومعاييره الموزعة على الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تتضمن مقتضيات صريحة على حق الأشخاص ضحايا انتهاكات

---

73 – التقرير الختامي: "**إنصاف الضحايا وجبر الأضرار**" الجزء الثالث، ص 19.

74 – التقرير الختامي: الجزء الثالث، نفس المرجع السابق، ص 21.

75- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147، "**المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحق الجبر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي**"، A/RES/60/147.16 ديسمبر 2005.

جسيمة في الاستفادة من وسائل للتظلم أمام الجهات المختصة على الصعيد الوطني.[76]

- ✓ الاجتهادات الفقهية والنظرية على صعيد لجنة حقوق الإنسان والجهود السياسية المبذولة في إطار اللجنة المذكورة، أفضت تلك الاجتهادات إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والتوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر؛
- ✓ أن الوثيقة السالفة للذكر من أهم الوثائق التي تم استحضار مضامينها من قبل الهيئة، والنظر لما تتضمنه من مبادئ توجيهية ومفاهيم محددة خاصة بالموضوع، فالإطلاع عليها من تيسير عمل الهيئة المتعلق بمقاربة موضوع جبر الضرر.

إلى أي مدى يمكن أن نعتبر المرجعية الدولية بشكل عام والوثيقة المذكورة بشكل خاص في بلورة مقتضيات إنصاف الضحايا وجبر الأضرار؟

الفقرة الثالثة: تجهيز الملفات

قامت الهيأة بعملية التصنيف والتحليل الأولى لكافة الطلبات البالغ عددها 20.046 طلبا، ثم ضبط الطلبات المستوفية لشروط المقبولية البالغ عددها 16861 طلبا، فبناء على تحليل الذي قامت به الهيئة أن هناك رسائل تفتقر للمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المعنيين ولذلك عملت على استكمال المعلومات والبيانات المتصلة بها، وذلك من خلال:

- ✓ القيام بزيارات امبيرقية Empiriques للمناطق التي ورد منها عدد كبير من الطلبات قصد استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم؛
- ✓ مراسلة باقي الطالبين قصد استكمال البيانات والمعلومات؛

76 – موجز مضامين التقرير الختامي، ص 9، المرجع السابق، ص 9.

- ✓ تنظيم استقبالات بمقر الهيئة وإنجاز دراسات وتحريات حول الوقائع أو الأحداث وتحديد الجهات المنسوبة إليها الانتهاكات، وعدد الضحايا وأعمارهم، ومدد الاعتقال[77].

بناء على هذا اعتمدت الهيأة في نمدجة (typologie) الملفات المعروضة عليها إلى نوعين:

النوع الأول: ملفات جاهزة.

وثائق وبيانات مكتملة تتوفر على وسائل الإثبات بشأن الادعاءات الواردة بها، الأمر الذي ساعد الهيأة على تكوين القناعة بخصوص الانتهاكات المدعاة واتخاذ القرار المناسب[78]. لإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة بعد قيامها بالبحث والتحري في شأن الملفات المعروضة عليها وفق مسطرة التأكيد من صحة المعلومات.

النوع الثاني: ملفات غير جاهزة.

انعدام وسائل الإثبات مما أدى إلى نفي الادعاءات الواردة بها، وفي هذه الحالة تفرز كل الملفات من هذا النوع قصد التحري بخصوص الوقائع المستندة إليها[79].

أن الهيأة استعانت في عملية تجهيز الملفات بمجموعة من المساعدين، من أساتذة وباحثين جامعيين ومحاميين، تحت إشراف أعضاء فريق العمل المكلف بجبر الأضرار.[80]

بناء على هذا يمكن تقديم ملاحظة موجزة على أن الهيئة اشتغلت على ملفات تتلقاها بناء على طلبات مقدمة من المعنيين بصدد التعويض عن الأضرار أو البحث عن مختفين ... ولم تتح لها إمكانية إجراء مبادرات بنفسها بشكل تلقائي من أجل البحث والتنقيب في

---

77 – انظر: كتاب موجز مضامين التقرير الختامي. ص 24، المرجع السابق

78 – "... رغم منحة كل الوثائق المطلوبة من قبل الهيئة المختصة لتعويض الضحايا لم يتوصل بأي رد يذكر رغم أن ملفه يستجيب للمقاييس المعتمدة لدى الهيئة خاصة فيما يتعلق بالحرمان من الحرية وظروف الاعتقال من حيث التعرض للانتهاكات من قبيل التعذيب وسوء المعاملة والمس بالكرامة وغيرها من المعايير."

انظر يومية، **التجديد** العدد 1830،ص:1، 18 فبراير 2008.

79 – التقرير الختامي، **الحقيقة والإنصاف والمصالحة**، الجزء الأول، 100

80 – انظر الفصل الأول من القسم الأول في هذه الدراسة.

ملفات خارج هذه الطلبات [81] وإذا كان البعض أقر بأن المقاربة السياسية للملفات انتقصت من مصداقية ونجاعة هذه الهيئة، غير أنه في هذه التجربة تمت مقاربة الملفات في إطار نفس الشق السياسي والدستوري والإداري بالشكل الذي ينعكس سلبا على استقلالية الهيأة ويفرض مظاهر من التضييق على عملها.

الفقرة الرابعة: البت في الملف من زاوية جبر الضرر.

أن سيناريوهات التجهيز للملفات السالفة للذكر مكنت الهيئة من تحديد وحصل الملفات التي تتعلق بموضوعات اختصاصاتها وطبقا لنظامها الأساسي، في تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض، طبقا للمعايير والمقاييس وعناصر التقدير المعتمدة من قبل الهيئة.

وانطلاقا من هذا يمكن تحديد الملفات التي قامت الهيئة بالبت فيها من زاوية التعويض المالي وباقي مكونات جبر الأضرار.

- التعويض المالي **(النقطة الأولى)**.
- مكونات جبر الضرر **(النقطة الثانية)**.

النقطة الأولى :التعويض المالي L'indemnisation Financière

تمكنت الهيأة من إصدار مقررات بتحديد التعويض المستحق في كل الحالات التي ثبت لديها تعرض أصحابها لانتهاكات تدخل ضمن اختصاصاتها [82]، وطبقا لمبادئ ومعايير وقواعد ومساطر ومقاييس منسجمة مع غاياتها. الأمر الذي توج بإعداد شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي عن الانتهاكات موضوع الهيئة أو من يستحق ذلك من ذوي حقوقهم، وذلك مع تطويرها وتدقيقها على

[81] – جريدة المساء "**إسهامات الإنصاف والمصالحة**" في إرساء دولة الحق والقانون، العدد 482، الاثنين 2008/03/03، ص: 17.

[82] – انظر موجز مضامين التقرير الختامي 2005 ص12 المرجع السابق.

ضوء المداولات بخصوص مختلف الفئات توخيا للعدل والإنصاف ومع اعتبار مختلف الخاصيات.

أ- مفهوم التعويض المالي في نطاق جبر الأضرار Réparation Communautaire

يعتبر التعويض المالي شكلا من أشكال جبر الضرر المعتمدة من قبل الهيأة، ويمثل اعترافا بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه. ومهما كانت المبالغ التي قد تصرف لفائدة الضحية، فهي لا يمكن أن تعوض المعاناة والأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تعرض لها [83] وتبعا لذلك فإن ضحايا سنوات الرصاص لم يستفيدوا من هذا التعويض ذي الطبيعة المالية الصرفة سوى بعض مئات من مجموع حوالي 6500 معبئ لطلب ذلك وفيما يؤكد بعض الذين تسلموا هذه التعويضات أو المبلغ الصغير جدا. بالنسبة إليهم بمثابة إهانة إضافية وليس جبرا ماديا عن الأضرار التي لحقت بهم [84] رغم أن اللجنة أوصت بدفع تعويضات لما يزيد 9000 شخص تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان في الفترة من عام 1956 إلى عام 1999 [85] .

فالهيأة قدمت تعويضات مالية بمعايير مختلفة حيث أن الغلاف المالي لتعويضات المقدمة ملفاتهم لها قد تقلص مقارنة مع التعويضات المالية التي قدمت للملفات الأولى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى،"... **تلقى فيه سياسيون ونشطاء حقوقيون ومعارضون**

---

[83] – التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة "**إنصاف الضحايا وجبر الضرر**" الجزء 3 ص 40.

[84] – "... المعايير المعتمدة قي تحديد قيمة التعويض وفي وفيرة تسليمية تقوم على مدى الحضور العملي للمعنيين ..... وفي عدم الحضور متى تمت دعوتهم لتسلم المستحقات المسماة لفائدتهم تجنبا لما يمكن أن يترتب عن أسلوب الانتقاء إياه من مس جديد لكرامتهم وهدر لسمعتهم، مقابل "خذ بضعة آلاف من الدراهم وانس" أو "خذها ومجد أو اسكت بالمرة" .... بحيث ما يزال هناك عشرات آخرون ممن كانوا ضحية للطرد من وظائفهم أو للتوقيف عن مزاولة أسباب أرزاقهم لم يعوضوا عن ذلك أو لم يتم إرجاعهم إلى حياتهم المهنية..."

انظر مجلة "وجهة نظر" المصطفي صوليح : **الحصيلة الحقوقية** العدد 18 شتاء 2003 ص18

(تتمة)

[85] – انظر مجلة الصحيفة المغربية في آخر تقرير سنوي لمنظمة العفو الدولي "**استمرار القيود على حرية التعبير بالمغرب**" عدد 37 – 08– 2 يونيو 2006 ص 34.

للنظام مبالغ ملية فاقت أحيانا 200 مليون سنتيم عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، تشير المصادر إلى أن الفئة الثانية التي تنتظر التعويض ستستفيد من مبالغ تتراوح ما بين 10 آلاف درهم كخد أدنى و 300 ألف درهم كحد أقصى" [86] هناك تفاوت صارخ بين الضحايا بالرغم من نفس العقوبة ونفس المعاناة (حالة ضحايا تازمامارت، و أحداث 1984...).

ب- المبادئ الأساسية في نطاق التعويض المالي

ارتكز موضوع التعويض المالي لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة من منظور الهيئة على المبادئ الأساسية التالية :

- ✓ حدوث انتهاكات جسيمة أخرى غير الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي تتسم بالطابع المكتف والممنهج [87] ؛
- ✓ جانب النوع؛
- ✓ التضامن المجتمعي؛
- ✓ المساواة بين الضحايا ... إلخ [88] .

النقطة الثانية :مكونات جبر الأضرار .

أ- جبر الضرر على النطاق الجماعي.

استناد إلى طبيعة الهيأة غير القضائية والتي تقضي التعامل مع الضحايا وفق ما تقتضيه قواعد العدل والإنصاف واعتبار كافة مكونات الحق في الإنصاف والجبر في شقه

---

[86] – أنظر مجلة نيشان، **سنوات الرصاص، تعويضات هزيلة**، العدد 78 . 9 . 15 سبتمبر 2006، ص12.

[87] – لا تعوض اللجنة سوى ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري (أو ذوي حقوقهم) وبالتالي فإنها تترك جانبا العديد من ضحايا الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وخاصة أولئك الذين تعرضوا للتعذيب ثم أفرج عنهم بسرعة... أنظر "**الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديموقراطي**" مؤلف جامع الدراسات لكل من صامويل هنتغتون، عبد الرحيم برادة، جاك دريدا، من ترجمة عقور دهشور، الطبعة الأولى أبريل 2004، مطبعة التسيير بالدار البيضاء.

[88] – التقرير الختامي: **إنصاف الضحايا وجبر الضرر.....**، م، س، ص41.

الذي يهتم أيضا بالمجموعات والجهات والمناطق التي تضررت بفعل الانتهاكات الجسيمة الممنهجة والمكثفة التي شهدتها، ويهم المجتمع برمته بالنظر إلى أن آثار الانتهاكات المرتكبة مست الجميع.

فلذا قامت الهيأة خلال فترة ولايتها باقتراح إجراءات ملموسة تروم جبر الضرر الجماعي للمناطق التي عرفت حدوث انتهاكات وشملها العقاب وتعرضها للتهميش وعدم الاستفادة من المشاريع التنموية وتشويه صورتها وموقعها الاعتباري.

وبذلك تكون الهيأة قد سعت إلى رد الاعتبار للضحية بمفهومها العام والجماعي، عبر اقتراح إعادة تحويل بعض مراكز الاعتقال إلى مشاريع سوسيواقتصادية أو ثقافية، في إطار مقاربة إيجابية لحفظ الذاكرة [89] في مضامين رد الاعتبار للضحية الجماعية وللفرد وللمجتمع برمته [90] فإن باقي المقاربات، خاصة جبر الأضرار الجماعية، كما ورد في النظام الأساسي للهيأة لم تنل بعد حظها من الدرس، وإعمال الفكر الهادئ والعميق، وظل المهتمون به، أي بجبر الضرر الجماعي، لا يتجاوزون ترديد خلاصة أصدرها مركز خبراء العدالة الانتقالية والقائلة بضرورة قيام الدولة بمشاريع تنموية في المناطق المتضررة من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، توازي حجم الضرر الناجم عن سنوات الحرمان التنموي المعتمد والممنهج، مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى الاقتصادي العام للدولة المعنية، فالبعض يردد هذه الخلاصة كاملة، خاصة القائمون على تنفيذ مشاريع جبر الضرر، بل غالبا ما يؤكد هؤلاء على الثلث الأخير من الخلاصة، أي الأخذ بعين الاعتبار المستوى الاقتصادي العام للدولة، والبعض الآخر، أي الحقوقيون وحركة الضحايا غالبا ما لا يروقهم هذا الجزء الأخير من الخلاصة ويعملون على إيجاد معادلة

---

89 – التقرير الختامي: **إنصاف الضحايا وجبر الضرر**، المرجع السابق ص55.

90 – "قرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وجبر الضرر الجماعي لثلاث جماعات قروية بإقليم أزيلال (أنكري، تلكيت، تاكلفت).
أنظر جريدة **الصباح** العدد 2450 الاثنين 2008/02/25 ص5.

تناسلية دقيقة بين حجم الضرر والمشاريع الواجب إحداثها في مناطقهم لجبر ضررهم الجماعي [91].

في اعتقادي هذا الخلط العظيم راجع في منهجية الاشتغال على الموضوع وقلة الدراسات وشح التجارب الدولية والتسرع، فأي تفكير في جبر الضرر الجماعي يجب أن يستحضر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويجب أن يستحضر حقوق الناس والأطفال في كل خطوة، ويجب كذلك أن يستحضر المناطق التي عرفت تهميشا أكثر من غيرها الريف، مناطق في الأطلس والجنوب والشرق، وكذلك الوسط [92].ومختلف المناطق التي كانت مسرحا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. والتي كان بها مراكز الاعتقال السري وغيرها.

ب – **جبر الضرر على النطاق الفردي**

اختصت الهيأة طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي، بالإضافة إلى التعويض المالي عن الأضرار اللاحقة بالضحايا، في جبر باقي الأضرار الفردية المتمثلة في النقاط التالية [93] :

- تسوية الأوضاع الوظيفية: الإدارية والمالية (**النقطة الأولى**).
- الإدماج الاجتماعي(**النقطة الثانية**).
- التأهيل الصحي(**النقطة الثالثة**).

النقطة الأولى: تسوية الأوضاع الوظيفية: الإدارية والمالية.

---

[91] – جريدة الصباح، **الملف السياسي**، العدد 2498 الاثنين 2008/04/21.

[92] – بوطيب، نائب رئيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف "مكلف بالتواصل" جريدة الصباح العدد 2498، المرجع نفسه.

[93] – بالإضافة إلى النقاط السابقة هناك نقط أخرى وهي كالتالي :

– تسوية الأوضاع القانونية

– استرجاع الممتلكات

أنظر التقرير الختامي: إنصاف الضحايا وجبر الضرر، المرجع السابق ص 51 وما بعدها.

ويقصد بتسوية الأوضاع الإدارية، الوظيفية والمالية، العمل على إيجاد حلول للحالات العالقة التي تعني بعض ضحايا الاعتقال التعسفي والاغتراب الاضطراري المرتبط بأسباب سياسية أو نقابية أو جمعوية، الذين كانوا يتوفرون على منصب في الوظيفة العمومية أو شبه العمومية، ولم تتم تسوية أوضاعهم كليا أو جزئيا، طبقا للمقاييس الواردة في مذكرة الوزير الأول بتاريخ 1999/05/04 [94] وتبعا لذلك فإن المذكرة تشمل على تسوية وضعية الموقوفين ووضعية المطرودين [95] مع منحهم تعويض إجمالي بالنسبة للفترة الفاصلة بين تاريخ توقيفهم وتاريخ إدماجهم.

بيد أن لا زال هناك حالات عالقة لم تجد طريقها بعد نحو تسوية موضوعية تستجيب لمتطلبات شعارات المصالحة[96] ومجموعة من الضحايا التي لازالت حالتهم عالقة إلى حدود الآن .

النقطة الثانية: الإدماج الاجتماعي

استهدف برنامج الإدماج الاجتماعي إلى النقط التالية :

- ✓ العمل على تنظيم جلسات مع القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسو محمد الخامس للتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل والفدرالية العامة للمقاولين لبحث سبل إيجاد حلول للضحايا الذين يحتاجون لإدماج اجتماعي أو لتكوين مهني تأهيلي؛
- ✓ بلورة مقترحات لمساعدة الضحايا أو أبناء بعض الضحايا قصد استفادتهم من برامج التعليم والتكوين المهني إذا كانوا في سن يسمح لهم بذلك؛

---

[94] – التقرير الختامي: إنصاف الضحايا وجبر الضرر، نفس المرجع، ص 52.

[95] – في هذا الصدد يمكن أن نذكر على سبيل المثال : محمد بوكرين المطرود من العمل منذ 1973.

[96] – للإشارة في هذا الجانب يمكن الرجوع إلى :

= بيان اللجنة المحلية للتضامن مع المعتقل السياسي السابق " الحسن باحسن" لتاريخ 2005/05/09.بالإضافة إلى رسالة موجهة له إلى وزير الأول ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي.تحت رقم التأجيرة:672120.

✓ إعداد لوائح الأشخاص المستحقين للإدماج الاجتماعي.

النقطة الثالثة: التأهيل الصحي *Réhabilitation Médical et psychologique*

اعتبرت الهيأة الرعاية الصحية لضحايا الانتهاكات من أولويات عملها، ولذلك بادرت منذ إنشائها إلى اتخاذ تدابير لتقديم الخدمات الصحية للضحايا والتدخل لإسعاف الحالات المستعجلة عبر النقط التالية [97] :

- إنشاء وحدة طبية بمقر الهيأة يعمل لها أطباء ومختصون في العلاج النفسي، قامت بفحص ما يقارب ألف ضحية؛
- تنظيم زيارات للمناطق حيث أجريت فحوص طبية لعدد كبير من الضحايا، وقدمت لهم الأدوية والإسعافات الضرورية كما تم نقل عدد منهم إلى المراكز الاستشفائية المختصة بأكادير والدار البيضاء والرباط؛
- عقد اتفاقية شراكة مع وزارة الصحة تهدف إلى خلق إطار للتعاون بين وزارة الصحة وهيئة الإنصاف والمصالحة بغاية تحسن الوضعية الصحية والنفسية للضحايا. إذا كانت الهيئة قامت بهذه الخطوات السالفة الذكر في مجال التأهيل الصحي فهذا لا يعني أنها عملت بشكل تدبيري في أجرأة وتعميم التغطية الصحية لجميع الضحايا [98] مما تمخض عنها عدة انتقادات حيث طالب المنتدى المغربي من

---

[97] – التقرير الختامي: **إنصاف الضحايا وجبر الضرر**، نفس المرجع، ص 53
وللمزيد من التوضيحات، أنظر "ملحق دراسة حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي" الجزء الخامس.

[98] – المقصود ب "الضحايا" مفرد "الضحية" هو الشخص الذي تعرض لضرر معين، في إطار فردي أو جماعي، وخاصة فيما يتعلق بالمس بسلامة الجسمانية أو النفسية، أو بتعويضه لمعاناة معنوية أو لخسارة مادية أو لانتهاك حق من حقوقه الجوهرية، وذلك نتيجة لمعاملات تشكل خرقا لمواثيق القانون الدولي أو انتهاكا لحقوق الإنسان أو إغفالا مقصودا لهذه الحقوق. وقد يكون "الضحية" كذلك شخصا تحت كفالة الشخص المعنوي أو فردا من أفراد عائلته أو شريكا له في الحياة الزوجية أو شخصا لمساعدة أحد الضحايا أو للحيلولة دون حدوث انتهاكات أخرى، الأمر الذي عرضه =بدوره لضرر جسماني أو نفسي أو مادي. (عن وثيقة E/CN4-2000-62 ، 18 يناير 2000، المجلس الاقتصادي والاجتماعي). هذا التعريف أحيل عليه في التقرير الختامي، الجزء السادس ص8.

أجل الحقيقة والإنصاف.**بتعميم التغطية الصحية الأساسية وفق قانون 00/65 ليشمل جميع الضحايا بدل الاقتصار على البعض من الضحايا الذي قدموا طلباتهم داخل الآجال وتوفير تغطية صحية تكميلية لضمان استكمال العلاجات الصحية والاستشفائية الشاملة إنصافا واعترافا لهم على ما مورست في حقوقهم من انتهاكات** [99] .

المبحث الثاني : برامج جبر الضرر الجماعي

تهدف برامج جبر الأضرار إلى إقامة العدالة بصفة شخصية لكل فرد والتعويض عن الضرر الجماعي، إذ يفرض على الدولة تأهيل المنطقة وإعادة الاعتبار إليها وإلى سكانها، وهي العملية التي لن تتم إلا بإشراك الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني من أبناء المنطقة، إشراك يروم تقديم الأولويات قريبا من حاجيات السكان وبعيدا عن السياسة أو الحسابات الذاتية الضيقة، اعترافا للضحايا كمواطنين لهم حقوق وخلق الثقة بين المواطنين ليسترجعوا الثقة في مؤسساتهم، والمساهمة في تطوير الشعور بالتضامن الاجتماعي. ففي العهد الجديد طرأت تحولات عميقة أزيل الغبار عن التاريخ، وتمت محاولات حقيقية لجبر الضرر [100]. بعدة مشاريع في مختلف المناطق التي تعرضت لانتهاكات وحرمانها من مشاريع تنموية [101].

---

[99] – أنظر جريدة الأحداث المغربية "**منتدى الحقيقة ينظم وقفة أمام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**، العدد 3315، 6 مارس 2008.

[100] – لوحظ في العهد الجديد "قبل حتى أن تنشأ هيئة الإنصاف والمصالحة، انطلاق مشاريع حقيقية في منطقة شمال المغرب، برامج التأهيل، تشييد الخط السككي الناظور–تاوريرت، بناء مجمع الحديد والصلب بسلوان، بناء مطار العروي، بناء مؤسسة جامعية ... لتؤذن بدخول الريف مرحلة جديدة من تاريخه ومع التحول الذي تعرفه المنطقة، والأوراش التي انطلقت بها، بدأت خيوط المصالحة تتشابك، لتمنح الريفيين الشعور بأنهم بين أحضان وطن يسع الجميع، ولتطوى صفحة مليئة بالأسئلة وعلامات استفهام، وتبدأ أخرى واعدة وحبلى بالآمال والتطلعات"
انظر جريدة الصباح، العدد 2498، العدد السابق.

[101] – انظر: الملاحق (الجزء المتعلق ببرامج جبر الضرر).

ومن المهم، إلى حد ما، تحديد برامج جبر الضرر الجماعي انطلاقا من الفقرات التالية:

- مشاريع الهيأة في نطاق جبر الضرر **(الفقرة الأولى)**.
- التنسيق المحلي لجبر الضرر **(الفقرة الثانية)**.
- إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: مشاريع الهيأة في نطاق جبر الضرر

تنفيذا للتكليف الملكي السامي شرع (م.إ.ح.إ) سابقا في متابعة تفعيل توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بجبر الأضرار الجماعية بتنسيق مع حكومة صاحب الجلالة من خلال اعتماد منهجية تشاركية في أفق رد الاعتبار للمناطق التي تضررت جراء حدوث انتهاكات جسيمة بها. فعملية تنفيذ مشاريع جبرا لضرر تستحضر بعدين أساسيين، بعد معنوي يرمي إلى رد الاعتبار لهاته المناطق، عن طريق مجموعة من الإجراءات ؛ وبعد مادي يروم إنجاز مجموعة من المشاريع التنموية من شأنها المساهمة في تنمية تلك المناطق باعتماد على منهجية العمل التي تقوم على ثلاث مقاربات وهي كالتالي: [102]

- ✓ **المقاربة الحقوقية:** التي تركز على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتشجيع المواطنة من خلال إشراك الفاعل المحلي.
- ✓ **مقاربة النوع:** للأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الإستراتيجية لمختلف الفئات خصوصا النساء منها.

لذا وجب إعادة الاعتبار للمناطق التي عاشت فعلا سنوات الجمر والرصاص[103]، التي يتوجس منها المغاربة، يفترض إعادة تأهيلها وتطويرها لتصبح

---

[102] – انظر: موقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها) "**برامج جبر الضرر الجماعي**"، استرجعت على الموقع التالي: www.ccdh.org.ma

[103] – في هذا الصدد نذكر بعض المناطق وهي كالتالي:
(تازمامارت، أكدز، قلعة مكونة، تاكونيت، كرامة، قرب سد المنصور الذهبي، مجموعة بركاتو ومولاي الشافعي، مجموعة شيخ العرب ...)

تعبيرا عن الانتقال الديمقراطي، ذلك أنه كما للإنسان ذاكرة، فإن للمكان ذاكرة أيضا، لأنه يحتفظ بأشيائه للأجيال المقبلة، وليصبح دوره في تنشئة أجيال بأكملها على حقد المكان، أخطر وأكثر تأثيرا في رد فعل هذه الأجيال، يصبح لذاكرة الإنسان [104] فالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا شارك في تنفيذ برامج جبر الضرر مع عدة فعاليات دولية ووطنية التي نعرضها على النحو التالي:

- المصالح الحكومية؛
- مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير؛
- الجمعيات المحلية والجمعيات؛
- مندوبية الاتحاد الأوربي؛
- والتعاون الدولي.

حيث قام المجلس بالإشراف على إعداد إطار مؤسساتي ملائم لمتابعة تلك المشاريع، يتكون من لجنة إشراف وطنية ووحدات للتدبير وتنسيقيات محلية، كما تسهر لجنة [105] الإشراف على ضمان تطابق البرامج مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتأمين البعد الاستراتيجي والشفافية المالية والمرافعة الخارجية.

أما فيما يخص وحدة تدبير البرنامج، تتمثل وظائفها في التدبير المالي[106] والتقني للبرنامج؛ إعداد البرامج والتقارير؛ التعاقد مع المستفيدين من البرنامج المحلي.

---

[104] – إحسان الحافظي "ذاكرة" **جريدة الصباح: الملف السياسي**: العدد 2498، ص 5، مرجع سابق.

[105] – تتكون هذه اللجنة من:
(وزارة المالية، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وزارة الداخلية، مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، مندوبية الاتحاد الأوربي، صندوق الأمم المتحدة للمرأة وممثل عن التنسيقات المحلية).

[106] – "...إن لجنة متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة قامت بتحويل غلاف مالي يقدر ب 3 ملايين أورو لصندوق الإيداع والتدبير ... أن الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية سيساهمان في تمويل برنامج جبر الضرر الجماعي، معا يعني أن المغرب لم يتوصل لحد الآن سوى بمساهمة الاتحاد الأوربي"

الفقرة الثانية: التنسيق المحلي لجبر الضرر

التنسيقيات المحلية تتكون من ممثلين عن السلطات المحلية والجمعيات المحلية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية، فتسهر على تطوير المشاركة المحلية: ضمان رؤيا استراتيجية للبرنامج المحلي؛ والإشراف على التدبير المالي والتقني للبرنامج المحلي. علاوة على هذا، فإن المجلس أبرم ثلاثة اتفاقيات شراكة:

الأولى مع وزارة الداخلية لدعم جبر الضرر الجماعي من خلال النقط التالية:

- المساهمة إلى جانب الجماعات المحلية في برامج إعادة تأهيل المناطق المشمولة بالبرنامج؛
- دعم تسوية الوضعية العقارية لبعض المراكز السابقة للاختفاء القسري؛
- المساهمة في إعادة ترميم مراكز الاعتقال وتحويلها إلى مركبات اجتماعية وثقافية واقتصادية بتنسيق مع الفاعلين المحليين؛
- تقديم الاتفاقية كل المناطق المعنية ببرنامج جبر الضرر الجماعي وفق توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة كما تم إبرام اتفاقية ثانية تهم **مشروع تنمية حقوق المرأة** في إطار شراكة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سابقا وصندوق الأمم المتحدة للمرأة، وهو مشروع يهدف إلى التعريف بالانتهاكات التي تعرضت لها النساء، من جهة، ودعم مجموعة من المشاريع لجبر الضرر الذي لحقهن من جراء ذلك. وتهم الاتفاقية أقاليم فكيك والراشدية وزاكورة. وتبلغ ميزانية برامج 350000 دولار.

كما أبرمت اتفاقية ثالثة مع وزارة المالية والمفوضية الأوربية ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير. يتم بموجبها تنفيذ برنامج خاص بمواكبة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بالمناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وساهم هذا البرنامج

انظر: الصحيفة المغربية – **3 ملايين أورو لجبر لضرر الجماعي**، العدد 46، 4 غشت / 7 شتنبر 2006.

اقاليم فكيك، الراشدية، زاكورة، خنيفرة، ورزازات، الحسيمة، الناضور والحي المحمدي بالدار البيضاء.

ويهدف هذا البرنامج إلى انخراط الدولة في مسلسل لجبر الضرر مبني على التمييز الايجابي لصالح هاته المناطق وإلى إرساء دينامية محلية جديدة توحد بين الجمعيات والجماعات والمصالح الخارجية.

وتبلغ الميزانية العامة للبرنامج في المرحلة الأولى (المبلغ بالاورو): 3760000 تتوزع كما يلي:

- مساهمة الاتحاد الأوربي: 3000000
- مساهمة مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير: 500000
- مساهمة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان: 260000

إذا كانت جل مناطق المغرب التي تعرضت للانتهاكات السالفة للذكر، فماذا عن مسقط رأس إدريس بنزكري؟ هل تم وضع برامج تأهيلية لها؟ وإذا تم وضع ذلك فما هي هذه البرامج؟ فهل سترد الاعتبار لسكان المنطقة؟ إذن بناءا على هذه الأسئلة يمكن أن نقدم لمحة حول البرامج التي عرفتها المنطقة.

...أن برامج تأهيل جماعة خميس سيدي يحيى، قرية الراحل إدريس بنزكري، التابعة لإقليم الخميسات، فأشغال البناء والتجهيز والتعبيد متواصلة على قدم وساق تحت الإشراف الفعلي لعامل الإقليم. نظرا لكون جميع المشاريع التنموية جاءت بتعليمات ملكية بعد تشييع جنازة الراحل بنزكري بمقبرة القرية الصغيرة ...، عرفت بناء وتجهيز دار الطالب والطالبة بغلاف مالي قدره 1.760000 درهم بشراكة مع إدارة الإنعاش الوطني بالخميسات، عرفت نسبة إنجازها 100 في المائة ومشروع تهيئة مدرسة الزبالة بغلاف مالي قدره 200.000 درهم، مع بناء محلات تجارية لخلق رواج اقتصادي بالقرية الصغيرة بغلاف مالي قدره 300.000 درهم. في حين تبقى المشاريع التي عرفت تدخل

وزارة الداخلية، فهي مشروع تأهيل مركز الجماعة القروية بغلاف مالي قدره 1.192.975080 درهما وتعبيد مسلك يربط بقبيلة ايت يشي والمركز بغلاف مالي 771.369.60 درهما ومسلك يربط قبيلة ايت حدو ومركز الجماعة على مسافة 3 كلمترات، بغلاف مالي قدره 600.000.00 درهم وتعبيد وتقوية الطريق الرابطة ما بين المركز الجماعي ومدينة الخميسات وأخرى ما بين الجماعة والطريق الرئيسية رقم 6 الرابطة ما بين فاس والرباط بغلاف مالي قدره 18.980.730.90 درهما ستعرف دخل وزارة التجهيز، كما سوف تعرف الجماعة إصلاح عدة إعداديان وإحداث نواة للتعليم العالي .... ويرى العديد من سكان قرية الراحل إدريس بنزكري، أن هذه المشاريع الملكية الكبرى، سترد الاعتبار لهذه القرية التي عانت التهميش والإقصاء، وربما تكون سببا في زيارة ملكية لإقليم الخميسات المنسي، نظرا لضعف مواردها المالية والبشرية وكذا وجودها في منطقة تعتمد على الفلاحة كمورد أساسي للسكان المغلوب عل أمرهم.[107].

وبالإضافة إلى مجموعة من البرامج التي تهدف إلى جبر الضرر الجماعي لأجل رد الاعتبار للمناطق المتضررة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالماضي، حيث عملت الجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا العنف، بدعم من التنسيقية المحلية للبرنامج بالحي المحمدي، مركزا طبيا متعدد التخصصات لفائدة ضحايا العنف وذلك يوم السبت 16 أبريل 2011 التي تهدف من خلال أنشطتها تأهيل وتمكين ضحايا العنف من الاستفادة من الرعاية في مجال المساعدة الطبية والصحة النفسية والترويض الطبي[108].

---

[107] – عبد السلام أحيزون (الخميسات)، "**أشغال متواصلة لتأهيل قرية الراحل إدريس بنزكري**" جريدة الصباح، العدد: 2481، الثلاثاء 2008/04/1.

[108]-"**برنامج جبر الضرر الجماعي: افتتاح مركز طبي متعدد الاختصاصات لفائدة ضحايا العنف**"، استرجعت بتاريخ 2017/08/15 على الموقع التالي:
http://cndh.ma/ar/brnmj-jbr-ldrr-ljmy-ftth-mrkz-tby-mtdd-lkhtsst-lfyd-dhy-lnf

الفقرة الثالثة: إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية

في إطار المعالجة الشمولية للآثار والانعكاسات المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وتفعيلا لاختصاصات الهيئة المتعلقة بجبر أضرار الأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، أنجزت هذه الأخيرة خلال فترة انتدابها، بمساعدة أطباء عامين وأخصائيين، وضعتهم وزارة الصحة رهن إشارة الهيئة. دراسة استهدفت تحديد نوعية وأهمية الأمراض التي يعاني أو يشتكي منها الضحايا، وتقديم اقتراحات من أجل التكفل الدائم والمتواصل بهم وبذوي حقوقهم بعد معرفة وتقييم الحاجيات الطبية الحقيقية –الجسمانية منها والنفسية– لهم وفق مقاربة ترمي إلى إيجاد أفضل الحلول لهذه الحاجيات.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى ضرورة تجنب مقاربة تربط بين التكفل الصحي بالضحايا وجبر الضرر المعنوي والمادي، والعمل على الفصل التام بين التعويضات المادية الهادفة إلى جبر الضرر وبين الحق في الاستفادة من تغطية صحية حسب قانون 65-00 للأشخاص الذي تبت في كونهم ضحايا، واقترحت أن يتم، بموجب ذلك، إدماج هؤلاء الأشخاص في المرحلة الأولى تبعا للبند الثاني من هذا القانون مع تحديد نوعية وأهمية الأمراض التي يعاني أو يشتكي منها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى استخلاص البدائل والاستراتيجيات من أجل التكفل الدائم والمتواصل بالمشكلات الصحية مجموع الضحايا وذوي الحقوق، الذي يعانون من أمراض أو من عقابيل مرضية مزمنة. وذلك ضمن سيرورة جبر الضرر[109] وبناء على نتائج وخلاصات هذه العملية أوصت

[109] – يؤكد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب (التابعة للأمم المتحدة) أن البند 14 لا يلزم بالتعويض المادي وجبر الضرر فحسب، بل يفرض كذلك رد الاعتبار الجسدي والنفسي.
انظر: التقرير الختامي، "ملحق دراسة حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي" الجزء السادس 6.

هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها الختامي بإدماج ضحايا الانتهاكات الجسيمة في الماضي وذوي حقوقهم في نظام إجباري للتغطية الصحية.

بتاريخ 23 يونيو 2006 بمقر الوزارة الأولى قام كل من الوزير الأول السيد إدريس جطو وعن المجلس المرحوم إدريس بنزكري، باجتماع تشكل عنه خمس لجان مختلطة بين الحكومة والمجلس لتفعيل توصيات الهيئة، من بينها لجنة تفعيل التوصيات المتعلقة بإدماج الضحايا في نظام للتغطية الصحية الأساسية.

وقد قامت اللجنة التقنية المختلطة، بدراسة معمقة مكنت من إعداد الصيغة الملائمة للتمكين الضحايا من الاستفادة من التغطية الصحية والتي تتمثل في:

تمكين الضحايا من الاستفادة من أحسن إمكانيات التغطية المتاحة والتي توافق نظام التأمين الإجباري عن الأمراض بتدبير الصندوق الوطني للاحتياط الاجتماعي CNOPS AMO، وأن تتكفل الدولة بتسديد نفقات الانخراط في هذه التغطية عن الضحايا إلى المؤسسة التي كلفت بتدبير وتنفيذ ذلك في إطار اتفاقية بين الأطراف المعنية.

وتهدف الاتفاقية الموقع من قبل الأطراف المعنية (وزارة المالية، وزارة الصحة والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان) إلى إدخال ذلك حيز التنفيذ[110].

ويعمل المجلس الاستشاري سابقا بتنسيق تام مع إدارة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، على وضع الترتيبات الإدارية اللازمة لتسجيل وإعداد البطاقات الكفيلة بإدماج الأشخاص المعنيين وهم الضحايا وذوو الحقوق، الأطفال والأزواج؛ حيث سيصبح نظام التغطية الصحية ساري المفعول مباشرة بعد انتهاء الهيئة مهامها.

[110] – موقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان "**إدماج الضحايا وذوي حقوقهم في نظام التغطية الصحية الإجبارية**" www.ccdh.org.ma

الشكل رقم 4: مقررات تحكيمية في شأن جبر باقي الأضرار

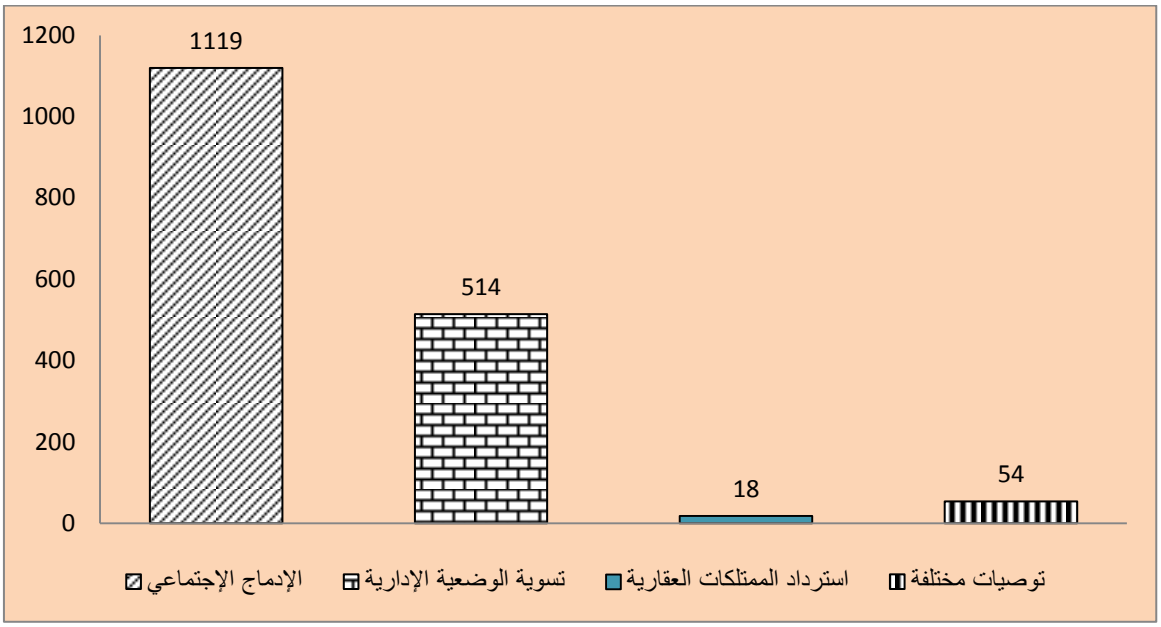

المصدر: تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة (التقرير الرئيسي دجنبر 2009، ص: 61.

الفصل الثاني: مسار المصالحة و آراء الفاعلين الحقوقيين.

- هل لحظة المصالحة قد جعلت الدولة بأجهزتها تبتعد عن إعادة إنتاج ذات السلوكات والممارسات؟ أم أن عملية المصالحة ترجمة عملية لرغبة صادقة في تصحيح صورة الدولة لدى مواطنيها؟.
- هل من شأن المصالحة التي قامت بها الدولة أن تعطينا اندماجا وطنيا عبر تصفية تراكمات الماضي السلبية، و بالتالي بناء الدولة الوطنية التي تعتبر المدخل الأساسي للدولة الديمقراطية الحداثية.
- هل يمكن أن نعتبر أن الدخول في تجربة العدالة الانتقالية عبر مفهوم المصالحة يعطي علاقة قوية و وطيدة بين المجتمع و الدولة و تقويم هذه العلاقة لإعادة الثقة؟ أم أنها تجربة فريدة و استثنائية؟

ابتدأ مسلسل المصالحة منذ بداية التسعينات مرورا بعدة انجازات هامة على مستوى المؤسسات و التشريعات القانونية و إشراك المواطنين في تدبير شؤونهم العامة (الوطنية و المحلية)، كما عرفت قضية حقوق الإنسان على خلفية هذه التطورات السياسية و

المؤسساتية تقدما ملحوظا و متصارعا على مستوى الفكري و الثقافي، مما مكن الدينامية الحقوقية في الانفتاح على القانون الدولي لحقوق الإنسان و تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم.

اختارت التجربة المغربية، انسجاما مع الرغبة في مصالحة المغاربة مع ماضيهم، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيأة الإنصاف و المصالحة في مجال التسوية السليمة و العدالة و المنصفة لماضي الانتهاكات العدالة التصالحية بدل العدالة الاتهامية و الحقيقة و التاريخية بدل الحقيقة القضائية.

و تفعيلا لمقتضيات النظام الأساسي للهيأة، في تحديد أهداف إستراتيجية[111] في إرساء مقومات المصالحة لكون هذه الأخيرة مسلسل متواصل الحلقات منذ انطلاق أشغالها على خلق ظروف النقاش الحر و الحوار الجاد حول مقومات المصالحة الوطنية مشاركا لعدة فاعلين حقوقيين تمثله عدة منظمات و هيئات داخلية و خارجية، مما أعطى للمصالحة بعد آخر من الناحية النظرية كحلقة فريدة من نوعها سرعان ما شابتها عدة تناقضات متداخلة بين أفواه الفاعلين الحقوقيين مما جعل المصالحة تكتسي بعد آخر و ضربا للانتقال الديمقراطي كآلية و مدخل لهيأة الإنصاف و المصالحة.

إن اعتماد هذا المنظور سيلزم تحديد وتقسيم فصل موضوع الدراسة إلى مبحثين أساسيين:

- مقومات المصالحة (**المبحث الأول**).
- مواقف الفاعلين الحقوقيين (**المبحث الثاني**).

[111]– الفقرة السابعة من المادة التاسعة من النظام الأساسي للهيئة: "تنمية و إثراء سلوك الحوار و إرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا و بناء دولة الحق و القانون و إشاعة قيم وثقافية المواطنة و حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مقومات المصالحة.

– هل توطيد المصالحة من شأنها أن تؤدي إلى تجانس مجتمعي يمكن أن يؤدي إلى تحول ديمقراطي؟

إن الارتباط للمصالحة بحفظ الذاكرة الجماعية، اجتهدت الهيئة في توسيع برامج جبر الضرر من أجل ترجمة فعلية لروح المواطنة الايجابية و التضامن الاجتماعي لتمكين المجتمع على الصعيدين المحلي والوطني من الانخراط الايجابي في عملية البناء الديمقراطي استرجاعا للثقة في دور المؤسسات وحكم القانون، لضمان عدم تكرار ما جرى باعتباره مكونا يهم المستقبل و لذلك اعتبرت الهيئة مواصلة الإصلاح الذي انطلق منذ العقد التسعينيات من القرن المنصرم، تعزيزا لمسار بناء دولة القانون حتى لا تتحول الديمقراطية إلى ميكانيزمات و شكليات فقط[112] . "**فالعدالة الانتقالية لازمة للمصالحة، وهذه الأخيرة جسر ذهبي لإنجاح عملية الدمقرطة**"[113].

و مما لا شك فيه أن هذا العمل يدعو إلى الإبداع و التكهن عند محاولة تحديد و وضع الإطار العام للمصالحة كمفهوم لي خلافا لما حددناه سابقا[114]، هي أن تكون الأطراف

---

[112] التقرير الختامي " **الحقيقة و الإنصاف و المصالحة**" مرجع سابق، ص : 108.

بالإضافة إلى ذلك :

"...أن لجنة الحقيقة والمصالحة مثلا لجنوب إفريقيا ،قد انطلقت من الاتفاق المؤسساتي المجسد في دستور 1993 واستحضرت من خلاله ثلاثة أهداف عامة وهي :

- تكريس اتفاق الصالحة وأسس هذه المصالحة؛
- التعريف بالمقتضيات الدستورية؛
- تطوير استراتيجيات الفاعلين بفرض الدستور كنص مرجع من خلال مبادئه 34.

انظر :د.محمد أتركين،"**الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق**".تقديم عبد اللطيف اكنوش، سلسلة الدراسات الدستورية (1) ط 1،م النجاح الجديدة– البيضاء.

[113]- امحمد المالكي، "العدالة النتقالية والتحول الديموقراطي في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة"، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت 20–22 أبريل 2012، ص: 12.

[114]– انظر الصفحة الثانية من هذه الدراسة.

مشاركة في صياغة لحظة الانتقال، إذ يفترض أن يكون السياق المجتمعي و السياسي الذي واكب تأسيس (هـــ.إ.م)، هو سياق ما يعرف بالمرحلة الانتقالية والعدالة الانتقالية إلا احد أبعادها. التي عرفها المغرب من خلال فترة التسعينيات التي واكبت مجموعة من المتغيرات القانونية والمؤسساتية من نضج من داخل نفس النظام السياسي[115]، "**...تجربة المصالحة نشأت، وتطورت، وراكمت نتائجها في ظل استمرارية النظام وداخل كنف مؤسساتية، بل ظل النظام طرفا مقررا منذ ميلاد الفكرة وحتى المراحل الأخيرة من نفاذها...**"[116].

إضافة إلى ذلك، فالمصالحة آلية للوقوف على مكامن المخاصمة، و التداول في الشأن العام و الجماعي قصد تحقيق تساكن و تعايش سليمين في مكان و زمان معينين بين الدولة و المجتمع في إطار اعتراف متبادل و خلق تواصل ايجابي مع الرأي العام، حتى يتسنى تكوين صورة كاملة عن الماضي الأليم وتحقيق المصالحة بين الحاكم و المحكوم في إطار شامل قصد تحقيق القطيعة على اعتبار المصالحة تستهدف إرساء السلام و الثقة المتبادل بين الأفراد داخل إطار المساءلة[117].

---

[115]- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "**العدالة الانتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل**"، نوفمبر 2005. استرجعت بتاريخ 2018/05/12 على الموقع التالي:
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Progress-Report-2005-Arabic.pdf

[116]- امحمد المالكي، "**العدالة النتقالية والتحول الديموقراطي في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة**"، .... م س، ص: 12.

[117] مونشيج محمد. "**هيئة الإنصاف و المصالحة بين الحقيقة الغائبة و الإنصاف المنقوض**" مجلة وجهة نظر العدد 35، شتاء 2008. ص 53.

في هذا الجانب أكد امحمد المالكي على أن :

....بفعل التغيرات الجوهرية.. فالمغرب الديمقراطي يبنيه ديمقراطية، تجمعهم قوة الإيمان بثقل تاريخهم، وتعضد تماسك عدالة الواقع، وصدت الإحساس بالانتماء إلى الوطن ،ليس كمجال جغرافي فحسب ،بل إطار يكفل للجميع شرعية التنافس والتباري في البناء ،على قواعد التكافؤ والاستحقاق والارتقاء الاجتماعي المشروع.

انظر :امحمد المالكي ،"**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**"، الطبعة 1-2001-المطبعة والوراقة الوطنية- مراكش ً39.

إن مقومات المصالحة تلزم جميع الأطراف لاستكشاف مضامينها الأساسية لضمان السلم و التعايش و الحوار الجاد و هذا ما سنوضحه من خلال تحليل الفقرتين التاليتين:

- جلسات الاستماع العمومية (**الفقرة الأولى**).
- الحوار الوطني حول المصالح (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: جلسات الاستماع العمومية. ***Auditions Publiques***

في إطار دعم المصالحة نظمت الهيأة سبع جلسات استماع عمومي بست جهات من المملكة لعينات من ضحايا ، من اجل استرجاع كرامتهم و برد الاعتبار المعنوي لهم، و حفظ الذاكرة الجماعية، والتخفيف من المخلفات النفسية الناتجة جراء ذلك، كما لعبت دورا تربويا و بيداغوجيا تجاه المسؤولين و الرأي العام و المجتمع و الأجيال الصاعدة، مشكلة بذلك لحظة ذات أهمية كبيرة في مسار الإنصاف والمصالحة، و لأول مرة يسمح للضحايا بإسماع أصواتهم من منبر عمومي رسمي بالإنصات لشهادتهم، التي اعتبرت رسالة بيداغوجية للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات و الآلام المترتبة عنها، و بذلك كانت الجلسات بداية تأسيس **حكي وطني أو البكائية الجماعية حول** المعانات و الآلام الماضية، لتكريس واجب العمل على الطي المنصف و النهائي لصفحة الانتهاكات الجسيمة و منع تكرارها، و بالموازاة مع ذلك، عقدت لقاءات مفتوحة للتشاور و استطلاع آراء الفاعلين المحليين فيما يتعلق بالسبل الكفيلة بجبر الضرر الجماعي لمناطقهم و ضمان مصالحة المواطنين مع مجالهم و تاريخهم في العديد من المدن و القرى المغربية[118].

فقد اعتبرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في بيانها الصادر بتاريخ 22-12-2004 اعتبار أن جلسات الاستماع العمومية على "أنها محاكمة رمزية لحقبة سياسية محددة، تدين أسوأ ما فيها، وتريد القطع معه وتوطيد دعائم دولة الحق والقانون وبإقرار

[118] انظر كتاب **موجز مضامين التقرير الختامي**، مرجع سابق ص 33 و 34.

مبدأ عدم الإفلات من العقاب لكل من سولت له نفسه الاعتداء على الحريات العامة والفردية وحقوق الإنسان عامة"[119].

فقد تمحورت أشغال الجلسات حول المواضيع التالية:

- ✓ إشكالية الانتقال الديمقراطي؛
- ✓ تجاوز العنف كإستراتيجية للتدبير السياسي؛
- ✓ الإصلاحات على المستوى التربوي و الثقافي ؛
- ✓ الإصلاحات التشريعية و التنفيذية و القضائية[120].

الشكل رقم 5: الأحداث التي ارتبط بها الانتهاك وأثيرت في الجلسات العمومية

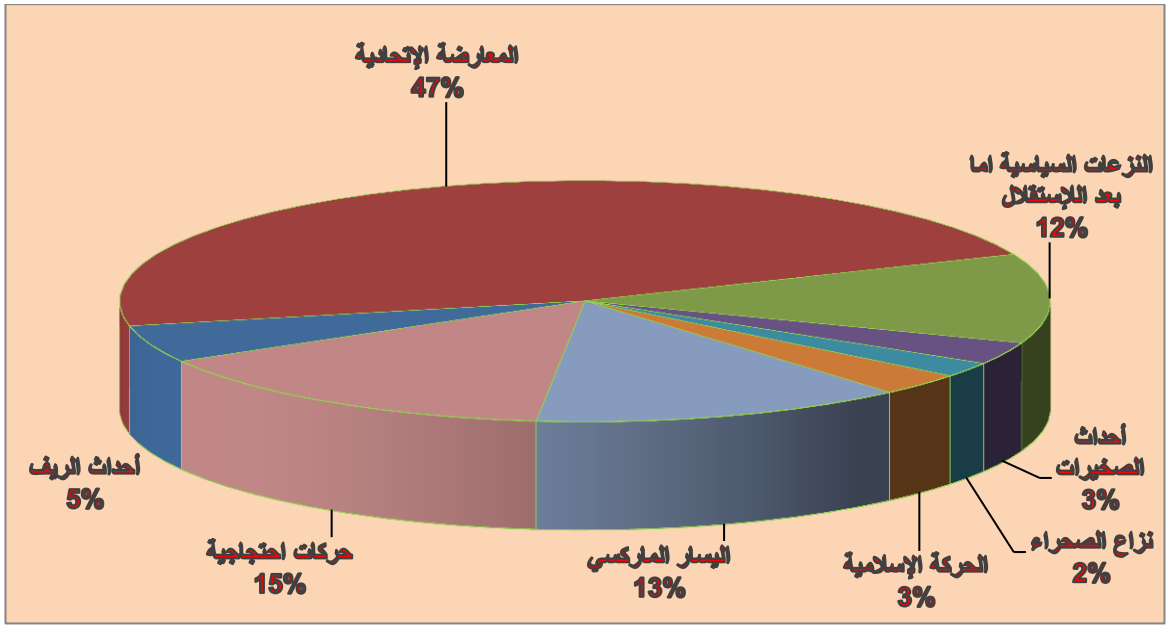

الفقرة الثانية : الحوار الوطني حول المصالحة.

حرصت الهيأة، منذ انطلاق أشغالها على خلق ظروف النقاش الحر و الحوار الجاد حول مقومات المصالحة عبر تنظيم العديد من الندوات و اللقاءات و الزيارات الميدانية

---

[119]- بيان المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، " **حول جلسات الاستماع العمومية**"، بتاريخ : 2004/12/22.

http://www.omdh.org/newomdh/affdetail.asp?codelangue=29&info=857

[120] – التقرير الختامي، مقومات توطيد الاصلاح و المصالحة مرجع سابق ص 56.

التي همت معظم أرجاء التراب الوطني، لعقد جلسات حوار مع الضحايا و ذوي الحقوق في جو من الصراحة و الشفافية مما جعل من هذه الجلسات لحظات إشفائية و علاجية لهم أحيت الجروح [121] الماضي بفعل لقاءات تواصلية مع مكونات الطيف السياسي و النقابي و الجمعوي و المنتخبين المحليين في هذه المناطق، تمحورت حول تفسير الأسس العميقة لتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية و أهمية مسار المصالحة مع التاريخ و المجال و الذات في تعزيز الانتقال الديمقراطي.

في الواقع ذاته شكلت الهيأة أربع ندوات فكرية و علمية بكل من الرباط و مراكش و طنجة والدارالبيضاء، تناولت على التوالي:

- دراسة ونقد أدب الاعتقال السياسي؛
- إشكالية عنف الدولة من النواحي النظرية و القانونية و السياسية و التاريخية؛
- مفهوم الحقيقة في أبعادها الفلسفية و الإنسانية و القانونية.

كما نظمت خمس جلسات حوارية في شكل حلقات نقاش عمومي ثم بثها عبر وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و الموقع الالكتروني للهيئة، كما استهدفت الجلسات الحوارية إشراك الرأي العام في تفكير صريح و مسؤول حول السياقات السياسية و الفكرية و التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال[122] .

و ترتيبا على هذا فإن مشكل المصالحة تطرح في الحالة التي تدخل فيها مجموعات من المواطنين، لهذا السبب أو ذلك، في صراع دموي ثم تتراجع متأسفة عما تعتبر أنه كان خطأ، سواء كان هذا الخطأ أحادي أو مشتركا بدرجات متفاوتة، فمادام الطرفان راغبين في استرجاع السلام، فإنهما يشرعان في المفاوضات اللازمة لذلك، مفاوضات

[121] – انظر :الجريدة ، العدد:14، مرجع سابق، ص 07.

[122] – انظر: **موجز مضامين التقرير الختامي**، نفس المرجع السابق ص 35.

غالبا ما تكون طويلة و شاقة. مما يعني بأن المصالحة، و إن كانت واردة، فإنها لا تكون ممكنة دوما[123].

لذا فالمصالحة تستهدف تغيير الذهنيات وأنماطها المتقادمة، التي يصعب اجتثاثها لمواجهة الحاضر و المستقبل[124] فالمصالحة بدورها لم تنجوا من الانتقادات سواء تعلق الأمر بالفاعلين الحقوقيين كما سنرى في المبحث الأخير من موضوع الدراسة أو الضحايا و نذكر على سبيل الحصر أن هذا الأخير اعتبر أن المصالحة ملغومة و دون معنى و "..... و ليست شراء ذممنا بالأموال، ولكن المصالحة هي رد الاعتبار إلى شهدائنا بنهج الخط و المسار الديمقراطي الذي من أجله مات الشهداء، لا أن نتنكر لهم بتغييب الديمقراطية في البلاد، إذا غابت الديمقراطية في المغرب فلا وجود للمصالحة[125]". لايمكن حين نتحدث عن المصالحة أن تتحقق دون تقديم اعتذار هذا الاعتذار يشكل ذلك الشعور والإحساس الرمزي والمعنوي للضحايا بالإنصاف من جانب من انتهك حقوقهم في الماضي، وهو إجراء يؤسس أيضا للمستقبل من خلال تبني مفهوم المصالحة وعدم تكرار ما جرى"[126].

وبهذا، ترتكز المصالحة على حماية الذاكرة الجماعية للمجتمع والضحايا بالخصوص وتعد أحد المداخل الأساسية لرد الاعتبار للتاريخ بألمه وجبروته قصد المصالحة الوطنية ومأسسة للوحدة الوطنية "**دور هيأة الحقيقة والمصالحة هو تعزيز**

---

123 – عبد الرحيم برادة وآخرون،**الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي**.مرجع سابق،ص:109.

124– مونشيح محمد **"هيئة الإنصاف والمصالحة..."** نفس المرجع السابق،ص:53.

125– حوار مع محمد بوكرين – جريدة المساء،العدد 482،07 أبريل 2008.

126-محمد عالي الحسين،" **العدالة الانتقالية بالمغرب: اية مقاربة لتسوية ملفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي للضحايا الصحراويين أكدز، قلعة مكونة، والعيون: نموذجا**"، مطابع الرباط، نت، ص: 114.

المصالحة والوحدة الوطنية، ليست حادثة عابرة بل هي عملية مستمرة ورحلة طويلة قد تستغرق قرونا وقد تتوقف..."[127].

المبحث الثاني: مواقف الفاعلين الحقوقيين.

شكلت الحركة الحقوقية رافدا معنويا قويا و قوة مطلبيه في المسار المغربي من أجل التسوية العادلة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و تقوية الإصلاحات بما يساهم في عدم تكرار ما جرى، و بصفة خاصة فيما يتعلق ببناء المستقبل بوضع ضمانات لعدم تكرار الانتهاكات، لذا اعتمدت الهيأة على ما توصلت به من مذكرات و مقترحات من لدن تلك المكونات الاجتماعية.

كما عملت على إشراكها مباشرة في العديد من أنشطتها، لإشراك الرأي العام في حوار واسع حول الإصلاحات الضرورية، في ارتباط مع مهام الهيأة، حيث نظمت هذه الأخيرة جلسات حوارية حول مقومات الإصلاح و المصالحة، سواء تعلق الأمر كل من المنظمات الحقوقية الوطنية، وممثلين للضحايا والأحزاب السياسية وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وسائر الهيئات الوطنية والمنظمات الدولية المعنية بالحقوق الإنسان، وذلك من شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبل التسوية العادلة والمنصفة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك تعرضت الهيأة للانتقادات من مختلف مكونات الحركات الحقوقية[128].

إذن، من خلال هذه المعطيات، سنقتصر على تقديم وتوضيح آراء التفاعليين الحقوقيين في إطار المصالحة كجوهر أساسي لبناء المستقبل وإنصاف الضحايا، لذا من المناسب تحديد آرائهم على النحو التالي:

---

[127]- الجباري الكرفطي (إسماعيل)، " **القضاء والسياسة والإفلات من العقاب**"، ط1 ، مطبعة هافانا، طنجة، 2012.ص: 139.

[128] - INTERNATIONAL PEACE INSTITUTE The African Union Series,Peace, "***Justice, and Reconciliation in Africa: Opportunities and Challenges in the Fight Against Impunity*** », REPORT OF THE AU PANEL OF THE WISE,FEBRUARY 2013, 777 United Nations Plaza, New York, NY 10017-3521, USA, p 1.

- المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف **(الفقرة الأولى)**.
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان **(الفقرة الثانية)**.
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف.

تتكون كامل عضويتها من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و أفراد وعائلات "المختفين" منهم قسرا، علما بان عددا مهما من ابرز أعضاء هيأة الإنصاف والمصالحة و موظفيها كانوا أعضاء قياديين سابقين فيها، لها عدة فروع على المستوى الوطني (مراكش، الدار بيضاء، الناظور...) و الدولي وأزيد من 17 فرعا [129].

فقد اعتبر محمد الصبار أن جزءا من النتائج المعلن عنها، تتطابق مع المعلومات المتوفرة لدى العائلات و لدى منتدى الحقيقة و الإنصاف [130] في مقابل تقديره لمدى إيجابية الإقرار الرسمي عن المرافق المعلنة و الضحايا المتوفين بالمعتقلات السرية الثلاثة. كما اعتبر أن الهيئة قامت بمجهود، لكن لا تزال هناك مجموعة من القضايا العالقة، والهيأة اعتبرت، عند إعلان تقريرها النهائي، إن هذا الملف لا يزال مفتوحا، على الأقل فيما يتعلق ببعد الحقيقة و تنفيذ التوصيات، فتنفيذ هذه الأخيرة التي تشكل البعد

---

[129] – " توصيات **لهيئة الإنصاف والمصالحة تنتظر التنفيذ"** جريد العلم، العدد 20987، 29 فبراير 2008.ص:9.

راجع في هذا الإطار :

– التقرير الأدبي المقدم إلى المجلس الوطني في دورته 7 المنعقدة يوم 2008/04/27–بالرباط.

[130] – ‘‘المنتدى عبارة عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث انعقد أول جمع عام تأسيسي له يومي 27و28 يونيو تحت شعار " لا لنسيان لا للانتقام، الحقيقة والإنصاف من اجل طي للصفحة " له أهداف متعددة وعلاقات مع باقي المنظمات الحقوقية على مستوى الداخلي والخارجي له عدة أنشطة التي كانت تحمل دلالات سياسية وضمن الهيئات المتابعة لملف الضحايا....الخ.

انظر :د.بضري محمد، **حقوق الإنسان والحريات العامة–دراسة دولية ووطنية** ،الطبعة 6 ، 2004،المطبعة :دار النشر الجسور ،وجدة ص:190.

السياسي في موضوع معالجة ملف انتهاكات حقوق الإنسان، سيكون مدخلا لانتقال ديمقراطي حقيقي للمغرب، و يبقى موضوع المساءلة و هو بالنسبة للمنتدى مسألة مبدئية.

إن مسألة عدم المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت أمر لا يستقيم مع قواعد الإنصاف و العدل، علما أن تحديد المسؤوليات جزء لا يتجزأ من الحقيقة، أكثر من ذلك انه ثبت أن السبب الحاسم و الجوهري في استمرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المغرب على مدى زمني يصل إلى أربعة عقود من الزمن، هو الإفلات من العقاب، و ذلك اعتبر المنتدى أن المساءلة ستعيد الاعتبار أولا للقواعد القانونية و لموضوع مساواة الجميع أمام القانون.

و ترتيبا على ذلك، ستحرر ذاكرة الضحايا لأن ذاكرتهم مزدحمة بالاتهامات، و لذا اعتقد المنتدى أن المساءلة ستحرر هذه الذاكرة و لا يمكن لضحايا أن تتنازل عن مطلب المساءلة ولا يمكن التفاوض عليه، حيث اعتبر هناك قوى سياسية أخرى يمكن أن تفتح باب المفاوضات لإيجاد مخارج ممكنة في هذا الموضوع و حتى لا يتكرر ما وقع في الماضي.

فبالنسبة للاعتذار اعتبر المنتدى على وجوبه وإن كان له شكل رمزي ،إلا أنه يمثل ترجمة لوجود إرادة سياسية حقيقية لطي الملف بشكل نهائي، فالاعتذار[131] شرطا أساسي لحقيقة العدالة الانتقالية والمصالحة، وعليه، اعتبر أن مغرب الستينات أو السبعينات، تطور وتحسن في مجال حقوق الإنسان، ولكن للأسف هذا المجال ما زال هشا، وقابلا للتقهقر في أي مرحلة يشتد فيها الاحتقان السياسي، والدليل على ذلك ما وقع في أحداث

[131] – في هذا التوجه يمكن الإشارة إلى : "... أن الموقف العام الذي تبناه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ،هو اعتبار جلسات الاستماع ،التي عقدتها هيئة الإنصاف والمصالحة في عهد رئيسها الراحل إدريس بنزكري بحد ذاتها صيغة من صيغ الاعتذار"

انظر :يومية المساء العدد:7،442 مارس،2008.

10 ماي 2003، آذ عادت مجموعة من الظواهر المخجلة، كالاختطاف والتعذيب والمحاكمات الغير العادلة.

بيد أن هذه الحجج والأسانيد التي سيقت لتبرير مناهج عمل الهيئة في إطار توطيد مقومات المصالحة فإن هذه الأخيرة لم تكن مبرأة من المثالب والعيوب لهذا وجه إليها عدة انتقادات من طرف المنتدى على اعتبار أن المصالحة الحقيقية، لا تعني مصالحة الضحية مع جلاديه، إنما هي مصالحة الدولة مع المجتمع ،فهي حالة سياسية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا انتفت من الواقع كل الأسباب والمسببات التي تؤدي إلى الانتهاكات؛ بمعنى أن المصالحة لا يمكن أن تتحقق إلا بوجد مجتمع ديمقراطي وبمراجعة مجموعة من التشريعات والقوانين، وإلا بقيام بإصلاحات شاملة تهم الجانب المؤسساتي والجانب التربوي[132]، وتهم إصلاح المشهد الإعلامي، أي أن المصالحة ستتحقق عندما سيتحول المغرب إلى بلد يمكن أن يمارس فيه الصراع السياسي، وأن يتم تدبير هذا الصراع بشكل سلمي دون اضطهاد وخوف وقمع وإرهاب .

لذا لوحظ أن هامش الحرية الذي نتمتع به اليوم غير مؤسس لا من الناحية الإجرائية الدستورية ولا من الناحية التشريعية الفعلية الواقعية، فعدد من الحقوق التي يتمتع بها المغاربة خاصة في الجانب السياسي غير مقننة، وبالتالي يمكن العودة على أساليب

---

[132] – في هذا الإطار قال عبد الهادي بوطالب :

= " ... لايمكن أن نربي الناس على المواطنة ونتركهم في نفس الوقت أمام نماذج الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة. فالتربية على المواطنة من شأنها أن تخلق لدى المواطن استعدادا تلقائيا للتنديد واستنكاره، كما من شأنها أيضا أن تخلق المواطن الفاضل الذي يتسامى في سلوكه عن العنف. كما يجب أن تبنى العلاقة بين الموطن ورجل السلطة على أساس القانون وما يوفر من حماية ،خلافا للمعنى الوارد في المقولة الشعبية" **اللي ما عندو سيدو عندو لا لاه**"؟

انظر : الجريدة" **يجب إقالة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة من مازالوا في وظائف رسمية**"،العدد:14 ،ص:07 ،الثلاثاء 3يونيو 2008.

الماضي في أي فترة[133]، بالإضافة إلى استنكارهم لتصريحات رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الانسان سابقا.[134]

الفقرة الثانية : المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

بعد اطلاع المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان على موجز التقرير الختامي تسجل المنظمة بارتياح القرار الملكي القاضي بنشر وتعميم التقرير، والذي يكون أخذ مطالب المنظمة في سبيل إعطاء مدلول هذه الوثيقة الرسمية كافة أبعادها وتسجل بأسفها أن أحد المعيقات التي واجهتها تتمثل فيما أشارت غليه من تعاون غير متكافئ لأجهزة الدولة المختلفة ورفض بعض المسؤولين السابقين الحالين على التقاعد.

فالمساهمة في مجهود البحث عن الحقيقة وهو ما يؤكد صحة المخاوف التي سبق للمنظمة أن عبرت عنها، وطالبت بالتنصيص على فتح الهيئة سلطة التزام الأجهزة العمومية الإدلاء بالبيانات اللازمة، والاستنكار الواعي للمنظمة عن إعمال المسؤولين الجنائية الفردية، لتشجيع الجميع على المساهمة في بناء الحقيقة.

فقد اعتبرت المنظمة منهجية الهيئة للكشف عن الحقيقة اعتمدت صيغة فريدة تتلاءم وخصوصيات ظروف الانتقال السياسي التي يجتازها المغرب، لذا تم تكييفها بشكل مغاير تماما لما هو معمول به في الدول التي عرفت حروبا أهلية أو انقلابات عسكرية واستبعدت من خلالها إثارة المساءلة الجنائية للمتورطين في الانتهاكات، لكن هذا المعطى، لن يحول دون إمكانية وصول الهيئة إلى تحديد مسؤوليات الأجهزة المتورطة في ارتكاب الانتهاكات، رغم أنها لم تنجح في تحقيق ذلك كما نستشفه من تحليل ودراسة تقريرها الختامي، فالمقاربة مبنية على عدم تحديد المسؤوليات الفردية، كما أن الأخذ بمبدأ المساءلة

---

133 – **" تساؤلات حول تقاعس الحكومة عن تنفيذ توصية الاعتذار الرسمي"** انظر في هذا الصدد:
www.humun.net/country/topic ?id=64

134 – انظر: بيان الصادر عن المجلس الوطني للمنتدى من أجل الحقيقة والإنصاف في .....مرجع سابق.

الجنائية الفردية كما جرى به العمل في بعض التجارب الدولية، لا يعدو أن يكون سوى تأشيرة لإثارة الضغينة والانشقاق بين المغاربة وبالتالي تبقى التسوية غير القضائية هي الطريق الأفضل نحو المصالحة مع التاريخ وحفظ الذاكرة[135].

بالإضافة إلى اعتبار أن موجز التقرير وإن كان يتجه في روح نحو تأكيد مسؤولية الدولة فما جرى من انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، غلا أنه بقي متلكئا في التنصيص الصريح على مسؤولية الدولة، والحال أن تحديد مسؤولية الدولة وأجهزتها منطلق الكشف عن الحقيقة وقاعدة أساسية للإنصاف والمصالحة .ثم اعتبارها انه من أجل استكمال عناصر طي صفحة الماضي بشكل حضاري يتعين أن تصدر الدولة اعتذارا رسميا وصريحا وبصفة علنية عن انتهاكات الجسيمة المرتكبة وأن تحصر على توفير بشكل مستمر كل الظروف والإمكانيات اللازمة لعدم تكرارها وتأكيدها على أهمية إعمال توصيات الهيأة التي تعد مدخلا أساسيا لحماية الانتقال الديمقراطي بهدف ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وبناء دولة الحق والقانون[136].

وبيد أن الملاحظات والتحفظات التي أبدتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حيال هذه التوصية، على خلفية أنها لم تستجيب كلية للمطالب التي عبرت عنها توصيات المناظرة الوطنية لسنة 2001. حول ماضي الانتهاكات الجسيمة ،فإن المنظمة اعتبرت على أن الهيأة سعت من جلسات الاستماع أن تضع تلك الحقبة المظلمة من سنوات الرصاص محطة المساءلة والمكاشفة من خلال الوصول إلى المصالحة مع التاريخ الذي مر بها المغرب في الفترة الممتدة 1956إلى سنة 1999، وبجلسات الاستماع كان على

---

[135]-مذكرة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، "**حصيلة عمل هيأة الإنصاف والمصالحة**"، أكتوبر 2006، ص ص: 12 -13.

[136]– بيان المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول : **"موجز تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة"**. استرجعت بتاريخ 01/05/2006. على الموقع التالي:
http://www.cndh.org.ma/ar/ltqryr-lkhtmy-lhyy-lnsf-w-lmslh/mwjz-mdmyn-ltqryr-lkhtmy-lhyy-lnsf-w-lmslh

الهيئة القيام بإعلان عن نتائج تحريات وأبحاثها لتكتمل الصورة لدى الرأي العام حول ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

انطلاقا من هذه المعطيات اعتبرت المنظمة على أن جلسات الاستماع لم تستطع أن تنجز المهمة المنوط بها في إطار قواعد العدل والإنصاف وتحقيق المصالحة وحفظ الذاكرة بعجزها عن ربط التدابير المتخذة بالمطالب العدالة والمشروعة للضحايا والحركة الحقوقية والمجتمع في إطار مقاربة ومنظور شاملين للحل النهائي لملفات الماضي بطريقة إنسانية ومتحضرة.

الفقرة الثالثة: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

جاء في بيان للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن أزيد من 3 سنوات من صدور التقرير الختامي للهيأة أنداك دون أن تحترم الدولة التزاماتها بتنفيذ ما تضمنه التقرير من توصيات، خاصة ما يتعلق باستكمال التحريات للكشف عن عدد من مجهولين المصير وتقديم الدولة لاعتذار رسمي، على ما اقترفته من انتهاكات والقيام بالإصلاحات القانونية والمؤسساتية[137] الكفيلة بتوفير ضمانات القطع النهائي مع ممارسات الماضي والتوقيع على اتفاقية روما من أجل إقامة محكمة الجزاء الدولية وإلغاء عقوبة الإعدام.

137– "....إن دسترة المصالحة الوطنية ستحول الوثيقة الدستورية إلى حامل لفكرة الانتقال وكشاهد على القطيعة مع المرحلة السابقة وكضامن لعدم تكرار ذات السيناريو في خلق مؤسسة المدافع عن الشعب لحماية المواطن من تعسفات الإدارة وبيروقراطيتها."

د.محمد أتركين، "**قراءة في فرضية الانتقال من دولة الرعايا إلى دولة المواطنين**" ،انظر **www.middeeasttransparent.com**

- في هذا الصدد: يقول برزورسكي على "...أن أحسن المواثيق هو ما يتم التفاوض عليه حين تكون أطراف الميثاق غير واثقة من قوامها ،إن الجهل بهذه القوى يعني أن لدى كل طرف من الأطراف دافعا، بحثه عن الموافقة على شروط تقدم أقصى حماية للخاسرين في أية منازلة ديمقراطية." انظر :جون واثر بوري والآخرون " **ديمقراطية من دون ديمقراطيين : سياسة الانفتاح في العالم العربي الإسلامي** " مركز الدراسات الوحدة العربية ،ص :98.

فما توصلت إليه الهيأة من نتائج لم يرق إلى طموحات ضحايا ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكافة مكونات الحركة الحقوقية من أجل توفير الشروط الضرورية لطي الملف[138] لتحقيق المصالحة، فإن تلكؤ الدولة في تنفيذ توصيات الهيأة، بل ومحاولة رئيس (م .إ.ح.إ) سابقا، ما صرح به من تأويلات لبعض وسائل الإعلام الوطنية، قد يهدد مسلسل التسوية برمته ويفقده مصداقيته[139] .

فقد تشبتت الجمعية بمفهوم المسائلة وعدم الإفلات من العقاب كحق من حقوق الضحايا والمجتمع، والربط الحقيقي بين مفاهيم المسائلة والحقيقة والإنصاف والمصالحة، معتبرا أن الغاية تظل هي المصالحة على أسس عادلة بعد المساءلة والحقيقة واعتراف المسؤولين عن الانتهاكات بجرائمهم وطلب الصفح وبعد إقرار الدولة بمسؤوليتها واعتذارها الرسمي والعلني وبعد الشروع في وضع الآليات الدستورية والقانونية والمؤسساتية والتربوية والفكرية لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة والتي ليست سوى آليات بناء دولة الحق والقانون ومجتمع السياسة لحقوق الإنسان[140].

علاوة على هذا قد اعتبرت رئيسة الجمعية على أن: **ظاهرة الاختطاف ما تزال منذ سنوات رغم إعلان الدولة عن تخليها عن أساليب التعذيب والاختطاف وأنها ستدخل في عهد حقوق الإنسان ...رغم الحديث عن تسوية ملف الإنصاف والمصالحة وعن**

---

138 – خديجة الرياضي ،جريدة **التجديد**،العدد:1830 ،السنة الثامنة، الاثنين 18 فبراير 2008،ص:3

139 – في هذا المجال ذكرت عائشة خليش ،المسؤولة عن لجنة المتابعة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن عمل المجلس كان يسير على قدم وساق من أجل تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لكن سرعان ما توقف ذلك العمل وبشكل مفاجئ، كاشفة أن جهاز خارج المجلس ،لم تفصح عن طبيعتها هي التي تقف وراء هذا التوقف....

انظر : يومية المساء ، العدد 442، مرجع سابق.

140 – "...فالوثيقة الدستورية بالنسبة للجمعية ترتكز على ثلاثة جوانب أساسية : أولا :الدستور وثيقة لتأصيل الحقوق والحريات، ثانيا :الدستور ومؤسسة البناء الديمقراطي ، وثالثا :إقرار مبدأ فصل السلطة في كل نقطة ستكون للمنظمة اقتراحات مفصلة."

انظر يومية العلم ،حوار مع الأستاذة بوعياش حاورها عبد الفتاح الصادقين العدد ك20981 ،ص :9، 14مارس 2008.

التوصيات غير الكافية والتي لا تجيب عن المطالب، فإن الانتهاكات استمرت واستمر الاحتجاز في الأماكن السرية المعروفة مثل تماره....عانوا ذاك وفضحوا الانتهاكات خاصة ما يسمى بمعتقلي" السلفية الجهادية" من هذا الوضع ينبغي أن تكون إرادة سياسية حقيقة لعدم استمرار هذا الوضع وينبغي محاسبة ومحاكمة المتورطين في مثل هذه الجرائم ومن يوجد في مستويات عاليا من السلطة الأمنية.[141]

وعلى خلاف ما نظمته الهيأة من جلسات الاستماع العمومية، نظما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان جلسات استماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت شعار "شهادات بدون قيود من أجل الحقيقة"، في مختلف المناطق بالمغرب التي كانت تضم ضحايا من مختلف الأحداث الاجتماعية وضحايا السجن الرهيب تازمامارت ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري تضمنت ثمان (8) حلقات أساسية كانت منبر للحكي الجريح للضحايا بدون قيود حيث تمكن الضحايا من خلالها التحدث بكل طلاقة ولعب أدوار الضحية والجلاد "المحاكمة الرمزية"[142].

---

[141] - في هذا الصدد أكد رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أحمد الحرز وني :

"...أن الصفحة الماضية لا يمكن إرساء الأقدام في الديمقراطية إلا إذا ما تم التأسيس لاستقلال القضاء، مؤكدا على أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تكن لتحدث لو كان هناك قضاء مستقل."

انظر: يومية الصباح، **استقلال القضاء ضمن أوراش المجلس الاستشاري**، العدد:2449، 23-2008/02/24،ص:12.

[142]- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "**الأنشطة العمومية للاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"، المنظمة من 12 فبراير إلى 02 يوليوز 2005، ط 1، 2006، منشورات التضامن، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط.

ويبدو الآن من المناسب تقديم بعض الملاحظات أخيرة في إطار هذا الفصل وهي على النحو التالي:

الملاحظة الأولى: إن استفادة السلطة من عدم توافق مكونات الحركة على تصور مشترك، داخل الحقل الحقوقي مقاربات متباينة فيما يتعلق بمعالجة الإشكالية الحقوقية المغربية، ويمكن الحديث هنا عن الاتجاهات التالية:

- اعتمدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على ***"مقاربة توافقية"*** اتجاه استبعاد المساءلة القضائية وتقديم اعتذار باسم الدولة، ويبدوان الطابع التوافقي لتوجه هذه الهيئة قد ارتبط بقربها من حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي قاد تجربة التناوب 1998و2002.

- اعتمد المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف على ***"مقاربة تصالحية"*** لبناء الذاكرة الحقوقية والكشف عن الحقيقة، وحمل الدولة على الاعتراف بمسؤوليتها وتقديم الاعتذار للضحايا وأسرهم، ومساءلة الجناة. وقد عمل المنتدى على تطوير هذه المقاربة في اتجاه اقتراح إحداث "**لجنة للحقيقة والإنصاف** " بمبادرة ملكية .

إذن في هذا الاتجاه، يمكن القول أن تطور مقاربة المنتدى نابعة من تعدد وتباين روافده السياسية.

- اعتمدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على ***"مقاربة عقابية"*** الكشف عن ظروف وملابسات الانتهاكات، مع تقديم التعويض المادي للضحايا ومتابعة المسؤولين عن مختلف الانتهاكات. وقد عملت الجمعية على الدفع بمطالبها في اتجاه أكثر راديكالية من خلال إصدارها أكثر من مرة للائحة بأسماء الأشخاص المتورطين في الاختطاف والاختفاء القسري .

ووفقا لهذه المقاربة يمكن القول على أن الجمعية متأثرة، إلى حد كبير، بقربها من الأحزاب والتنظيمات السياسية المنحدرة من اليسار الجديد.

الملاحظة الثانية: إن التباين في مواقف وآراء كل من المنظمات الحقوقية السالفة للذكر راجعة إلى اللعبة السياسية ***"الاستقطاب"***[143] لذا فسلوك السلطة في مجال الحقوق غالبا ماتعمل على تفادي الاستجابة لمتطلبات الحركة الحقوقية .ويتمخض على تحويله لاحقا إلى المورد السياسي /استراتيجي توظفه السلطة عند الحاجة، وحسب ما تقتضيه تحولات الصراع السياسي. ويبدو أن إغفال تقرير الهيئة عن ذكر أجزاء هامة من" الحقيقة" يسير في هذا الاتجاه.[144]

الملاحظة الثالثة : إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان كجهة خولت لها متابعة تنفيذ توصيات الهينة بخلط مفهوم جبر الضرر الجماعي مع مفاهيم تنموية واقتصادية أخرى، من قبيل التنمية البشرية والتنمية المستديمة والتنمية التشاركية أو غيرها من المفاهيم التي لا يمكن منهجيا ولا سياسيا ربطها بمفهوم جبر الضرر الجماعي الناجم عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، أن الهيأة اكتفت في مجال جبر الضرر بالتعويض المالي واستبعدت مقاربة الإفلات من العقاب وهذه المقاربة تهدد المسار الديمقراطي في المغرب وتسمح بعودة الانتهاكات من جديد.

الملاحظة الرابعة: لوحظ على أن مسألة المصالحة كما قدمتها الهيئة لم تستطع أن تحدد لضحايا صورة الانتقال من النظام إلى آخر، ومن ضمن هذه الملاحظة، أن المصالحة المغربية سيطرت عليها ***"العدالة التصالحية "***محل ***"المعادلة القضائية"*** أو

---

[143]– مقابلة مع شباب قاسم عضو المجلس الوطني للمنتدى الحقيقة والإنصاف يوم ،2006/05/25.

[144] محمد أحمد بنيس، **هيئة الإنصاف والمصالحة ومسار العملية الانتقالية في المغرب' انظر :-www.arab reform.net** سبتمبر 2006.

القانونية والتي يكون مسرحها المحاكم، أي التأسيس للمصالحة عبر الكلام العمومي والاستماع للضحايا دون ممثلي السلطة والمتورطين في الانتهاكات، لأن العدالة ومن تم المصالحة مكانها الفضاء العمومي الذي يتسع ليشمل كافة فضاءات الفعل الاجتماعي والثقافي والسياسي.

بناء على هذه الملاحظة يمكن استنتاج، على أن المغرب لازال في مفترق طرق المصالحة بين الدولة والمجتمع بهيئاته السياسية والحقوقية التي درسنها في الفصل الأخير من موضوع الدراسة، وأن تحقيق ***"مصالحة مكتملة"*** *'بين الطرفين يتطلب إرادة من المعنيين معا: **السلطة والمجتمع.***

إذن كيف يمكن ضمان مستقبل أفضل والدعوة إلى المصالحة والتسامح الفردي والوطني؟ وهل كانت التوصيات كافية لعدم العودة إلى الماضي ؟ هل إنهاء عمل هيئة الإنصاف المصالحة قد قاد إلى إغلاق ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؟ فهل استطاع التقرير أن ينصر المظلوم، وأن يخرج المدفون، ويشفي المعلوم، ويجبر الضرر؟ هل هو انتصار للانتقال الديمقراطي أو الانفتاح السياسي ! أم أ نه تقهقر ديمقراطيا قد يضفي الانغلاق السياسي ؟هل تساءل أحد عن إيديولوجيات التي أسهمت في صياغة التقرير، وعن المذاهب العلمية التي كانت وراء ترسميه، وعن النظريات العلمية التي تحكمت فيه.

إيمانا منا بأن التأثير قائم، والتفاعل متبادل، والسند حاضر، ومما لاشك فيه أن التقرير الختامي يدعو إلى الإبداع والتكهن عند الوقوف على مضامينه النظرية يجعلنا نؤكد أن في كتابته ألوان، وأن في توصياته أناقة أجملها تعزيز دولة الحق والقانون.

وأن في أبعاده أحلام نتمنى أن تكون خيرا وسلاما على هذه الأمة، وفي دلالاته فصول أجملها فصل السلط، وفي مضامينه عجائب أغربها بقاء ما كان حتى الوقت القريب عدوا لها، وفي عناوينه إيمان أقوى من التوحيد والجهاد، وفي متمنياته عقائد

يصعب التسليم بواسطتها، وفي مداخله إيديولوجيات الجزم في نقاوتها إرهاب وتطرف مأتى بها التقرير من سلطان، وفي مخارجه استنتاجات وخلاصات تتحكم فيها قواعد الانتقال الديمقراطي، أما العلبة السوداء فتظل لعبة تدحرج في هذا الاتجاه أو ذاك. ليعود التقرير إلى حليمة التي تأخذه إلى دارها القديمة (المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، بعد رحلة تقول بأنها طويلة، حكت لنا خلالها قصة شهيرة عنوانها:" **نوصي باستكمال البحث للكشف عن الحقيقة..." "...وعلى ضرورة أن تعمل الدولة على إحداث لجنة تعنى أساسا بتتبع تنفيذ التوصيات.."**[145]

أمل في أن تكون النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، اعتقد أن الفرضيات لامست قدرا مهما من صحتها، ولا أرى جدوى في طرح اقتراحات وتوصيات فضفاضة أو مستحيلة التطبيق، بل اقترح مساهمة، عبارة عن تصور ازعم أن له من طابع الشمولية والتكامل ساعده على تحقيق قسط من النجاح للاستراتيجية الإصلاحية، بهذا التصور يرتكز أساسا على طرف التعامل مع الأحداث، انطلاقا من فهم عميق واستعمال أدوات وتقنيات منهجية لتعمق وتحليل معاناة التي عبرت عنها الأحداث .

إذن فالملاحظة الوجيزة كافية للإشارة إلى الوقت المناسب للدعوة إلى التفكير بعد ما انتهت الهيأة، هل ستسافر من جديد، أم سترحل إلى ديار يتسم بالصمت، أم سيحل محلها ((م.إ.ح.ح) سابقا) جديدة تجعلنا نحلم معها من جديد إلى حين عودتها إلى وطنها وأهلها، فرغم ما بلغت حدة ونوعية الإصلاحات والإجراءات السياسية لا يمكن أن تحقق الطموح الفعلي في الانتقال الديمقراطي إلا بعد أجرأة دستور يضمن كافة حقوق الشعب في التقرير السياسي الاقتصادي الاجتماعي والثقافي، من خلال المشاركة الفعلية للشعب في إعداده وصياغته الذي تضمنه دستور 2011 من دسترة توصيات هيأة الانصاف والمصالحة.

[145] د.مساعد عند القادر **"التقرير الختامي لهيئة....."** مرجع سابق، ص:39.

قائمة الأشكال البيانية والجداول

قائمة الأشكال:

الشكل رقم 1: الهيكلة العامة للهيأة.....23
الشكل رقم 2: الطاقم الإداري للهيأة.....34
الشكل رقم 3: المؤهلات العلمية للطاقم الإداري والتقني والمساعدين للهيأة.....35
الشكل رقم 4: مقررات تحكيمية في شأن جبر باقي الأضرار.....71
الشكل رقم 5: الأحداث التي ارتبط بها الانتهاك وأثيرت في الجلسات العمومية.....76

قائمة الجداول:

الجدول رقم 1: اجتماعات الهيأة.....28
الجدول رقم 2 : تحديد نوع الطلبات.....37
الجدول رقم 3: العدد الاجمالي لطلبات التعويضات.....37
الجدول رقم 4: تصنيف الطلبات حسب الانتهاكات.....38
الجدول رقم 5: الضحايا حسب السن.....38
الجدول رقم 6: توزيع الضحايا حسب المهن والوظائف.....39

قائمة المختصرات

- م.إ.ح.إ: المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.
- ه.ت.م: هيأة التحكيم المستقلة.
- ه.إ.م: هيأة الإنصاف والمصالحة.
- م.س: مرجع سابق.
- ط.1: الطبعة الأولى.
- ص: الصفحة.

ملاحـــــــق

- النظام الأساسي لهيأة الإنصاف والمصالحة؛
- موجز مضامين التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة.

ملحـــق – النظام الأساسي لهيأة الإنصاف والمصالحة – المملكة المغربية

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ولاسيما المادة السابعة منه ؛

وعلى مصادقتنا السامية على توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المتعلقة بإحداث « هيئة الإنصاف والمصالحة » والمتضمنة لاختصاصاتها ؛

واعتبارا لقرارنا السامي القاضي بالموافقة على تعيين هذه الهيئة، ولما ورد في خطابنا الملكي بتاريخ 7 يناير 2004، بمناسبة تنصيبها، ولاسيما اعتبارنا إياها بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

يصادق على نظام هيئة الإنصاف والمصالحة، المرفق بظهيرنا الشريف هذا، واعتباره بما يتضمنه من التزام باختصاصاتها، وتحديد نظامها الداخلي، بمثابة نظام أساسي لها، وينشر بهذه الصفة بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004).

*
* *

النظام الأساسي
لهيئة الإنصاف والمصالحة

الديباجة

إنطلاقا من الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس، بتاريخ 7 يناير 2004 بأكادير، باعتباره مرجعا موجها لأعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وأساسا مؤصلا لمقاربتها، التي تتوخى تعزيز وتقوية المكتسبات، والانتقال إلى حل باقي قضايا التسوية العادلة غير القضائية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفق مقاربة شمولية، من أجل تضميد جراح الماضي وجبر الأضرار واستخلاص الحقائق والعبر لمصالحة المغاربة مع تاريخهم وذاتهم ومواصلة تحرير طاقاتهم ؛

وبناء على القرار الملكي الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2003 بالمصادقة روحا ومنطوقا على التوصية الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بموجب المادة السابعة من الظهير الشريف رقم 1.00.350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، المستند بدوره إلى الفصل 19 من الدستور، الذي يكفل جلالة الملك بمقتضاه صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ؛

وبناء على الموافقة الملكية على تعيين رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة وأعضائها الستة عشر وتشكيلها بالتساوي من داخل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن خارجه، من مشارب وتجارب وتخصصات متنوعة، موحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ؛

وإعمالا للدلالات العميقة والأبعاد البليغة لمضامين خطاب جلالة الملك بأكادير، بمناسبة تنصيب الهيئة، حيث أسبغ عليها بعدا تاريخيا وأناط بها مسؤوليات جلى حينما اعتبرها جلالته بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف ؛

وتأسيسا على مضامين التقرير الختامي لأعمال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي المؤرخ في 20 نوفمبر 2003 والمرفوع إلى جلالة الملك ؛

واعتبارا لما ورد في مذكرات مجموعة من المنظمات الحقوقية الوطنية، وممثلين للضحايا، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، وسائر الهيئات الوطنية المعنية، وذلك في شأن تصوراتها واقتراحاتها ذات الصلة بسبل التسوية العادلة والمنصفة لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ؛

واستنادا إلى تشبث المملكة المغربية دستوريا بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبما تعهدت به من مواثيق دولية في هذا المجال ؛

واستلهاما لمبادئ ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولقواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا الشأن، والخلاصات الكبرى لمختلف التجارب الوطنية عبر العالم التي انخرطت أممها في مسارات للمصالحة مع تاريخها، بما يحفظ الذاكرة وينصف الضحايا ويعزز الوحدة الوطنية، بإنشاء هيئات للحقيقة والمصالحة حكمتها قواعد العدل وروح الإنصاف، عبر تسوية غير قضائية لما عرفته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ؛

ملحـــق – النظام الأساسي لهيأة الإنصاف والمصالحة – المملكة المغربية

ومن أجل إنجاح المسار المغربي للإنصاف والمصالحة، باعتباره مشروعا وطنيا وعملا حضاريا لبناء المستقبل ولرفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد، في إطار تعزيز الانتقال الديمقراطي، من لدن شعب لا يتهرب من ماضيه ولا يظل سجين سلبياته، بل يعمل على تحويله إلى مصدر قوة وديناميكية لتشييد مجتمع ديمقراطي، يمارس فيه كل المواطنات والمواطنين حقوقهم بحرية وينهضون بواجباتهم بكل وعي والتزام، في إطار دولة الحق والقانون.

واستنادا على هذه الاعتبارات والحيثيات، أعدت وصادقت هيئة الإنصاف والمصالحة، بإجماع أعضائها التالية أسماؤهم، على هذا النظام الأساسي :

الرئيس :

إدريس بنزكري ؛

الأعضاء :

أحمد شوقي بنيوب ؛

عبد العزيز بنزاكور ؛

محمد مصطفى الريسوني ؛

مبّارك بودرقة ؛

المحجوب الهيبة ؛

محمد البردوزي ؛

لطيفة اجبابدي ؛

مصطفى اليزناسني ؛

عبد اللطيف المانوني ؛

إبراهيم بوطالب ؛

ماء العينين ماء العينين ؛

صلاح الوديع ؛

عبد العزيز بناني ؛

إدريس اليازمي ؛

عبد الحي المودن ؛

محمد النشناش.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يتضمن هذا النظام الأساسي، بالاستناد إلى اختصاصات الهيئة، تحديد الضوابط الرئيسية لسير عملها، وطرق اتخاذ قراراتها، وسبل تواصلها وتدبير شؤونها الإدارية والمالية.

المادة الثانية

يتولى رئيس الهيئة الإشراف على أعمالها وتسيير اجتماعاتها، وهو الناطق الرسمي باسمها، ويشرف على تنظيم وتتبع كل الاتصالات التي تجريها الهيئة مع القطاعات الحكومية والسلطات العمومية والإدارية المعنية، كما يقوم بإحاطة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان علما، خلال دوراته، بتقدم أشغال الهيئة، في نطاق أحكام الظهير الشريف المنظم للمجلس.

ويمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه إلى عضو أو أعضاء من الهيئة.

المادة الثالثة

يمارس أعضاء الهيئة مهامهم بكل استقلال وتجرد وموضوعية، ويلتزمون طيلة ممارستهم لمهامهم، بالعمل الجماعي المتضامن والمتشبع بفكر وقيم حقوق الإنسان.

المادة الرابعة

تعتبر مداولات الهيئة سرية.

ويلتزم جميع الأعضاء بالكتمان التام لمصادر المعلومات وسير الأبحاث.

المادة الخامسة

يقصد بالمصطلحات الآتية، بالنسبة لهذا النظام :

- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان : هي الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، كما هو مبين أدناه، باعتبارهما أصنافا من الخروقات للحقوق المدنية والسياسية تتسم بصبغتها المكثفة أو المنهجة ؛
- الإختفاء القسري : اختطاف شخص أو أشخاص، أو إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بأماكن سرية رغما عنهم بسلب حريتهم، بدون وجه حق، على أيدي موظفين عموميين أو أفراد أو جماعات تتصرف باسم الدولة، أو عدم الاعتراف بذلك، ورفض الكشف عن مصيرهم، مما يحرم أولئك الأشخاص من كل حماية قانونية ؛
- الاعتقال التعسفي : كل احتجاز أو اعتقال مخالف للقانون، يتعارض ومبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حق الأفراد في الحرية والحياة والسلامة البدنية، وذلك بسبب ممارستهم لأنشطة سياسية أو نقابية أو جمعوية ؛
- الضحية : شخص تعرض لاعتقال تعسفي، أو لاختفاء قسري، حسب الوصف أعلاه،
- جبر الأضرار : مجموع التدابير المتخذة لفائدة الضحية عما حصل له، هو نفسه أو لذوي حقوقه، من أضرار مادية ومعنوية، نتيجة الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي ؛ فضلا عن التدابير المتخذة على النطاق العام أو الجماعي،

ويتخذ جبر الأضرار أشكالا وتدابير متنوعة منها التعويض، وإعادة التأهيل والإدماج، والاسترداد، ورد الاعتبار، وحفظ الذاكرة، والضمانات بعدم التكرار،

ويتم جبر الأضرار، في حالة وفاة الضحية أو عدم العثور عليه لفائدة ورثته أو ذوي حقوقه.

الباب الثاني

الاختصاصات

المادة السادسة

اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية. ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات.

ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح.

المادة السابعة

تجري هيئة الإنصاف والمصالحة، بعد الاطلاع على أعمال الهيئة المستقلة للتحكيم سابقا، تقييما شاملا لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، بالاتصال مع الحكومة، والسلطات العمومية والإدارية المعنية، والمنظمات الحقوقية، والضحايا وعائلاتهم وممثليهم.

المادة الثامنة

يشمل الاختصاص الزمني للهيئة الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

المادة التاسعة

تباشر هيئة الإنصاف والمصالحة في نطاق اختصاصاتها المهام التالية :

1 ـ إثبات نوعية ومدى جسامة الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان، في سياقاتها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لفائدة الكشف عن الحقيقة ؛

2 ـ مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها ؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم ؛

3 ـ الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات ؛

4 ـ التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت الضحايا أو ذوي حقوقهم، وذلك بمواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة للتعويض سابقا، من أجل البت في كافة الطلبات :

ـ المقدمة إلى الهيئة السالفة الذكر بعد انصرام الأجل المحدد سابقا في متم ديسمبر 1999 ؛

ـ المقدمة إلى هيئة الإنصاف والمصالحة بمقتضى الأجل الجديد، لمدة شهر واحد، المفتوح من يوم 12 يناير 2004 إلى يوم الجمعة 13 فبراير 2004 ؛

ـ والمقدمة من لدن ذوي الحقوق في شأن حالات ضحايا الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد أو آلت إلى الوفاة، وذلك بعد إجراء الأبحاث والتحريات اللازمة ؛

5 ـ العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بالأشخاص ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وذلك بتقديم مقترحات وتوصيات لحل قضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي للضحايا الذين يستحقون ذلك، واستكمال مسلسل حل ما تبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات ؛

6 ـ إعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة بشأن الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان ؛

7 ـ تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

المادة العاشرة

لبلوغ الغايات المذكورة في هذا النظام الأساسي، وتنفيذا للقرار الملكي السامي القاضي بإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، تعمل كافة السلطات العمومية والمؤسسات العامة على التعاون معها وتمكينها من كل المعلومات والمعطيات الكفيلة بإنجاز مهامها.

الباب الثالث

سير عمل الهيئة

المادة الحادية عشرة

تعقد الهيئة صنفين من الاجتماعات العامة :

ـ اجتماعات دورية عادية مرة في الشهر، وذلك لتقييم الأعمال المنجزة واتخاذ ما يجب من القرارات في شأن الملفات الجاهزة ؛

ـ اجتماعات طارئة لمعالجة قضايا مستعجلة، بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

تُعقد اجتماعات الهيئة بدعوة من الرئيس. وتبعث الاستدعاءات للاجتماعات العادية أسبوعا على الأقل قبل يوم انعقادها مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور ثلثي أعضاء الهيئة.

تُعقد الاجتماعات الطارئة للهيئة بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء، ثمانية وأربعين ساعة على الأقل قبل انعقادها، مع بيان جدول أعمالها. وتعتبر هذه الاجتماعات قانونية بحضور نصف أعضاء الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

تسعى الهيئة إلى اتخاذ قراراتها بالتوافق. وتتخذها، عند الضرورة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

وتعتمد التصويت السري كلما ارتأت ضرورة ذلك.

المادة الرابعة عشرة

تعين الهيئة مقررين عامين يتوليان إعداد تقارير الاجتماعات.

ويمكن لها أن تعين من بين أعضائها مقررا خاصا يتولى متابعة ملف معين.

ولها أن تستعين بخبراء في التخصصات ذات الصلة بمختلف مجالات عملها.

المادة الخامسة عشرة

تنتظم الهيئة ضمن فرق للعمل، منها على وجه الخصوص :

- فريق العمل المكلف بالتحريات ؛
- فريق العمل المكلف بجبر الأضرار ؛
- فريق العمل المكلف بالأبحاث والدراسات.

ويعين كل فريق عمل، من بين أعضائه، مقررا يقوم بتنسيق أعماله.

وللهيئة أن تتخذ غير ذلك مما قد تراه مناسبا من تدابير تنظيمية.

المادة السادسة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بالتحريات :

- البحث في شأن المختفين قسرا مجهولي المصير، الأحياء منهم والمتوفين ؛
- جمع كل المعلومات والوثائق، وتلقي الإفادات ذات الصلة بأحداث ووقائع ماضي الانتهاكات بمختلف أصنافها.

المادة السابعة عشرة

يتولى فريق العمل المكلف بجبر الأضرار :

- مواصلة العمل الذي قامت به هيئة التحكيم المستقلة سابقا، فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا وذوي الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، اعتمادا على نفس الأساس التحكيمي وقواعد العدل والإنصاف ؛
- العمل على جبر باقي الأضرار التي لحقت بضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، والواردة في الفقرة الخامسة من المادة التاسعة.

المادة الثامنة عشرة

يتولى الفريق المكلف بالأبحاث والدراسات :

- إعداد الأبحاث والدراسات اللازمة لإنجاز مهام الهيئة ؛
- جمع وتحليل المعطيات والمعلومات والخلاصات المتوصل إليها من طرف باقي فرق العمل، في أفق إنجاز الهيئة للتقرير النهائي.

المادة التاسعة عشرة

يشرف الرئيس على تنظيم اجتماع أسبوعي، يحضره مقررو فرق العمل والمقرران العامان للهيئة، وذلك قصد تنسيق سير أعمالها.

ويبقى لمن أراد من سائر أعضاء الهيئة أن يحضر الاجتماع.

وعند نهاية كل اجتماع، يبعث تقرير إخباري إلى كافة الأعضاء.

المادة العشرون

تعرض على الاجتماعات الدورية للهيئة مشاريع المقررات أو المقترحات من طرف فرق العمل قصد البت أو المصادقة.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير المالي

المادة الحادية والعشرون

تتوفر الهيئة على إدارة مكونة من أطر إدارية وتقنية وأعوان.

كما تستعين بخبراء ومستشارين.

تدرس الهيئة وتصادق على مقترحات ومشاريع الرئيس المتعلقة بالتدبير الإداري.

المادة الثانية والعشرون

تتهيكل إدارة الهيئة بما يتلاءم ومتطلبات إنجاز مهامها، حسب تقدم أعمالها.

توضع لوائح تنظيمية تضبط تنظيم الإدارة وسير أعمالها.

وتحدد القواعد الخاصة بضمان سرية أعمال الهيئة بالنسبة لكافة أعضاء إدارتها أو المتعاملين معها.

المادة الثالثة والعشرون

تتوفر الهيئة على ميزانية خاصة بها ترصد لتغطية نفقات التجهيز والتسيير، يتولى رئيس الهيئة مهمة الأمر بصرفها.

يعرض الرئيس على الهيئة مشروع الميزانية قصد دراستها والمصادقة عليها.

يقدم الرئيس تقريرا مفصلا عن تدبير الميزانية

الباب الخامس

التواصل والإعلام

المادة الرابعة والعشرون

تحرص الهيئة، ضمانا لإشراك كل قطاعات المجتمع في تتبع أعمالها والتفاعل معها، على وضع خطة للتواصل تجاه الضحايا أو عائلاتهم وممثليهم، ووسائل الإعلام السمعي البصري والصحافة، وسائر مكونات المجتمع المدني.

الباب السادس

مقتضيات ختامية

المادة الخامسة والعشرون

تضع الهيئة لوائح داخلية ومساطر لتيسير إنجاز مختلف مهامها.

المادة السادسة والعشرون

تقدم الهيئة، في نهاية أعمالها، توصية خاصة في شأن مآل محفوظاتها.

المادة السابعة والعشرون

يعرض هذا النظام الأساسي على جلالة الملك للمصادقة عليه.

Royaume du Maroc
Instance Equité et Réconciliation

المملكة المغربية
هيئة الإنصاف و المصالحة

موجز مضامين التقرير الختامي

نونبر 2005

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

تقديم:

تكونت هيئة الإنصاف والمصالحة من رئيس وستة عشر عضوا، نصفهم من بين أعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والنصف الآخر من خارجه، بما يؤمن تمثيل مشارب وتجارب وتخصصات متنوعة وموحدة المقاصد في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وعند تنصيب رئيسها وأعضائها من طرف جلالة الملك بتاريخ 07 يناير 2004، ألقى خطابا ساميا بالمناسبة منح الهيئة بعدا تاريخيا، وأناط بها مسؤوليات جلى، حينما اعتبرها جلالته بمثابة لجنة للحقيقة والإنصاف والمصالحة.

قامت الهيئة بوضع نظامها الأساسي، الذي يعتبر بمثابة وثيقة أساسية تتضمن تدقيقا وتفصيلا للمهام المنوطة بها، وتعريفا للانتهاكات موضوع اختصاصاتها، وطرق تنظيم سير أعمالها. وقد صودق على هذا النظام الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1.04.42 صادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004).

وفي أفق تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، اشتغلت الهيئة على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1956 إلى نهاية سنة 1999 ومارست مهاما ترتبط بالتقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة المذكورة أعلاه والمتمثلة في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والاعتداء الجنسي والحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية والاغتراب الاضطراري.
وعليه، قامت الهيئة بإجراء تقييم شامل لمسلسل تسوية ملف الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي بعد مباشرة اتصالات مع السلطات العمومية وجمعيات المجتمع المدني والضحايا وعائلاتهم وممثليهم.

كما عملت على الكشف عن الحقيقة بخصوص الانتهاكات الجسيمة من خلال إجراء التحريات وتلقي الإفادات والإطلاع على الأرشيفات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات من مختلف المصادر بهدف:

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- إثبات نوعية ومدى جسامة تلك الانتهاكات، في سياقاتها، وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون؛
- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود للتحري بشأن الوقائع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم؛
- الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.

وفي مجال جبر الأضرار وإنصاف الضحايا، قامت الهيئة بالبت في الطلبات المعروضة عليها والمتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ضحايا الانتهاكات الجسيمة أو ذوي حقوقهم. كما قامت بتقديم المقترحات والتوصيات من أجل إيجاد حلول لقضايا التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، واستكمال حل ما تبقى من المشاكل الإدارية، الوظيفية والقانونية لبعض الضحايا، والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات.

وانطلاقا مما وقفت عليه من تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر أو غير مباشر، من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، أولت الهيئة اهتماما خاصا لجبر الضرر الجماعي، واقترحت تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو–اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن والمناطق، كما أوصت بشكل خاص بتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة.

وأعدت الهيئة تقريرا ختاميا تضمن نتائج وخلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل بشأن الانتهاكات وسياقاتها، والتوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة، وبضمان عدم تكرار ما جرى، ومحو آثار الانتهاكات، واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، وفيما يلي ملخصا تنفيذيا لمضامينه:

أولا: الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات

1- ملف مجهولي المصير

أدى انعدام تعريف دقيق للاختفاء القسري في القانون المغربي، وكذا كونه انتهاكا مركبا يترتب عنه المس بكل حقوق الإنسان المحمية دوليا وعلى رأسها الحق في الحياة، إلى نعته، في إطار النقاش حول قضايا حقوق الإنسان بالمغرب، بأوصاف متعددة من بينها " مجهولو المصير"

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

و"المختطفون مجهولو المصير" و"المختطفون" إلخ... والحقيقة أن هذه الأوصاف لا تشمل فقط الاختفاء القسري حسب التعريف المتعارف عليه دوليا بقدر ما تحيل على أشكال أخرى من الحرمان التعسفي من الحرية والذي يكون متبوعا في العديد من الحالات بالحرمان من الحق في الحياة، وذلك إما بسبب تجاوز استعمال السلطة أو الاستعمال غير المتناسب أو المفرط للقوة من قبل السلطات العمومية بمناسبة مواجهة أحداث اجتماعية، أو نتيجة التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو خلال مواجهات مسلحة.

ومما زاد في هذا اللبس توافر بعض العناصر المكونة للاختفاء القسري في بعض حالات الاعتقال التعسفي، ومنها على الخصوص التستر على مكان الاعتقال ورفض الكشف عن مصير الشخص المحروم من حريته.

فبقدر ما واجهت الهيئة أثناء معالجتها لحقيقة الاختفاء القسري وتحديد المسؤولية عنه، انتظارات كبيرة من جهة المجتمع وعائلات الأشخاص المعنيين، بقدر ما وجدت نفسها أمام حالات متنوعة وبالغة التعقيد وتنعدم بصددها المعلومات التي من شأنها تكييف الوقائع المستند إليها كعناصر مكونة لجريمة الاختفاء.

ومن خلال تحليل الأحداث والوقائع المرتبطة بحالات الاختفاء القسري الثابتة لدى الهيئة، يمكن القول أن هذا الانتهاك تم اللجوء إليه كنمط من أنماط القمع، قصد تخويف وبث الرعب لدى المعارضين السياسيين والمجتمع.

وهكذا خلصت الهيئة بفضل تحليل الملفات المعروضة عليها ونتائج التحريات التي قامت بها حول حالات الاختفاء، إلى أن هذا الأخير تمت ممارسته في حق أشخاص فرادى أو جماعات، بارتباط مع أحداث سياسية طرأت خلال الفترة الزمنية موضوع اختصاص الهيئة في كثير من الأحيان، مما سمح لها من أن تخلص إلى اعتبار الحالات ذات الصلة حالات اختفاء قسري طبقا للتعريف الوارد في نظامها الأساسي. غير أنه تم تسجيل حالات اختفاء أخرى لم يكن للضحايا المعنيين بها أية علاقة مباشرة بنشاط سياسي أو جمعوي أو نقابي.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

كما وقفت الهيئة، من خلال تحليل الحالات موضوع اختصاصها، على أن الاختفاء القسري قد تم ارتكابه في حق أشخاص معزولين، بصفة عامة، بعد اختطافهم من محلات سكناهم أو في ظروف غير محددة، واحتجازهم في أماكن غير نظامية.

اشتغلت هيئة الإنصاف والمصالحة على فترة تاريخية تعد الأطول من نوعها مقارنة مع تجارب أخرى (43 سنة). وبالنظر لكون الانتهاكات الجسيمة المسجلة على امتداد هذه الفترة كانت نتيجة أزمات عنف سياسي ذات طبيعة متعددة شارك فيها فاعلون دولتيون، وغير دولتيين أحيانا، وفي ظل غياب توثيق ذي صدقية، ودراسات أكاديمية تتناول مراحلَ معينة من تاريخ المغرب الراهن، فإن عمل الهيئة من أجل إقرار الحقيقة قد اتخذ أوجها متعددة.

فقد مكنت جلسات الاستماع للضحايا التي تم بثها من طرف وسائل الإعلام العمومية، ومئات الإفادات المسجلة والمحفوظة في أرشيفات الهيئة، واللقاءات الأكاديمية وعشرات الندوات المنظمة من طرف الهيئة أو المنظمات غير الحكومية من مختلف القطاعات الجمعوية، من توسيع النقاش العمومي التعددي والرزين حول نصف قرن من التاريخ الوطني. كما مكنت هذه الأنشطة من التقدم بشكل ملموس في عملية إقرار الحقيقة حول عدة وقائع من هذا التاريخ وعدة أنواع من الانتهاكات، ظلت رهينة الصمت أو الطابو أو الشائعات، وعلى رأسها مسألة الاختفاءات القسرية.

غير أن هذا المفهوم استعمل خلال النقاشات التي عرفتها بلادنا حول قضايا حقوق الإنسان لوصف حالات وفئات مختلفة من الأشخاص ذوي المصير المجهول، ولتوضيح هذه الحالات، تبنت الهيئة منهجية عمل زاوجت بين التحري الميداني والبحث الوثائقي.

- التحريات الميدانية: قامت الهيئة بزيارات لعائلات الأشخاص مجهولي المصير و استقبلتهم بمقرها، قصد الاستماع إليهم وتحديد مطالبهم وشرح مقاربة الهيئة والمنهجية المتبعة لتسوية هذا الملف. كما باشرت، في إطار جلسات مغلقة، الاستماع إلى شهود قضوا فترات إلى جانب ضحايا لم يحدد مصيرهم. ونظمت زيارات معاينة لمراكز الاحتجاز السابقة واستمعت إلى أشخاص أشرفوا سابقا على حراسة تلك المراكز.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- البحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق: قامت الهيئة بتجميع وتحليل المعطيات المحصلة من مختلف المصادر المتداولة وطنيا ودوليا [لوائح، تقارير...] التي تشير بشكل أو بآخر إلى حالات اختفاء [لوائح المنظمات الحقوقية الوطنية، لائحة منظمة العفو الدولية، وثائق فريق العمل الأممي المعني بالاختفاء القسري]. كما قامت بدراسة أجوبة الأجهزة الأمنية، والقوات المسلحة الملكية والوثائق المتوفرة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص المفقودين على إثر النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية.
- أفضى عمل الهيئة المتعلق بالاستماع وإجراء التقاطعات ودراسة الأجوبة التي تلقتها من السلطات العمومية إلى النتائج التالية:

  - اكتشاف أو تدقيق أوتحديد هوية **89** شخصا توفوا رهن الاحتجاز ووقفت على أماكن دفنهم بكل من تازمامارت [31] وأكدز[32] وقلعة مكونة[16] وتاكونيت [8] وكرامة [1] وقرب سد المنصور الذهبي [1].
  - اكتشاف وتحديد هوية **11** شخصا توفوا على إثر مواجهات مسلحة والوقوف على أماكن دفنهم، 7 اشخاص منهم توفوا سنة 1960 [مجموعة بركاتو ومولاي الشافعي] و 4 منهم سنة 1964. [مجموعة شيخ العرب]
  - الانتهاء إلى أن **325** من الأشخاص المدرجة أسماء بعضهم في عداد مجهولي المصير، قد توفوا على إثر الأحداث الاجتماعية الواقعة سنوات 1965 [50 وفاة] و1981 [114 وفاة] و1984 [49 وفاة موزعة كما يلي: 13 بتطوان، 4 بالقصر الكبير، 1 بطنجة، 12 بالحسيمة، 16 بالناظور ونواحيها، 1 بزايو و2 ببركان] و1990 [112 وفاة] بسبب الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية. وتوصلت الهيئة إلى تحديد أماكن دفن بعضهم ولم تتمكن من التعرف على هوية البعض الآخر وفي حالات أخرى تم التعرف على الهوية دون تحديد مكان الدفن. وباستثناء أحداث 1981 بالدار البيضاء، خلصت الهيئة إلى أن المتوفين قد تم دفنهم ليلا في مقابر عادية وفي غياب عائلاتهم ودون تدخل من النيابة العامة. وبلغ إلى علم الهيئة من مصدر طبي، بأن العدد الإجمالي لضحايا أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء قد بلغ 142 حالة، وهو عدد يلزم التأكد منه.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- الانتهاء أيضا إلى تحديد وفاة 173 شخصا رهن الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري في الفترة الممتدة من 1956 إلى 1999 في مراكز اعتقال كدار بريشة، ودار المقري ودرب مولاي الشريف وتافندیلت والكوربيس... غير أنها لم تتمكن من تحديد أماكن الدفن. ارتبطت 39 وفاة بالسنوات الأولى للاستقلال في سياق الصراعات بين فاعلين غير دولتيين. و 14 خلال الستينات وسجل عدد مرتفع خلال السبعينات حيث بلغت 109 وفاة، في حين عرف عقد الثمانينات والتسعينات انخفاضا ملحوظا في عدد الوفيات: 9 حالات في الثمانينات و 2 حالات في التسعينات.
- في سياق النزاع بالأقاليم الجنوبية، أفضت تحريات الهيئة إلى استجلاء مصير 211 حالة لأشخاص كانوا محسوبين في عداد المختفين كالتالي:
  - وفاة 144 شخصا خلال الاشتباكات المسلحة، تم تحديد هوية وأماكن وفاة ودفن 40 منهم، بينما تم تحديد هوية ومكان الرفات دون التمكن من التعرف على القبور بالنسبة لـ 88 حالة. كما لم تتمكن الهيئة من تحديد هوية 12 شخصا من بين المتوفين، في حين تأكدت الهيئة من أن 4 أشخاص اعتقلوا ونقلوا إلى مستشفيات على إثر إصابتهم بجروح خلال الاشتباكات، وتوفوا بها ودفنوا بمقابر عادية.
  - 67 شخصا كانوا محسوبين في عداد المختفين تبث للهيئة أنهم سلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 31 أكتوبر 1996.

خلاصات:

- بلغ العدد الإجمالي لحالات الأشخاص الذين تم استجلاء الحقيقة عن مصيرهم: 742 حالة؛
- حصول القناعة بخصوص 66 حالة تمت دراستها تجتمع فيها العناصر المؤسسة للاختفاء القسري وتعتبر الهيئة أن من واجب الدولة متابعة البحث بغية الكشف عن مصيرها. ومكنت التحريات المجراة من قبل الهيئة من التقدم في مجال الكشف عن الحقيقة، ولذلك توصي الهيئة بالاستفادة من التجربة والعناصر

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

والشهادات والمؤشرات وسبل البحث والتحريات المتراكمة، والتي تعتبر جزءا من أرشيف الهيئة.

- واجهت الهيئة أثناء الكشف عن الحقيقة معيقات من بينها محدودية بعض الشهادات الشفوية وهشاشتها، وتم التغلب على ذلك باللجوء إلى مصادر مكتوبة، وكذا الحالة المزرية التي يوجد عليها الأرشيف الوطني والتعاون غير المتكافئ لبعض الأجهزة، حيث قدم البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها، كما رفض بعض المسؤولين السابقين المحالين على التقاعد المساهمة في مجهود البحث عن الحقيقة.

ترى الهيئة في نهاية ولايتها أن المهام التي قامت بها تفعيلا لكل اختصاصاتها، شكلت خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة، من خلال ما ابتدعته من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة السابقة.

2– الاعتقال التعسفي

على عكس الاختفاء القسري الذي يكون الهدف من ممارسته حرمان ضحيته من أية حماية قانونية، حيث يتم ارتكاب كافة الأفعال المكونة له خارج نطاق القانون مع عدم الاكتراث المطلق بمقتضياته، فإن الاعتقال التعسفي غالبا ما تتم ممارسته في إطار القانون مع خرق بعض أو كل مقتضياته. وغالبا ما كان يتم في بلادنا من خلال خرق المقتضيات القانونية المنظمة للوضع تحت الحراسة النظرية. وعليه يكون الاعتقال التعسفي بوصفه كذلك قد مورس في بلادنا بكيفية ممنهجة منذ بداية الستينات، خاصة في قضايا ذات صبغة سياسية تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية. ويمكن القول أن ممارسة الاعتقال التعسفي قد تمت، واقعيا، من خلال منح النيابة العامة والشرطة القضائية سلطة واسعة تتجاوز السلطة المعترف بها لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، الملزمة بالنطق بعقوبات سالبة للحرية ضمن الحدود المقررة في القانون الجنائي.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

أما عن ظروف الاعتقال في الفترة السابقة للمحاكمة في الوضع المفترض فيه أنه حراسة نظرية، فبصفة عامة يمكن القول أنها كانت تتميز بما يلي:

- إجبار المعتقل على البقاء باستمرار ومنذ حلوله بالمعتقل غير النظامي، باستثناء الفترات التي يتعرض فيها للتعذيب، في وضعية ثابتة، إما قعودا أو انبطاحا على الأرض، مقيد اليدين ومعصوب العينين؛
- منع الكلام والتواصل بين السجناء؛
- سوء التغذية من حيث الكيف والكم؛
- عدم السماح بالذهاب إلى أماكن النظافة إلا نادرا وحسب مشيئة الحراس؛
- انعدام الشروط الأولية للنظافة وعدم السماح للمعتقل بالاستحمام إلا بعد شهور من الاعتقال. وقد كان هذا الوضع يتسبب للنساء في معاناة نفسية خاصة خلال فترات الحيض.
- انتشار القمل وغيره من الحشرات المؤذية؛
- عدم تقديم العلاجات، في حال المرض، وبالنسبة لحالات الاستعجال القصوى، إلا بعد فوات الأوان؛
- حرمان النساء في حالات معينة من المساعدة الطبية في حالة إسقاط الجنين أو الوضع.

ومن خلال التحريات التي قامت بها الهيئة تم الوقوف، بالإضافة إلى المراكز التي استعملت لأغراض الاحتجاز في حالات الاختفاء القسري، على مراكز غير نظامية أو نظامية استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي.

مكنت المعلومات المحصل عليها من الضحايا ومن الشهود المستمع إليهم والمعاينات الميدانية التي قامت بها الهيئة بتحديد مجموعة من الأماكن والمراكز التي استعملت لأغراض الاعتقال التعسفي. وتبين للهيئة أن بعض الأجهزة الأمنية عملت، خلال الفترات التي عرفت حدوث انتهاكات جسيمة، على إحكام السيطرة عليها لضمان التستر على الانتهاكات المرتكبة بها. كما شمل هذا التستر أيضا الأجنحة الخاصة باستقبال ضحايا التعذيب بالمستشفيات وأماكن دفن الضحايا المتوفين

3– التعذيب وسوء المعاملة

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

مكن تحليل المعطيات التي تضمنتها الملفات المعروضة على الهيئة، وكذا الشهادات الشفوية المقدمة خلال جلسات الاستماع العمومية والمغلقة المنظمة بمقرها، من الوقوف على طرق مختلفة مورست بشكل منهجي لتعذيب المعتقلين قصد انتزاع اعترافات منهم أو معاقبتهم. كما مكنت المقارنات المجراة بين الأوصاف المقدمة من قبل الضحايا من التوصل إلى الخلاصات التالية:

- تنوع أساليب التعذيب المتبعة حسب طبيعتها من حيث كونها تستهدف إيقاع إما ألم مادي أو معنوي أو هما معا؛
- من بين الأشكال المتبعة لإيقاع الألم الجسدي يمكن ذكر:
  - " التعلاق"[حيث يتم رفع الضحية إلى أعلى وتكون أطرافه الأربع مكبلة في وضعية تحدث آلاما مبرحة] المصحوب بالضرب على الرجلين وأجزاء أخرى من البدن؛
  - الكي بواسطة السجائر؛
  - اقتلاع الأظافر؛
  - الإرغام على شرب مواد ملوثة؛
  - الإرغام على الجلوس على قنينة؛

وبالإضافة إلى الضرر النفسي والألم الجسدي المترتبين عن ذلك، فقد تسببت هذه الأساليب في بعض الحالات في إصابات خطيرة نتجت عنها مخلفات نفسية وعاهات مستديمة، بل أدت خطورة التعذيب الممارس إلى الوفاة في حالات معينة.

ومن بين الأشكال المتبعة لإلحاق الأذى النفسي بالمعتقلين، رجالا ونساء، يمكن ذكر:

- التهديد بالقتل؛
- التهديد بالاغتصاب؛
- السب والقذف واستعمال كافة الوسائل الأخرى التي من شأنها الحط من الكرامة؛
- وضع أصفاد باليدين وعصابة على العينين قصد حجب الرؤية والمنع من الحركة؛
- العزل عن العالم الخارجي وما ينتج عنه من إحساس بانعدام الأمان؛
- الحرمان من النوم؛
- المنع المطلق من الحديث مع باقي المعتقلين؛

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- تعذيب أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو التهديد بذلك.

يمكن القول أن ممارسة التعذيب كانت الوسيلة المفضلة المعتمدة في الاستنطاق والتحقيق مع المعتقلين في القضايا ذات الصبغة السياسية، حيث لم يكن الهدف من وراء اللجوء إليه نزع الاعترافات فحسب، بل أيضا المعاقبة والانتقام والإذلال الجسدي والمعنوي للمتهمين. والجدير بالإشارة أن الرغبة في الحصول على الاعتراف بأية وسيلة والمزاجية وانعدام المهنية، تعتبر كلها عوامل ساعدت على توسيع نطاق ممارسة التعذيب ليشمل حتى الأشخاص المتابعين في جرائم الحق العام.

علاوة على مختلف أشكال التعذيب المذكورة، فإن معاناة النساء تكون أكثر حدة، حيث تتعرض خلال المرحلة السابقة للمتابعة القضائية، لأشكال خاصة من التعذيب. ويرجع ذلك إلى كون التعذيب الممارس على المرأة يتولى القيام به رجال دونما اعتبار لكرامة الضحية، حيث يفرض عليها أحيانا أن تبقى عارية أمام جلاديها وما يرافق ذلك من خطر الاغتصاب والتهديد به كهاجس وكفعل في بعض الأحيان.

وتتضاعف معاناة النساء عندما يستعمل الحرمان من وسائل النظافة أثناء فترات الحيض كوسيلة للإمعان في تعذيبهن.

4- الحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية

مكن تحليل المعطيات والمعلومات المستقاة من مختلف المصادر، ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة موضوع اختصاص الهيئة، وكذا التحريات المجراة، من الوقوف على مسؤولية أجهزة أمنية مختلفة عن تلك الانتهاكات، في معظم الحالات المعروضة على الهيئة. بل ثبت للهيئة في العديد من الحالات وجود مسؤولية مشتركة، وفي بعض الحالات تضامنية، بين أجهزة متعددة.

مكن تحليل الملفات المعروضة على الهيئة ذات الصلة بالأحداث الواقعة خلال سنوات 1965 و1981 و1984 و1990، والتحريات والدراسات التي أجرتها حول الموضوع من التوصل إلى الخلاصات التالية:

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- شهدت تلك الأحداث ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمثلت أساسا في المس بالحق في الحياة لعدد من المواطنين من بينهم أطفال ومن بينهم أيضا أشخاص لم تكن لهم أية مشاركة في تلك الأحداث؛
- كانت تلك الانتهاكات نتيجة لعدم الالتزام بالمعايير والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بشروط وقيود استعمال القوة العمومية، ترتب عنه استعمال غير متناسب ومفرط لتلك القوة مما تسبب في حدوث وفيات؛
- مكنت نتائج التحريات المجراة وكذا تحليل الوقائع المرتبطة بتلك الأحداث من الوقوف على قيام السلطات بإطلاق النار بالذخيرة الحية، في العديد من الحالات، وعدم اللجوء إلى استعمال وسائل أخرى تمكن من تفريق المظاهرات دون حدوث وفيات؛
- يستفاد مما هو مثبت في مختلف السجلات والشهادات المتعلقة بالأحداث المعنية، أن العديد من الضحايا قد توفوا نتيجة إصابتهم بالرصاص على مستوى الجمجمة أو القفص الصدري أو البطن؛
- سجلت الهيئة وجود عدد مهم من الأطفال من بين المتوفين، بعضهم لا يتجاوز العاشرة من العمر؛
- قامت الأجهزة المتدخلة، في بعض الحالات، بإطلاق النار داخل المنازل من خلال نوافذ مفتوحة أو من خلال الأبواب، وأصابت أشخاصا من بينهم أطفال وشيوخ ونساء، بعضهم توفي من جراء طلقات الرصاص. وتؤكد هذه الوقائع شهادات قدمت أمام الهيئة، كما تؤكدها سجلات حفظ الأموات التي أثبتت وقوع حالات سحب جثث من داخل المنازل؛
- عند لجوئها إلى سحب جثث الضحايا الذين أصيبوا داخل منازلهم، حرمت الأجهزة المتدخلة عائلات المتوفين من معرفة الوجهة التي أخذت إليها وتم التستر على أماكن الدفن، بل إن السلطات رفضت إدراج المتوفين في سجلات الوفيات بالمصالح المختصة؛
- إحجام السلطات عن تقديم العون والمساعدة لمواطنين مصابين بما في ذلك أطفال توفوا نتيجة إطلاق الرصاص؛

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- سجلت الهيئة ممارسات صدرت عن السلطات في بعض الحالات تتعلق بعدم احترام الأموات وذلك بنقلهم مكدسين في شاحنات، بشكل لا يقيم وزنا لحرمتهم؛
- وقفت الهيئة على أماكن دفن عدد كبير من ضحايا الأحداث الاجتماعية في حالات متعددة، وسجلت أن عمليات الدفن في هذه الحالات، رغم مراعاتها للطقوس الدينية المرعية وحدوثها في مقابر نظامية، قد تمت ليلا ودون إعلام العائلات ودون حضورها في أغلب الحالات المسجلة. وفي مناسبات أخرى، سجلت الهيئة حالات لم تحترم فيها هذه الطقوس، ولم يدفن فيها الضحايا بطريقة نظامية؛
- تأكدت الهيئة في كل الحالات المتحرى بشأنها، من أن السلطات الأمنية لم تحط النيابة العامة علما بالوفيات وبعددها وبأسبابها، ما عدا في حالة واحدة. وهو ما جعل عمليات الدفن تجري دون علم النيابة العامة ودون قيام المصالح الطبية بالتشريح الذي يفرضه القانون. كما أن النيابة العامة لم تسع إلى فتح تحقيق بصدد الأحداث المذكورة، على الرغم من صدور بلاغات رسمية في شأنها، تقر بحدوث وفيات؛
- تضمنت البلاغات الرسمية المنشورة عقب كل هذه الأحداث، ما عدا في حالة واحدة (الناظور 1984)، وبشكل منهجي، معلومات غير مطابقة للواقع عن عدد الوفيات وأسبابها.

5- خلاصات واستنتاجات عامة

شكلت المهام التي أنجزتها الهيئة خطوة مهمة في النهوض بالحق في معرفة الحقيقة، من خلال ما ابتدعته من طرق وأشكال لم تكن معهودة، ساهمت في الرفع من مستوى الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها بلادنا خلال الفترة السابقة.

ساهمت الشهادات الشفوية، كواحدة من بين المصادر المعتمدة من قبل الهيئة، في توضيح ملابسات الوقائع المرتبطة بالأحداث موضوع التحريات. غير أنه تم تسجيل محدوديتها وهشاشتها في بعض الحالات، حيث تم الحديث عن نفس الوقائع بطرق مغايرة، بل ومتعارضة أحيانا، من قبل فاعلين عايشوها مما جعلها لا تفيد إلا جزئيا في الكشف عن الحقيقة في حالات معينة. وقد تم التغلب على هذا العائق من خلال اللجوء إلى تقاطع المعطيات الواردة بتلك الشهادات، مع معلومات مستقاة من مصادر أخرى، وخصوصا الوثائق والسجلات الرسمية.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

أفادت السجلات والوثائق الرسمية في استجلاء الحقيقة حول العديد من الوقائع ذات الصلة بملفات وقضايا لم يكن من اليسير التوصل بشأنها إلى قناعة ثابتة دون مقارنة ما توفر بصددها من معلومات متنوعة ومتعددة بما هو مدون رسميا في سجلات ممسوكة من قبل إدارات عمومية مختلفة. إلا أن الهيئة، وقفت في مناسبات عديدة، على الحالة المزرية للأرشيف، فضلا عن غياب إطار قانوني موحد لضبطه وتنظيمه وتدبير الولوج إليه وترتيب الجزاءات عن إتلافه أو تدميره. كما أنها لم تتمكن من الاطلاع على جزء من السجلات الرسمية تفترض أنها موجودة إما بسبب التردد أو التأخر في تسليمها لها أو لم تتمكن، بحكم أجل عملها المحدود، من الاستغلال الكامل لوثائق وسجلات من الأرشيف قبلت بعض المؤسسات وضعه رهن إشارتها [الأرشيف العسكري المتعلق بتاريخ النزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية للمملكة].

مكّن التعاون الفعال للمصالح المركزية والإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، من الاستفادة بشكل كبير من التسهيلات المقدمة من طرفها في إنجاز مهام الهيئة الميدانية. وأفضى هذا التعاون أيضا إلى تسهيل وصول الهيئة إلى العديد من الشهود من مختلف الرتب والدرجات الإدارية، الذين ساهمت شهاداتهم في استجلاء العديد من الوقائع.

وبالإضافة إلى ذلك، تم عقد جلسات عمل منتظمة مع المديرية العامة للدراسات والمستندات والمديرية العامة للأمن الوطني، ساهمت في فتح سبل جديدة للتحري بخصوص عدد من الحالات من خلال تسهيلها لعملية الاستماع لبعض المسؤولين السابقين، ولزيارة بعض المراكز و"النقط الثابتة" التي استعملت في الستينات والسبعينات لأغراض الاحتجاز. غير أن هذا المستوى من التعاون لم يشمل كافة الأجهزة، حيث قدم البعض منها أجوبة ناقصة عن ملفات عرضت عليها.

ساهمت جلسات العمل التي عقدت على مستوى عال مع القوات المسلحة الملكية، في وقت مبكر من انطلاق أشغال الهيئة، في التقدم الذي أحرزته في مهامها سواء فيما يتعلق بحالات الأشخاص مجهولي المصير أو بتحليل سياقات الانتهاكات في الأقاليم الجنوبية.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

كما ساهمت جلسات الاستماع المغلقة لبعض المسؤولين السابقين، في إحراز تقدم في بعض الحالات، غير أن الهيئة سجلت في حالات أخرى، نقصا في الشهادات المقدمة.
كما رفض بعض المسؤولين السابقين، تقديم شهاداتهم أمام الهيئة، مما حرمها من مصادر معلومات قد يكون من شأنها المساهمة في استجلاء حقيقة الوقائع المتحرى بشأنها.

ترتب عن تعدد الأجهزة الأمنية المتدخلة قصد حفظ النظام العام أثناء الأحداث الاجتماعية، بشكل متعاقب، أو متواز، أو متداخل تعذر تحديد درجة مسؤولية كل جهاز من تلك الأجهزة في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في تلك الأحداث.

ثانيا: جبر الأضرار وإنصاف الضحايا

يتمثل المفهوم العام لجبر الأضرار في مجموع التدابير والإجراءات الرامية إلى إصلاح ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من أضرار. وعادة ما تتخذ هذه التدابير والإجراءات أشكالا متعددة ومتنوعة، سواء الشكل الكلاسيكي منها والمتعلق بالتعويض المالي أو أشكال الجبر الأخرى المتمثلة في إعادة التأهيل أو الإدماج أو استرداد الكرامة أو الحقوق المصادرة واسترجاع ما ضاع أو فات لضحايا الانتهاكات.

وانطلاقا من مقاربتها الشمولية لجبر الأضرار، عملت الهيئة على ربط ذلك بمهامها الأخرى في مجالات الكشف عن الحقيقة، وإقرار العدالة والنهوض بمقومات المصالحة. ولذلك حرصت على أن يتخذ جبر الأضرار أبعادا رمزية ومادية متعددة، تهم أفرادا أو جماعات أو مناطق. كما جعلت منه أحد المداخل الرئيسية لإقرار الدولة بمسؤوليتها فيما جرى.

ويعتبر ذلك أيضا مدخلا أساسيا للإصلاح المتجه نحو وضع ضمانات عدم تكرار ما جرى وإرساء مقومات بناء المستقبل. ولذلك لا يمكن الاقتصار، في مسار استعادة الثقة، على مجرد التمكين

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

من تعويضات مادية أو خدمات اجتماعية، بل ينبغي العمل على ضمان تمتع الضحايا، كمواطنين، بكامل حقوقهم، بما فيها حق المشاركة في مسلسل الإصلاحات لتعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات.

1- الأسس المرجعية

أولت الهيئة أهمية قصوى للمرجعية الدولية في موضوع جبر الأضرار، وعملت، منذ بداية أشغالها، على استحضار التطورات التي يعرفها القانون الدولي على الصعيد النظري أو في الممارسة. ومن خلال الاطلاع على مجموعة من الوثائق والمراجع ذات الصلة، تمكنت الهيئة من الوقوف عند الخلاصات الرئيسية التالية:

- تتضمن مقتضيات القانون الدولي مبادئ ومعايير مهمة موزعة بين عدد من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الأشخاص ضحايا انتهاكات جسيمة في الاستفادة من وسائل للتظلم أمام الجهات المختصة على الصعيد الوطني. بل إن بعض الصكوك تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الضحايا في التعويض وجبر الضرر؛
- احتل الموضوع مكانة مهمة ضمن الاجتهادات الفقهية والنظرية على صعيد لجنة حقوق الإنسان وباقي اللجان المعنية. فإلى جانب الجهود السياسية المبذولة في إطار اللجنة المذكورة، أفضت تلك الاجتهادات إلى اعتماد وثيقة تتضمن المبادئ العامة والتوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر؛
- تعد الوثيقة المذكورة واحدة من بين أهم الوثائق التي تم استحضار مضامينها من قبل الهيئة، بالنظر لما تضمنته من مبادئ توجيهية ومفاهيم محددة خاصة بالموضوع. وقد مكن الإطلاع عليها من تيسير عمل الهيئة المتعلق بمقاربة موضوع جبر الأضرار.

2-الاطلاع على تجارب لجان الحقيقة عبر العالم

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

أولت الهيئة أهمية قصوى لموضوع جبر الأضرار في تجارب لجان الحقيقة عبر العالم من خلال ما قامت به من دراسات واستشارات معمقة، بتعاون مع خبراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وقد مكن ذلك الهيئة من الوقوف على حقيقة مفادها عدم وجود نموذج واحد يمكن إتباعه في المجال. وبفضل ذلك تمكنت الهيئة من:

- الوقوف على المميزات الإيجابية لبعض التجارب، وعلى مكامن النقص بالنسبة للبعض الآخر، وعلى الإضافات التي يمكن للهيئة الاستفادة منها؛
- القيام بمستنتجات وتحصيل خلاصات فيما يتعلق بفلسفة وأبعاد موضوع جبر الأضرار، وخصوصا فيما يربطه بموضوع الحقيقة وكيفية مواجهة انتهاكات الماضي في إطار ما أصبح متعارفا عليه بالعدالة الانتقالية.

3–تدوين مقاربة هيئة التحكيم السابقة وتقييم تجربتها

انطلاقا من أحد الاختصاصات الموكولة للهيئة، بمقتضى نظامها الأساسي، والقاضي بالقيام بتقييم شامل لمسلسل تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذي من بين أوجهه الإطلاع على تجربة هيئة التحكيم السابقة، انكبت الهيئة على:

- دراسة وتحليل مجمل الملفات التي سبق أن اتخذت بشأنها هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي قرارات تحكيمية سواء بالتعويض أو صرف النظر أو عدم الاختصاص، وذلك بغية تكوين رأي حصيف لدى الهيئة حول طبيعة ونوعية الاجتهاد الذي قدمته الهيئة السابقة؛
- تدوين مقاربة الهيئة السابقة، بصفة عامة، وذلك فيما يخص الأسس والمرتكزات والقواعد التي اعتمدتها لتقدير واحتساب التعويضات المستحقة للضحايا ولذوي حقوقهم. وفي هذا الإطار، أعدت الهيئة وثيقة حول أعمال هيئة التحكيم السابقة تم اعتمادها كمرجعية في مسار التجربة الوطنية في تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما أن الوثيقة مكنت من توفير بعض عناصر وشروط تقييم هذه التجربة، الأمر الذي سهل ربطها بالمكونات الجديدة لجبر الأضرار، في نطاق الاختصاصات الموسعة لهيئة الإنصاف والمصالحة.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

4- بلورة سياسة وبرامج جبر الأضرار

خصصت الهيئة جزءا هاما من اجتماعاتها وأنشطتها لإعداد مقاربتها وسياستها في موضوع جبر الأضرار. وحرصا منها على إشراك الرأي العام الوطني في الموضوع، قامت بمراعاة آراء المنظمات الحقوقية الوطنية، سواء العاملة في المجال على المستوى الوطني أو في دول المهجر، وذلك من خلال ما تم عقده من لقاءات مباشرة مع البعض منها، أو مما تم استخلاصه بعد دراسة المذكرات والمقترحات المعروضة على الهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الهيئة بتصنيف وتحليل الملفات المعروضة عليها والمعتبرة داخل الاختصاص. مما مكنها من استخلاص المعطيات والبيانات التي تضمنتها تلك الملفات حول الانتهاكات المصرح بها والأضرار المترتبة عنها واللاحقة بالضحايا أو ذوي حقوقهم.

وانطلاقا مما راكمته الهيئة من دراسات وأبحاث وتقييمات في الموضوع على النحو المذكور أعلاه، عملت على بلورة فلسفة ومقاربة وبرامج محددة في مجال جبر الأضرار.

فالبنسبة للتعويض المالي، اعتبرته الهيئة حقا من الحقوق الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فحظي باجتهاد خاص من طرفها، حيث اعتمدت مبادئ ومعايير ووحدات حسابية دقيقة تراعي المساواة والتضامن بين الضحايا، وتروم أساسا التعويض عن الانتهاكات المرتكبة. كما أولت الهيئة نفس الأهمية لباقي الأشكال الأخرى لجبر الأضرار طبقا لمقاربة شمولية. وتبعا لذلك اعتمدت مكونات أخرى في برامجها لجبر الأضرار، بالنظر لكونها تختص أيضا، طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي، في جبر باقي الأضرار الفردية المتمثلة في: التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الوظيفية الإدارية والمالية وتسوية الأوضاع القانونية والنظر في قضايا نزع الممتلكات.

وبنفس قدر الأهمية، اعتبرت الهيئة رد الاعتبار عن طريق الكشف عن الحقيقة ومحو آثار الانتهاكات وحفظ الذاكرة مكونا رئيسيا في مقاربتها لجبر الأضرار.

ومن بين المكونات المتميزة في تجربة الهيئة، مقارنة مع باقي تجارب لجان الحقيقة:

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- جبر الضرر على النطاق الجماعي والذي استهدف أساسا المساهمة في رد الاعتبار للمناطق التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة، وتضررت بسبب ذلك جراء ما تعرضت له من تهميش وإقصاء؛
- إدماج مقاربة النوع من خلال مراعاة الأوضاع الخاصة بالنساء اللواتي تعرضن لانتهاكات جسيمة.

وعموما، يمكن القول أن مقاربة الهيئة لجبر الأضرار، بما في ذلك التعويض المالي، تستند إلى المبادئ والقواعد الأساسية التالية:

- العدل والإنصاف؛
- مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتزامات المغرب الدولية، والدروس والعبر المستفادة من تجارب العدالة الانتقالية عبر العالم؛
- الاعتراف بالانتهاكات والكشف عن الحقيقة وضمان عدم تكرار ما جرى؛
- اتخاذ تدابير لجبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي؛
- إدماج بعد النوع في سياسة وبرامج جبر الأضرار؛
- تطوير مقاربة خاصة في مجال جبر الضرر الجماعي؛
- إشراك المجتمع المدني؛
- تحديد التزامات كل الشركاء في مجال جبر الأضرار على النطاقين الفردي والجماعي؛
- استعادة الثقة في حكم القانون والمؤسسات؛
- تكريم الضحايا ورد الاعتبار لهم، وتكريس الإحساس بالمواطنة.

5- تجهيز الملفات

باشرت الهيئة عملية التصنيف والتحليل الأولي لكافة الطلبات الواردة عليها البالغ عددها 20.046 طلبا. وقد مكن التجهيز الأولي من ضبط الطلبات المستوفية لشروط المقبولية والتي بلغ عددها 16861 طلبا [وهذا راجع لكون عدد كبير من الطلبات يتعلق بنفس الحالات أو الأشخاص].

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

كما بين هذا التجهيز أن معظم هذه الطلبات مجرد رسائل تفتقر للمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المعنيين والبيانات والوثائق ذات الصلة بالادعاءات الواردة بها. ولذلك، وبعد أن عملت الهيئة على فتح ملفات لجميع الطلبات المعروضة عليها، عملت على استكمال المعلومات والبيانات المتصلة بها، وذلك من خلال:

- تنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي ورد منها عدد كبير من الطلبات تميزت بالاستماع إلى المعنيين بالأمر مباشرة، قصد استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم؛
- مراسلة باقي الطالبين قصد استكمال البيانات والوثائق المتعلقة بطلباتهم؛
- تنظيم استقبالات بمقر الهيئة قصد الاستماع إلى الطالبين بهدف استكمال المعلومات المتعلقة بملفاتهم؛
- إنجاز تقارير ودراسات وتحريات واستماعات حول الوقائع أو الأحداث التي لفها غموض كبير من حيث فضاءات وقوعها وطبيعة وحجم الانتهاكات المرتكبة خلالها، والجهات المنسوب إليها الانتهاك، وعدد ضحاياها وأعمارهم، ومدد الاعتقال.

اعتمدت الهيئة في عملية تجهيز الملفات المعروضة عليها على تصنيفها إلى نوعين:

- ملفات جاهزة، باعتبارها مكتملة البيانات والوثائق الضرورية للبت وتتوفر وسائل الإثبات بشأن الادعاءات الواردة بها، حيث يتم في هذه الحالة تدقيق تكييف الوقائع المستند إليها وإعداد ملخصات للطلبات ذات الصلة، الأمر الذي ساعد الهيئة على تكوين القناعة بخصوص الانتهاكات المدعاة واتخاذ القرار المناسب؛
- ملفات غير جاهزة، من حيث انعدام وسائل إثبات يمكنها تأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها، وفي هذه الحالة تفرز كل الملفات من هذا النوع قصد التحري بخصوص الوقائع المستند إليها.

وقد استعانت الهيئة في عملية تجهيز الملفات بمجموعة من المساعدين، من أساتذة وباحثين جامعيين ومحامين، تحت إشراف أعضاء فريق العمل المكلف بجبر الأضرار.

6- البت في الملفات من زاوية جبر الأضرار

لقد مكنت عملية التجهيز على النحو المذكور أعلاه من تحديد وحصر الملفات التي تتعلق بمواضيع لا ينعقد معها الاختصاص، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة؛ وكذا تحديد تلك

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

التي ينعقد معها الاختصاص مع تحديد الأشخاص الذين يستحقون التعويض، طبقا للمعايير والمقاييس وعناصر التقدير المعتمدة من قبل الهيئة. كما مكنت، من جهة أخرى، من تحديد الملفات التي تحتاج إلى وسائل إثبات لتأكيد أو نفي الادعاءات الواردة بها بخصوص تعرض الأشخاص المعنيين لانتهاكات حقوق الإنسان.

وانطلاقا من ذلك، قامت الهيئة بالبت في الملفات من زاوية التعويض المالي وباقي مكونات جبر الأضرار.

6-1-التعويض المالي

وبناء عليه، تمكنت الهيئة من إصدار مقررات بتحديد التعويض المستحق في كل الحالات التي ثبت لديها تعرض أصحابها لانتهاكات تدخل ضمن اختصاصها.

6-2-باقي مكونات جبر الضرر على المستوى الفردي والجماعي

أ- باقي مكونات جبر الضرر على النطاق الفردي

فيما يتعلق بتسوية الأوضاع القانونية قامت الهيئة بـ:

- حصر لائحة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل مرتبطة بحرية التنقل، وإجراء اتصالات في الموضوع مع وزارة الداخلية قصد رفع المضايقات في مناطق العبور أثناء مغادرة أو العودة إلى أرض الوطن ورفع العراقيل التي لازالت تعترض بعض ضحايا الانتهاكات بشأن حقهم في تسلم جواز السفر.
- إعداد مشروع مذكرة لتفسير العفو الملكي الشامل الصادر بتاريخ 4 يوليوز 1994 وتوضيح مدلوله.

ب- تسوية الأوضاع الوظيفية: الإدارية والمالية

- تم حصر حالات الأشخاص الموقوفين أو المطرودين من الوظيفة العمومية أو شبه العمومية الذين لم تتم تسوية وضعيتهم جزئيا أو كليا انطلاقا من المعطيات المتضمنة في الملفات والمذكرات المعروضة على الهيئة،
- إعداد توصيات ومذكرات متضمنة للحالات والتدابير المقترح اتخاذها من طرف القطاعات الحكومية المعنية.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

ج- الإدماج الاجتماعي

- إعداد لوائح الأشخاص المستحقين للإدماج الاجتماعي؛
- العمل على تنظيم جلسات مع القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن والمؤسسات المسؤولة عن التشغيل والفدرالية العامة للمقاولين لبحث سبل إيجاد حلول للضحايا الذين يحتاجون لإدماج اجتماعي أو لتكوين مهني تأهيلي،
- بلورة مقترحات لمساعدة الضحايا أو أبناء بعض الضحايا قصد استفادتهم من برامج التعليم والتكوين المهني إذا كانوا في سن يسمح لهم بذلك.

د- استرجاع الممتلكات:

جرد الحالات المتعلقة بنزع الممتلكات العقارية وإعداد بطائق تقنية ومذكرات بخصوص حالاتها الواقعية والقانونية وفق التصنيف التالي:

- حالات نزع ممتلكات من طرف الدولة على إثر الانتهاك الذي تعرض له الضحية،
- حالات اعتداء مادي مقصود على عقارات، في الفترة التي كان فيها الشخص ضحية اختفاء أو اعتقال تعسفي أو اغتراب اضطراري؛
- حالات نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة، حيث يتعين دراسة إمكانية إيجاد تسوية مع الإدارة المعنية.

هـ- التأهيل الصحي

اعتبرت هيئة الإنصاف والمصالحة الرعاية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من أولويات عملها، وعملت على إدراجها في إطار مقاربة شاملة لجبر الأضرار وللمشاكل الصحية التي يعاني منها الضحايا أو ذوي حقوقهم، بغرض تحديدها، والبحث عن السبل الكفيلة بحلها.

ومن أجل تشخيص أوضاع الضحايا المشتكين من أمراض عضوية أو نفسية، باشرت الهيئة، من خلال تحليل المعلومات الواردة في الوثائق الطبية التي تضمنتها ملفاتهم، إنجاز دراسة مكنت من إعداد تقرير أولي حول الوضعية الصحية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في تقدير طبيعة وخطورة الأمراض التي يعاني منها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، واستشراف البدائل والاستراتيجيات لتحمل دائم للعلاجات، سواء بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من أمراض أو عجز أو بالنسبة لمجموع الضحايا وذوي حقوقهم.
ولإنجاز هذه الدراسة، استعانت الهيئة بمجموعة من الأطباء الممارسين في الطب العام أو الأخصائيين، والذين وضعتهم وزارة الصحة رهن إشارتها.

نتائج الدراسة

من مجموع 15592 ملف لضحايا أو ذوي حقوقهم تم تحليلها من طرف الهيئة، تبين أن 9992 ملفا، أي ما يعادل 64,1%، تتعلق بضحايا صرحوا بمعاناتهم من مشاكل صحية. وضمن هذا العدد من الضحايا، هناك 2006، أي 20,1 %، ضمنوا ملفاتهم وثائق طبية ذات قيمة جيدة أو متوسطة في إثبات وضعيتهم الصحية و/ أو سبق لهم إجراء فحوص طبية، سواء بالوحدة الطبية التابعة للهيئة، أو في إطار الفحوصات التي نظمتها الهيئة ميدانيا، بشراكة مع وزارة الصحة (الأقاليم الجنوبية).

وقد تم تجميع نتائج تحليل خلاصة الأمراض المشخصة بالنسبة لـ 2006 ضحية، ضمن فصول، وفقا للتصنيف العالمي للأمراض (النسخة العاشرة)، مما مكن من الوقوف على الجوانب الصحية العامة للأضرار الناتجة عن الانتهاكات، مع تحديد أنواع مختلفة وخاصة من الأمراض المزمنة ترتبط بالسن بالنسبة لفئة من الضحايا، زادت من حدتها آثار الأضرار الجسدية والنفسية المختلفة التي تعرضوا لها.

وبالإضافة إلى تدخلات الهيئة، خلال اشتغالها، لفائدة العديد من الضحايا في الحالات الصحية الاستعجالية وغيرها، توصي الهيئة بشمل جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمن فيهم الذين أصدرت قرارات إيجابية لفائدتهم بعدما ثبت لديها تعرضهم لانتهاكات، والبالغ عددهم حوالي 9779، بنظام التغطية الصحية على النحو الوارد في التوصية الخاصة بالموضوع.

7- جبر الضرر على النطاق الجماعي

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

نص النظام الأساسي للهيئة على مفهوم جبر الضرر على النطاق العام أو الجماعي، ومن هذا الأساس عززت الهيئة مقاربتها للموضوع انطلاقا من نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداثا في الماضي تميزت بوقوع انتهاكات جسيمة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني. وبنفس الدرجة تمت الاستفادة من مستخلصات الدراسات والأبحاث التي توفرت للهيئة والتحاليل والمناقشات المجراة، مما مكن الهيئة من تطوير آلية الوساطة في مجالات تهم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المعنية.

كما ساعد في بلورة هذا التوجه الجديد، المقاربة التشاركية التي اعتمدتها الهيئة مع كافة المعنيين أثناء اشتغالها في المناطق المعنية، سواء بمناسبة التحريات التي قامت بها من أجل الكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة أو بمناسبة استكمال المعلومات والبيانات بخصوص مجموعة من الملفات المعروضة عليها، أو لتدبير القضايا المرتبطة بالمدافن، أو من خلال تنظيم جلسات استماع عمومية بها.

كما عملت الهيئة أيضا على إشراك فعاليات المجتمع المدني الحقوقية، والجمعيات العاملة في مجال التنمية المحلية وكذا وكالات ومؤسسات التنمية المتدخلة في تلك المناطق.

وانطلاقا من ذلك تمكنت الهيئة، بتعاون وشراكة مع الأطراف المذكورة، من الوقوف على برامج التنمية الاقتصادية، مما مكن بعد جبر الضرر الجماعي من أن يأخذ كافة معانيه ودلالاته في مقاربة جبر الأضرار، الشئ الذي ساعد على تقديم اقتراحات لتعزيز مشاريع قائمة، واقتراح مراعاة مجالات أخرى لم تكن واردة في المشاريع المبرمجة، بما قوى مقاربة جبر الضرر الجماعي وما يرتبط بها من آليات الوساطة.

8–حصيلة إجمالية لعمل الهيئة في مجال جبر الأضرار

8–1– على المستوى الفردي

أ. عدد الملفات المعروضة على الهيئة: 16861

ب. تصنيف الملفات التي اتخذت بشأنها قرارات إيجابية

القرار المتخذ	عدد الملفات	النسبة
التعويض المالي	6385	37,9%

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

التعويض المالي مع توصية بجبر باقي الأضرار	1895	11,2%
توصية وحدها	1499	8,9%
المجموع	9779	58%

ج- تصنيف باقي الملفات

القرار المتخذ	عدد الملفات	النسبة
عدم الاختصاص مع إحالة على الجهة المختصة	66	0,4%
الحفظ	18	0,1%
الرفض	854	5,1%
صرف النظر	150	0,9%
عدم القبول	927	5,5%
عدم الاختصاص	4877	28,9%
ملفات ناقصة من حيث المعلومات	190	%1.1
المجموع	7082	42,0%

8-2- على مستوى جبر الضرر الجماعي

انطلاقا مما وقفت عليه الهيئة من تضرر بعض الجماعات والمناطق، بشكل مباشر أو غير مباشر، من آثار العنف السياسي والانتهاكات التي حدثت خلالها، أولت الهيئة اهتماما خاصا لجبر الضرر الجماعي من خلال:

- تنظيم والمساهمة في ندوات بمختلف المدن والمناطق [فكيك، الحسيمة، الراشيدية، خنيفرة، مراكش...]؛
- تنظيم منتدى وطني حول جبر الضرر بمشاركة 200 جمعية وخمسين خبيرا وطنيا ودوليا؛
- عقد لقاءات تشاورية مع السلطات العمومية وفاعلين في المجتمع المدني.

اقترحت الهيئة، في هذا المجال، تبني ودعم مشاريع برامج للتنمية السوسيو-اقتصادية أو الثقافية لفائدة مجموعة من المدن [الدار البيضاء]، والجماعات [مع إيلاء عناية خاصة للنساء] والمناطق[الريف، منطقة فكيك، تازمامارت، أكدز-زاكورة والأطلس المتوسط إلخ...]

وتوصي الهيئة، بشكل خاص، بتحويل مراكز الاعتقال غير القانونية السابقة[تازمامارت، أكدز، درب مولاي الشريف بالدار البيضاء...]. وقد تم بدء مباشرة إجراءات من أجل ذلك، حيث تم

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

إخلاء الثكنة العسكرية الموجودة قرب تازمامارت من قبل القوات المسلحة، كما أن عملية إخلاء وإعادة إسكان قاطني العمارة التي يتواجد بطابقها السفلي مركز الاعتقال السابق بدرب مولاي الشريف وإعادة إسكانهم لا زالت جارية.

ثالثا: مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة

1. مسار ومقومات المصالحة

انطلق مسلسل تدريجي للمصالحة في بلادنا متنوع الأشكال والمجالات منذ بداية التسعينات، انصب على الاحتكام إلى قواعد المؤسسات الدستورية، وتوج بالتصويت الإيجابي للمعارضة على التعديلات الدستورية لسنة 1996، وتحملها للمسؤولية الحكومية، وحصول توافقات حول جملة من القوانين ذات الصلة بدولة المؤسسات وحقوق الإنسان.
وقد عرفت هذه الدينامية إصلاحات تشريعية هامة، بدءا من المقتضيات المنظمة للحريات العامة، والانتخابات، وإلغاء القوانين العائدة إلى العهد الاستعماري، وصولا إلى الاتفاق النوعي الحاصل بين مختلف التيارات السياسية والمذهبية بمناسبة تعديل مدونة الأحوال الشخصية.

كما شهدت بلادنا في سياق ذلك، تغييرات نوعية على صعيد الضمانات المؤسساتية ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بدءا من إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتطويره في نطاق مبادئ باريز، وإحداث المحاكم الإدارية، وإنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وإحداث مؤسسة ديوان المظالم والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وساهم هذا التطور في انتشار الوعي على نطاق واسع بأهمية مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم العامة، الوطنية والمحلية. كما تقوت حريات التعبير والصحافة والانتماء والتجمع. حيث أعلنت هذه التحولات بداية مسلسل مصالحة المغاربة مع تاريخهم.

وعرفت قضية حقوق الإنسان على خلفية هذه التطورات السياسية والمؤسساتية، تقدما ملحوظا ومتسارعا على مستوى الفكر والثقافة، مما مكن الدينامية الحقوقية من الانفتاح على أصول ومدارس جديدة تهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجارب العدالة الانتقالية عبر العالم، فيما يخص التصدي لملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ببلادنا.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

وبذلك اختارت التجربة المغربية، انسجاما مع الرغبة في مصالحة المغاربة مع ماضيهم كما أكد على ذلك الخطاب الملكي السامي بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة، في مجال التسوية السلمية والعادلة والمنصفة لماضي الانتهاكات، العدالة التصالحية بدل العدالة الاتهامية والحقيقة التاريخية بدل الحقيقة القضائية، لأن مجال هذا النوع من العدالة ليس هو ساحة المحاكم، ولكن الفضاء العمومي، الذي يتسع أفقه ليشمل كافة فضاءات الفعل الاجتماعي والثقافي والسياسي.

وتفعيلا لمقتضيات النظام الأساسي للهيئة، وعلى الخصوص الفقرة السابعة من المادة التاسعة منه التي حددت من بين الأهداف الإستراتيجية، "المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي لبلادنا، وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان"، واعتبارا لكون المصالحة مسلسل متواصل الحلقات، عملت الهيئة على جعل مهمة توسيع نطاقها موضوعا أفقيا، تم استحضاره في كافة البرامج والأنشطة التي أنجزتها، حيث حرصت منذ انطلاق أشغالها على خلق ظروف النقاش الحر والحوار الجاد حول مقومات المصالحة، عبر تنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات الميدانية التي همت معظم أرجاء التراب الوطني، واعتمدت لتحقيق ذلك، منهجية العمل عن قرب والتواصل في بعده الإخباري ومضمونه الاجتماعي بالشراكة مع مختلف الفاعلين، تتوخا التفاهم حول قراءة مشتركة، تساعد على امتلاك مفاتيح فهم ما جرى من انتهاكات و اختلالات و خروقات وتسمح ببناء ذاكرة مشتركة، كثيرا ما غيبت في فترات القمع التي شهدها المجتمع.

ويتطلب بناء الذاكرة المشتركة، إطلاق دينامية النقاش والتناظر الحرين والجدل الديمقراطي، إسهاما في إعادة تقوية الهوية المشتركة باعتبارها مقوما من مقومات الأمة. ولذلك يعتبر العمل من أجل كشف الحقيقة وإقرارها وقراءة ما جرى من انتهاكات مساهمة عميقة وبعيدة المدى في إعادة ترتيب عناصر هذه الذاكرة وتجليا من تجليات ترسيخ عناصر المصالحة في معناها الاجتماعي والثقافي بعيدا عن أي فرض قسري لها، أو فرضا لأي شكل من أشكال الصفح أو الصلح الفردي بين الضحايا والمسؤولين المفترضين عن الانتهاكات.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

وللارتباط الوثيق للمصالحة بحفظ الذاكرة الجماعية، اجتهدت الهيئة في توسيع دائرة المستفيدين من برامج جبر الأضرار، عبر إدماج المناطق التي تولد لدى ساكنتها شعور بتعرضها للتهميش ولنوع من العقاب الجماعي بحكم أحداث تاريخية معينة ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أو بسبب تواجد مراكز اعتقال واحتجاز سرية بها. وبذلك أصبح برنامج جبر الضرر الجماعي سعيا من أجل ترجمة فعلية لروح المواطنة الايجابية والتضامن الاجتماعي ومساهمة في تدعيم المقاربة الحقوقية والديمقراطية التشاركية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي انخرطت فيها بلادنا.

وبانسجام مع ذلك، وضعت الهيئة في صلب اهتماماتها تمكين الأشخاص المتضررين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مداخل التأهيل وإعادة الإدماج استرجاعا للكرامة، بارتباط مع جبر الضرر الجماعي لتمكين المجتمع على الصعيدين المحلي والوطني من الانخراط الايجابي في عملية البناء الديمقراطي الجارية استرجاعا للثقة في دولة المؤسسات وحكم القانون وتأمينا لمساهمته الفعالة من خلال مواطنة ضامنة لترسيخ العدالة الاجتماعية ونجاح مشروع المجتمع الديمقراطي الحداثي.

اعتمدت الهيئة مبدأ إقرار الحقيقة حول الانتهاكات بشكل علني وفي إطار من التناظر الحر والمناقشة الرصينة، بصفة جماعية ومفتوحة داخل المجتمع، كاختيار استراتيجي لترجمة مسؤولية الدولة بدل مسؤولية الأفراد.

ومن تجليات المصالحة ترجمة قضية ضمان عدم تكرار ما جرى باعتباره مكونا يهم المستقبل ولذلك اعتبرت الهيئة مواصلة الإصلاح الذي انطلق منذ العقد التسعيني من القرن المنصرم ضمانا لاحترام حقوق الإنسان في التشريع وبواسطة المؤسسات وفي الممارسات تعزيزا لمسار بناء دولة القانون حتى لا تتحول الديمقراطية إلى ميكانيزمات وشكليات فقط.

وبذلك توخت هيئة الإنصاف والمصالحة من مسار الكشف عن الحقيقة وإنصاف الضحايا التخفيف أولا من معاناتهم ورد الاعتبار لهم، بتمكينهم من استرداد كرامتهم والشعور بالمواطنة الكاملة والإسهام في النهوض بفهم المجتمع لأحداث الماضي، وتنمية انشغاله باحترام حقوق الإنسان

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

كأحد المداخل الأساسية لتقوية التضامن الوطني والتماسك الاجتماعي، خلقا للشروط والظروف الحقيقة لتجاوز التوترات وانعدام الثقة واليأس داخل المجتمع وتدبير النزاعات بطريقة عنيفة.

2- المداخل الأساسية للمصالحة

2-1-البوح والاعتراف علنيا بما جرى: جلسات الاستماع العمومية

قامت الهيئة، في إطار دعم مسلسل المصالحة، بتنظيم سبع جلسات استماع عمومية بست جهات من المملكة لعينات من ضحايا الانتهاكات الجسيمة الماضية من أجل استرجاع كرامة الضحايا الذين انتهكت حقوقهم وبرد الاعتبار المعنوي لهم، وحفظ الذاكرة الجماعية، ومقاسمة الآلام والمعاناة والتخفيف من المخلفات النفسية الناتجة جراء ذلك. كما لعبت دورا تربويا وبيداغوجيا تجاه المسئولين والرأي العام والمجتمع والأجيال الصاعدة، مشكلة بذلك لحظة ذات أهمية كبيرة في مسار الإنصاف والمصالحة.

ولأول مرة يسمح للضحايا بإسماع أصواتهم من منبر عمومي رسمي بالإنصات لشهاداتهم، التي اعتبرت رسالة بيداغوجية للتوعية بأشكال تلك الانتهاكات والآلام المترتبة عنها ومن تم التحسيس بضرورة تضافر كل إرادات الدولة والمجتمع للحيلولة دون تكرارها. وبذلك كانت الجلستان الأولى والثانية المنظمتان بالرباط، بتاريخ 21 و 22 دجنبر 2004، بداية تأسيس "حكي وطني" حول المعاناة والآلام الماضية، مشكلتان بذلك بوابتين إضافيتين لمصالحة المغاربة مع ماضيهم ومع ذواتهم. كما ساهمتا في إشعاع التجربة المغربية وتجديد التأكيد على انخراط المغرب في الديمقراطية والحداثة وتشبثه بهما.

كما ارتكزت فكرة تنظيم الجلسات على دورها التربوي والبيداغوجي في خلق استعداد أكبر وقابلية لدى المجتمع والدولة، وترسيخ القناعة لديهما بضرورة التشبث بمبادئ حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها. وتوخت تكريس واجب العمل على الطي المنصف والنهائي لصفحة الانتهاكات الجسيمة ومنع تكراراها، وذلك عن طريق التعريف والإقرار بشكل رسمي وعلني بالحجم الذي اتخذته تلك الانتهاكات في بلادنا، وبالآلام التي خلفتها لدى الضحايا، وأسرهم وأقربائهم ومعارفهم، وبآثارها النفسية والمعنوية والمادية على المستويين المحلي والوطني.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

وبالموازاة مع ذلك، عقدت لقاءات مفتوحة للتشاور واستطلاع آراء الفاعلين المحليين فيما يتعلق بالسبل الكفيلة بجبر الضرر الجماعي لمناطقهم وضمان مصالحة المواطنين مع مجالهم وتاريخهم في العديد من المدن والقرى المغربية.

2-2-الحوار الوطني حول مقومات الإصلاح والمصالحة

حرصت الهيئة، منذ انطلاق أشغالها، على خلق ظروف النقاش الحر والحوار الجاد حول مقومات المصالحة عبر تنظيم العديد من الندوات واللقاءات والزيارات الميدانية التي همت معظم أرجاء التراب الوطني.

وفي هذا الإطار قامت الهيئة بتنظيم زيارات ميدانية للمناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، من أجل التواصل بصورة مباشرة مع الضحايا أو ذويهم. وشكلت تلك الزيارات مناسبات قوية إما للاستماع للضحايا أو لمرافقتهم النفسية والاجتماعية، أو لاستكمال بيانات ملفاتهم. كما قامت بفتح مراكز، بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية، لاستقبال وتلقي إفادات الطالبين وذوي حقوقهم، في كل من أزيلال وبني ملال وفي الأقاليم الجنوبية والشمالية للمملكة.

كما عقدت في نفس المناطق جلسات حوار مع الضحايا وذوي الحقوق، في جو من الصراحة والشفافية، مما جعل من هذه الجلسات، لحظات إشفائية وعلاجية لهم من جراحات الماضي مكملة للدور الذي لعبته جلسات الاستماع العمومية.

نظمت أيضا، بمناسبة الزيارات، لقاءات تواصلية مع مكونات الطيف السياسي والنقابي والجمعوي والمنتخبين المحليين في هذه المناطق، تمحورت حول تفسير الأسس العميقة لتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية ، وأهمية مسار المصالحة مع التاريخ والمجال والذات في تعزيز الانتقال الديموقراطي.

وانطلاقا من قناعتها الثابتة بأن مسألة طي صفحة الماضي والمساهمة في بناء دولة حديثة ديمقراطية ومجتمع تصان فيه الحقوق وتقرر فيه الواجبات، شأنٌ مجتمعي يهم كافة المغاربة من خلال التنظيمات الاجتماعية والسياسية والجمعوية التي انخرطوا فيها، لجأت الهيئة إلى عقد سلسلة من اللقاءات الاستشارية والفكرية في رحاب العديد من الجامعات ومع الفعاليات السياسية

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

والنقابية والجمعوية. كما اعتمدت على الخبرات المعرفية والعلمية الوطنية بغية إنجاز دراسات ومشاريع أوراق خلفية للتقرير الختامي، تتعلق بالظواهر والقضايا كالاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتربية على حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي والانتهاكات، وكذا بغية إغناء توصيات ومقترحات الهيئة.

كما عقدت الهيئة أربع ندوات فكرية وعلمية عمومية بكل من الرباط ومراكش وطنجة والدار البيضاء تناولت على التوالي:

- دراسة ونقد أدب الاعتقال السياسي؛
- إشكالية عنف الدولة من النواحي النظرية والقانونية والسياسية والتاريخية؛
- مفهوم الحقيقة في أبعادها الفلسفية والإنسانية والقانونية؛
- المحاكمات والمتابعات ذات الصبغة السياسية التي شهدها المغرب، والتي تندرج ضمن الاختصاص الزمني والموضوعي للهيئة؛
- بالإضافة إلى منتدى وطني حول جبر الأضرار.

وشاركت في هذه التظاهرات نخبة من نشطاء حقوق الإنسان ومختلف مكونات النسيج الجمعوي وثلة من المثقفين والباحثين الأكاديميين والممارسين.

كما نظمت خمس جلسات حوارية، في شكل حلقات نقاش عمومي تم بثها عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والموقع الإليكتروني للهيئة.

واستهدفت الجلسات الحوارية إشراك الرأي العام في تفكير صريح و مسئول حول السياقات السياسية والفكرية والتاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان التي عرفها المغرب منذ بداية الاستقلال، و حول الأسباب التي أدت إلى حدوثها، والانعكاسات التي خلفتها على التطور السياسي في المغرب. كما توخت الدفع نحو سبل بلورة مشاريع وبرامج عملية ترسخ دولة القانون والمؤسسات الحامية للحريات والضامنة لمنع تكرار الانتهاكات.

وشارك في أشغال هذه الجلسات ذوو الخبرة المعرفية والميدانية ومهتمون وفاعلون من المجتمع السياسي والمدني. وانكبت على تحليل السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للانتهاكات،

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

والبحث في الوسائل العملية لتجاوز وسائل العقاب المتنافية مع حقوق الإنسان، كما ثم اقتراح الإصلاحات المؤسساتية والقانونية والتربوية الكفيلة بحماية الحريات وترسيخ دولة القانون.

2-3- الحفظ الايجابي للذاكرة ومعالجة موضوع الأرشيفات

تتطلب المصالحة مع التاريخ، أيضا، إزالة العراقيل التي تحول دون البحث في هذا التاريخ، وتنظيم تراكم التجارب بين الأجيال، وترسيخ التواصل بينها بما يحفظ الذاكرة. مما يستوجب مراجعة شاملة لحالة الأرشيفات العمومية وتهيئ شروط إصلاح عميق لوضعيتها.

ولهذه الغاية نظمت الهيئة لقاءا حول موضوع الأرشيف بالمغرب، شارك فيه مختصون في التاريخ والأرشيف والتوثيق انصب على:

- خلق اهتمام وطني لدى المعنيين بضرورة تنظيم الأرشيف؛
- تنظيم الأرشيف والمؤسسة الوطنية المشرفة على الأرشيف، في إطار قانوني واضح وشفاف، يضمن صيانة وحفظ وتطوير واستثمار الأرشيف، وتنظيم ولوج المواطنين والباحثين والمؤسسات إليه؛
- تقوية وتحيين برامج التكوين حول الأرشيف بما يضمن تأهيل موارد بشرية متخصصة في هذا الميدان، تتسم بالدراية والكفاءة اللازمتين لتسيير عقلاني وديمقراطي للأرشيف.

وعملت الهيئة، في إطار برنامج التسوية النهائية لمخلفات الاختفاء القسري، على بلورة مقاربة جديدة لحفظ الذاكرة، تستهدف اقتراح تحويل مراكز الاعتقال أو الاحتجاز السابقة إلى مشاريع منتجة وحافظة للذاكرة. ولهذا الغرض نظمت لقاءات واستشارات مع الفاعلين المحليين من منتخبين وجمعيات وأحزاب وسلطات محلية بالمناطق المعنية بوجود هذه المراكز، إلى جانب الأفراد والمجموعات بالمناطق التي ساد فيها الاعتقاد لدى المواطنين بارتباط تهميشها وعزلتها بماضي الانتهاكات في كل من الأطلس المتوسط والريف والشرق والجنوب الشرقي و الحوز.

3- موجز التوصيات وضمانات عدم التكرار

استندت الهيئة في إطار إعداد التوصيات، على:

- المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاستفادة من التجارب المقارنة في مجال العدالة الانتقالية في العالم، وكذا الاجتهادات المبلورة فيما يخص علاقة حقوق الإنسان بالديمقراطية في إطار الأمم المتحدة، أو الهيئات البرلمانية الدولية؛

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

- مستخلصات التجربة المغربية في موضوع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الماضي من حيث أنواعها ومداها والمسؤوليات المؤسساتية التي ارتبطت بها وأوجه الخصاص في مجالات القانون والعدالة والحكامة الأمنية؛
- الدراسات والأبحاث العلمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الإنسان أو تلك التي قد يكون لها أثر سلبي أو إيجابي على احترامها والتمتع بها. مما مكن من تبين ما يتعين تعزيزه و تقويته، أو إلغاؤه، أو تتميمه أو وضعه لأول مرة، على صعيد الضمانات والمساطر؛
- الدراسات التي مكنت من الوقوف على تعزيز صلاحيات ووظائف الجهات المعنية أو المتدخلة في مجال حقوق الإنسان، من حيث ممارستها لمهامها؛
- اللقاءات الحوارية والتشاورية مع الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية وممثلي السلطات العمومية، مما أفضى إلى تلقي اقتراحات متنوعة حول الموضوع؛
- إجراء مناقشات معمقة، وعلى مراحل بين أعضاء الهيئة، بصفة جماعية ومن خلال فرقها والمتخصصين على صعيدها، تستمر، وإلى حين الاتفاق النهائي على مضمونها وصياغتها.

ومن أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ببلادنا ومن أجل توطيد مسلسل الإصلاحات الجارية، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة مجموعة من التوصيات تتعلق بالإصلاحات المؤسساتية وبإستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب وبتتبع تنفيذ التوصيات.

1- دعم التأصيل الدستوري لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وذلك عبر ترسيخ مبادئ سمو القانون الدولي على القانون الوطني وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة. كما أوصت الهيئة بتعزيز مبدأ فصل السلط وبمنع الدستور لكل تدخل من طرف السلطة التنفيذية في تنظيم وسير السلطة القضائية.

كما أوصت الهيئة بالتنصيص الدستوري الصريح بفحوى الحريات والحقوق الأساسية التي يتضمنها مثل حريات التنقل والتعبير والتظاهر والتنظيم النقابي والسياسي والتجمع والإضراب، وسرية المراسلات وحرمة المسكن واحترام الحياة الخاصة.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

وأوصت الهيئة أيضا بتقوية المراقبة الدستورية للقوانين والمراسيم التنظيمية المستقلة الصادرة عن الجهاز التنفيذي، مع التنصيص دستوريا على الحق في الدفع استثناء بلا دستورية قانون من القوانين، مع الإحالة على المجلس الدستوري للفصل فيه.

وعلى غرار تحريم الحزب الوحيد دستوريا، توصي الهيئة بتحريم الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الخالة بالكرامة أو المهينة، وكذا منع كل أشكال التمييز المحرمة دوليا وكل دعوة أو تحريض على العنصرية والكراهية والعنف.

2- إقرار وتطبيق إستراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب

تدعو الهيئة بناء على النتائج الواردة في تقريرها الختامي إلى وضع إستراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف في هذا المجال وتعتبر أن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب، إضافة إلى الإصلاحات القضائية، وضع وتطبيق سياسات عمومية في قطاعات العدالة والأمن وحفظ النظام والتربية والتكوين المستمر بمشاركة فاعلة للمجتمع برمته.

كما تعتبر الهيئة أن هذه الإستراتيجية يجب أن تستند إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بملاءمة التشريع الجنائي والالتزامات الدولية للمغرب وذلك بـ :

- إدماج وتعريف المسؤولية والعقاب المستحق كما حددتهما الأدوات الدولية.
- تخويل الموظفين العموميين ووكلاء السلطة والأعوان المأتمرين بأوامر رؤسائهم واجب التبليغ عن كل معلومات تدل على فعل أو محاولة ارتكاب الجرائم السالفة الذكر، أيا كانت الجهة الآمرة بذلك.
- وضع مقتضيات خاصة لحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذوي حقوقهم عند الاقتضاء من حيث الاستماع أثناء البحث والانتصاب كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة، ومن حيث التأهيل وجبر الضرر.

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

3- تعتبر الهيئة أن توطيد دولة القانون يتطلب إضافة إلى ذلك، إصلاحات في مجالات الأمن والعدالة والتشريع والسياسة الجنائية. ولذا فإنها توصي على الخصوص بـ :

أ- الحكامة الأمنية التي تتطلب تأهيل وتوضيح ونشر الإطار القانوني والنصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار الأمني وطرق التدخل أثناء العمليات وأنظمة المراقبة وتقييم عمل الأجهزة الاستخباراتية والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام أو تلك التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

ب- تقوية استقلال القضاء، التي تتطلب فضلا عن التوصيات ذات الطابع الدستوري، مراجعة النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء بواسطة قانون تنظيمي تراجع تشكيلته ووظيفته بما يضمن تمثيلية أطراف أخرى غير قضائية داخله، مع الإقرار باستقلاله الذاتي بشريا وماليا وتمكينه من سلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة ووضع ضوابطها وأخلاقياتها وتقييم عمل القضاة وتأديبهم وتخويله إعداد تقرير سنوي عن سير العدالة.

ت- إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين التي تقتضي تقوية الضمانات القانونية والمسطرية ضد انتهاكات حقوق الإنسان وتفعيل توصيات الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمكناس سنة 2004، وإدراج تعريف واضح ودقيق للعنف ضد النساء طبقا للمعايير الدولية في المجال، وتفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الخاصة بالمؤسسات السجنية (توسيع اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات واعتماد عقوبات بديلة...).

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

4– آليات المتابعة

أوصت الهيئة بعد انتهاء ولايتها، إحداث آليات ومساطر لمتابعة القضايا التالية:

- **تنفيذ المقررات المتعلقة بالتعويض ومتابعة تفعيل التوصيات حول الأشكال الأخرى لجبر الأضرار بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا وبرامج جبر الضرر الجماعي؛**
- **تفعيل التوصيات الخاصة بالكشف عن الحقيقة بالنسبة للحالات التي لم يتم استجلاؤها؛**
- **تفعيل توصيات الهيئة المتعلقة بالإصلاحات؛**
- **حفظ أرشيف هيئة الإنصاف والمصالحة والأرشيف العمومي.**

Rue Beyrouth, Immeuble Saada, 3ème étage.- Rabat
Tél : 037 70 93 93/ Fax: 037 70 55 66/ ier@ier.ma/ www.ier.ma

بيبليوغرافيا

الكتـــب

اتركين (محمد) ، "**الدستور والدستورانية :من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق**"، تقديم عبد اللطيف اكنوش، سلسلة الدراسات الدستورية(1) الطبعة 1. مطبعة النجاح الجديدة–البيضاء.

بضري (محمد)، "**حقوق الإنسان والحريات العامة: دراسة دولية ووطنية**"، الطبعة:6 /2004.المطبعة، دار النشر الجسور، وجدة.

بنيوب (أحمد شوقي)، " **الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر**"، ط 1، مطبعة البيضاوي 2008.

بنيوب (أحمد شوقي)، "**هيئة التحكيم المستقلة: مسار المقاربة المغربية لتسوية ماضي الانتهاكات لحقوق الإنسان**" ، الطبعة الأولى، منشورات مركز التوثيق الإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، يونيو 2004.

الجباري الكرفطي (إسماعيل)، " **القضاء والسياسة والإفلات من العقاب**"، ط1 ، مطبعة هافانا، طنجة، 2012.

جون واثر بوري والآخرون، "**ديمقراطية من دون ديمقراطيين :سياسة الانفتاح في العالم العربي الإسلامي**"، مركز الدراسات الوحدة العربية.

رولز (جون): "**العدالة كإنصاف : إعادة صياغة** "، ترجمة: حيدر حاج اسماعيل، بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، توزيع : مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، دجنبر 2009.

كمـــال (عبد اللطيف)، "**العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة**"، المركز العربي للأبحاث ودراسات للسياساسات، ط، 1، يناير 2014، بيروت.

المالكي (امحمد) ، "**العدالة النتقالية والتحول الديموقراطي في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة**"، الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح، بيروت 20-22 أبريل 2012.

محمد عالي الحسين، "**العدالة الانتقالية بالمغرب: اية مقاربة لتسوية ملفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي للضحايا الصحراويين أكدز، قلعة مكونة، والعيون: نموذجا**"، مطابع الرباط، نت.

هانتنجتون (صمويل)، "**الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أوائل القرن العشرين**"، ترجمة عبد الوهاب علوب مع مقدمة تحليلية بقلم سعد الدين ابراهيم المجتمع المدني ومستقبل التحول الديمقراطي في الوطن العربي الطبعة الأولى 1993، دار سعاد الصباح، الصفاة – الكويت.

هنتغتون (صمويل) – برادة (عبد الرحيم) – جاك دريد :"**الإفلات من العقاب وإشكالية الانتقال الديمقراطي**"، ترجمة وتقديم: غفور دهشور، الطبعة الأولى. منشورات الأفق الديمقراطي، أبريل 2004.

<u>رســـائل واطروحات</u>

العروسي(عبد العزيز)،" **ملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**" أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق اكدال –الرباط، 2007-2008.

العشـــبي (قويدر): " **الموازنة بين العقوبة والعفو: دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي**"، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، جامعة وهران، 2013/2012.

ابك (النعمة)،" **دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال ،الرباط 2006-2007.

أرام عبد الجليل، " **عدم الإفلات من العقاب بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الإنصاف والمصالحة**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، كلية الحقوق أكدال – الرباط سنة 2006/2005.

أكرف (محمود)،"**حقوق الإنسان بالمغرب:المكتسبات المؤسساتية والالتزامات الدولية**"، رسالة لنيل دبلوم الماستر،كلية الحقوق أكدال- الرباط،2008-2009.

تامك (مصطفى)،" **هيئة الإنصاف والمصالحة كتجربة مغربية في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006-2007.

تفاث (بشير) وايت خداش (فوزية)،" **المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة**"، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2012-2013.

حرطن (سيدي)،" **نخب المجالس الاستشارية ودورها في تكريس ثقافة حقوق الإنسان: نخبة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان نموذجا**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006-2007

الدردر (هند)،" **تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة من خلال الصحافة المغربية المكتوبة**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006-2007.

السباعي (عثمان)،" **السياسة الحقوقية بالمغرب بين الشرعية الدستورية والشرعية الدولية 1990-2006** "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2007- 2008.

الشيخ سيدي الكنتاوي (المختار)،"**البعد الدولي للعدالة الانتقالية في المغرب**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2006-2007.

فال اركيبي (احمد)،" **نخبة حركة حقوق الإنسان بالمغرب (قيادات الهيئات المركزية كنموذج)**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط 2008-2009.

لحمامي (فتيحة)، "**دور هيئة الإنصاف والمصالحة في طي صفحة الماضي**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق أكدال – الرباط،2007-2008.

المحلي (وائل):" **الصحافة المكتوبة والتحول الديمقراطي بالمغرب"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا كلية الحقوق اكدال – الرباط.

<u>منشورات مؤسساتية</u>

- منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لويس بيكفورد " **لجان الحقيقة ومبادرات إحياء الذكرى**".
- منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لويس بيكفورد وأرتميس وخريستودولو " **قوة التذكارات: حقوق الانسان والعدالة والنضال لإحياء الذكرى**"، نيويورك أبريل 2005.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة 11،"العدالة التصالحية"،E/CN.15/2002/5/Add.1 ، 7 نونبر 2002.
- المعهد الدولي للديموقراطية والمساعدة الانتخابية، **"إنجاح المصالحة: دور البرلمانات"**، 2005، الاتحاد البرلماني الدولي، 10-2005.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/147، "**المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الخاصة بحق الجبر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي**"، A/RES/60/147.16 ديسمبر 2005.
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "**الأنشطة العمومية للاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"، المنظمة من 12 فبراير إلى 02 يوليوز 2005، ط 1، 2006، منشورات التضامن، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط.

تقارير:

- التقرير الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة، **الأجزاء الستة** الموجودة في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
  - الكتاب الأول : الحقيقة والإنصاف والمصالحة.
  - الكتاب الثاني : الحقيقة والمسؤولية عن الانتهاكات.
  - الكتاب الثالث : إنصاف الضحايا وجبر الضرر.
  - الكتاب الرابع : مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة.
  - الكتاب الخامس : نظام سير العمل وأنشطة الهيئة.
  - الكتاب السادس : دراسة حول الوضعية الصحية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي.

- تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة، الملحق 1 حالات الاختفاء القسري 2010، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

مقـــــالات

- مساعد(عبد القادر) ، **التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الدلالات والأبعاد**، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية،العدد 8،يوليو 2007.
- مجلة الصحيفة المغربية، في آخر تقرير سنوي لمنظمة العفو الدولية"،العدد:8،37يونيو 2006.
- مجلة الأيام ، مابعد رحيل إدريس بنزكري،العدد 292،غشت 2007.
- مجلة المساء، **الضحية الذي حمل على ظهره وزر الجلادين**،عدد خاص،(100 صفحة)،2007.
- مجلة وجهة نظر: ***هيئة الإنصاف والمصالحة بين الحقيقة الغائبة والإنصاف المنقوص***،العدد35، شتاء 2008.
- مجلة الصحيفة المغربية، ***3 ملايين أورو لجبر الضرر***، العدد46-4غشت/7شتنبر2006.
- مجلة وجهة نظر ،***المشهد الحقوقي بالمغرب2006 الإعاقات والانتظارات***، العدد32، ربيع 2007.
- مجلة نيشان، ***سنوات الرصاص تعويضات هزيلة***،العدد:78 /9-15 سبتمبر 2006.

الجرائـــــد

- جريد **العلم**، العدد 20987، 29 فبراير 2008.ص:9.
- جريدة **الاتحاد الاشتراكي**، العدد 8705، 31 أكتوبر 2007.

- جريدة **الأحداث المغربية** العدد 3315، 6 مارس 2008.
- جريدة **التجديد** العدد 1830،ص:1، 18 فبراير 2008.
- جريدة **الصباح** العدد 2450 الاثنين 2008/02/25 ص5.
- جريدة **الصباح**، العدد 2460، 2008/03/07.
- جريدة الصباح، العدد: 2481، الثلاثاء 2008/04/1.
- جريدة **الصباح**، العدد:23،2449-2008/02/24،ص:12.
- جريدة **العلم** ، العدد ك20981 ،ص :9، 14مارس 2008.
- جريدة **المساء** " العدد 482، الاثنين 2008/03/03، ص: 17.
- جريدة **المساء** العدد:7،442 مارس،2008.
- جريدة **المساء**، العدد 403 ل 5 – 6 يناير 2007.
- جريدة **المساء**، العدد 459، 2007/03/11 .
- جريدة **المساء**،العدد 07،482 أبريل 2008.
- الصحيفة المغربية ، العدد 46، 4 غشت / 7 شتنبر 2006.
- الصحيفة المغربية العدد 37، 8 يونيو 2006.

<u>وبيليوغرافيا</u>

- انظر : "**المصارحة**"، مارك فريمان وبريسيلا ب، هاينز "المركز الدولي للعدالة الانتقالية"، استرجعت بتاريخ 2018/06/05ة على الموقع التالي:

www.ictj.org

- **"ماهي العدالة الانتقالية"**، استرجعت بتاريخ 2018/05/12 على الموقع التالي:
http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional%20Justice-2009-Arabic.pdf

- " **لجان الحقيقة**"، استرجعت بتاريخ: 2018/02/15 على الموقع التالي:

https://www.marefa.org/%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D8%A9

- بريان مارك ايرساينير، "**المـــداوون الجرحى ومتاعب المصالحـــة: في السعي وراء العدالة الاجتماعية والتطور المستمر في جنوب أفريقيا**"، استرجعت بتاريخ 2018/05/02 على الموقع التالي:

https://books.google.co.ma/books?id=ixdqBQAAQBAJ&pg=PA55&lpg=PA55&dq=%D9%83%D8%AA%D8%A8+%D8%AD%D9%88%D9%84+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A9&source=bl&ots=pX1g7BkhQ8&sig=g4VD1MlsV3jB_wmNcRM4egpaGzg&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwi03-fDnLLbAhWB1RQKHSOyD40Q6AEISjAG#v=onepage&q=%D9%83%D8%AA%D8%A8%20%D8%AD%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A9&f=false

- عبد الرحمان أحمد خيزران،" **هيئة الإنصاف والمصالحة وسؤال الإطار العام**"، انظر الموقع الالكتروني:

www.experience-reforme.info

- عبد الواحد بلقصيري، "**إشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب والتجارب المقارنة: البرتغال نموذجا**"، الحوار المتمدن، استرجعت بتاريخ: 2018/05/12 على الموقع التالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77331

- التوصية المتعلقة بإحداث لجنة تسمى "**هيئة الإنصاف والمصالحة**"، استرجعت بتاريخ 2018/04/12 على الموقع التالي:

http://www.cndh.ma/ar/lar-lstshry-ltwsyt-w-lmdhkrt-lmrfw-l-jll-lmlk/ltwsy-lmtlq-bhdth-ljn-tsm-hyy-lnsf-wlmslh

- "**جبر الضرر الجماعي: حصيلة السنة الأولى على انطلاق البرنامج**"، استرجعت بتاريخ 2017/05/15 على الموقع التالي:

http://www.cndh.ma/ar/bulletin-d-information/jbr-ldrr-ljmy-hsyl-lsn-lwl-l-ntlq-lbrnmj

- ملتقى دولي حول جبر الضرر الجماعي، استرجعت بتاريخ 2017/05/05 على الموقع التالي:

http://www.cndh.ma/ar/bulletin-d-information/mltq-dwly-hwl-jbr-ldrr-ljmy

- **موجز مضامين التقرير الختامي**، نونبر 2005، استرجعت بتاريخ 2017/05/12، ص 10 في الموقع الالكتروني :

www.ier.ma/IMG/doc/resume_rapport_arabe.doc

- بيان المكتب الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، " **حول جلسات الاستماع العمومية**"، بتاريخ : 2004/12/22.

http://www.omdh.org/newomdh/affdetail.asp?codelangue=29&info=857

- **" تساؤلات حول تقاعس الحكومة عن تنفيذ توصية الاعتذار الرسمي"** انظر في هذا الصدد:

www.humun.net/country/topic ?id=64

- بيان المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول : **"موجز تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة"**. استرجعت بتاريخ 01/05/2006. على الموقع التالي:

http://www.cndh.org.ma/ar/ltqryr-lkhtmy-lhyy-lnsf-w-lmslh/mwjz-mdmyn-ltqryr-lkhtmy-lhyy-lnsf-w-lmslh

- محمد أتركين، قراءة في فرضية الانتقال من دولة الرعايا إلى دولة المواطنين ،انظر

www.middeeasttransparent.com

- **" برنامج جبر الضرر الجماعي: افتتاح مركز طبي متعدد الاختصاصات لفائدة ضحايا العنف"**، استرجعت بتاريخ 2017/08/15 على الموقع التالي:

http://cndh.ma/ar/brnmj-jbr-ldrr-ljmy-ftth-mrkz-tby-mtdd-lkhtsst-lfyd-dhy-lnf

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "**العدالة الانتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل**"، نوفمبر 2005. استرجعت بتاريخ 2018/05/12 على الموقع التالي:

https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Morocco-Progress-Report-2005-Arabic.pdf

المراجع باللغة الأجنبية

Abdelhadi (Rachid) , « ***La politique des droits de L'homme au Maroc :Le Cas de L'IER*** », Mémoire de 3 eme cycle Pour l'obtention du Diplôme des Etudes Supérieures Approfondies En Sciences Politique, Faculté des Science Juridiques, Rabat-Agdal, Février 2009.

Hoffman, David A :" ***The Use of Apology in Employment cases***." Employee Rights Quarterly 2(3) (Winter 2002): 21

INTERNATIONAL PEACE INSTITUTE The African Union Series,Peace, "***Justice, and Reconciliation in Africa: Opportunities and Challenges in the Fight Against Impunity*** », REPORT OF THE AU PANEL OF THE WISE,FEBRUARY 2013, 777 United Nations Plaza, New York, NY 10017-3521, USA.

James, Matt: "***Wrestling with the Past: Apologies, Quasi- Apologies, and Non-Apologies***." ***In The Age of Apology***, ed. Mark Gibney, Rhoda E. Howard-Hassmann, 137-153. Philadelphia, PA: University of Pennsylvania Press: 2008.

Janna Thompson : «***Apology, justice and respect: a critical defence of political apology*** », Australian Association for Professional and Applied Ethics 12th Annual Conference 28–30 September 2005, Adelaide.

Lira, Elizabeth (2006). « ***The Reparations Policy for Human Rights Violations in Chile*** » ,In Pablo De Greiff, ed., The Handbook of Reparations. Oxford, New York, USA: Oxford University Press.

Lisa J. Laplante, "***Transitional Justice and Peace Building: Diagnosing and Addressing the Socioeconomic Roots of Violence through a Human Rights Framework***" The International Journal of Transitional Justice, Vol. 2, 2008, 331–355, Advance Access publication: 6 November 2008 .

Pablo de Greiff (2006): « ***The Handbook of Reparations*** » New York: Oxford University Press.

Priscilla B. Hayner: « ***Fifteen Truth Commissions 1974 to 1994: A Comparative Study*** » Human Rights Quarterly 16, No. 4 ,1994.

الفهرس

إهداء.....3
مقدمة : 4
القسم الأول: نظام عمل الهيأة والمساطر المتبعة.....19
الفصل الأول : النظام الداخلي لعمل الهيأة.....21
المبحث الأول : اللجان الخاصة وفرق العمل.....21
الفقرة الأولى : الرئيس 22
الفقرة الثانية : فرق العمل 22
الفقرة الثالثة : اللجان الخاصة للمعين 25
الفقرة الرابعة : لجنة التنسيق 26
المبحث الثاني : اجتماعات الهيأة وفرق عملها.....26
الفقرة الأولى : اجتماعات الهيأة.....26
الفقرة الثانية : اجتماعات فرق العمل 28
الفقرة الثالثة : اجتماعات لجنة التنسيق. 29
المبحث الثالث : إدارة الهيأة.....30
الفقرة الأولى : الهيكلة الإدارية.....30
الفقرة الثانية : الموارد البشرية 32
الفصل الثاني : مساطر خطة عمل الهيأة والإنصاف والمصالحة 35
المبحث الأول : المساطر المتبعة لتجهيز الملفات والبت فيها 35
الفقرة الأولى : المنهجية المتبعة في التحليل والتصنيف. 35
الفقرة الثانية : المنهجية المتبعة في تجهيز الملفات للبت 40
المبحث الثاني: المساطر المتبعة في البحث والتحري.....42
الفقرة الأولى : التحريات الميدانية.....43
الفقرة الثانية : البحث الوثائقي ودراسة السجلات والوثائق 43
القسم الثاني: المنهجية المعتمدة في جبر الضرر وترسيخ المصالحة.....47
الفصل الأول: الإنصاف وبرامج الهيأة في مجال جبر الضرر.....49
المبحث الأول: إنصاف الضحايا وجبر الضرر.....49
الفقرة الأولى: الاطلاع على تجارب اللجان الدولية في العالم. 51
الفقرة الثانية: المرجعية الدولية للهيأة. 52

الفقرة الثالثة: تجهيز الملفات 53
النوع الأول: ملفات جاهزة..... 54
النوع الثاني: ملفات غير جاهزة..... 54
النقطة الأولى :التعويض المالي L'indemnisation Financière..... 55
النقطة الثانية :مكونات جبر الأضرار 57
النقطة الأولى: تسوية الأوضاع الوظيفية: الإدارية والمالية..... 59
النقطة الثانية: الإدماج الاجتماعي 60
النقطة الثالثة: التأهيل الصحي *Réhabilitation Médical et psychologique*..... 61
المبحث الثاني : برامج جبر الضرر الجماعي..... 62
الفقرة الأولى: مشاريع الهيأة في نطاق جبر الضرر..... 63
الفقرة الثانية: التنسيق المحلي لجبر الضرر 65
الفقرة الثالثة: إدماج الضحايا في نظام التغطية الصحية..... 68
الفقرة الأولى: جلسات الاستماع العمومية.*Auditions Publiques* 74
الفقرة الثانية : الحوار الوطني حول المصالحة. 75
المبحث الثاني: مواقف الفاعلين الحقوقيين..... 78
الفقرة الأولى: المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف. 79
الفقرة الثانية : المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. 82
الفقرة الثالثة: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان..... 84
قائمة الأشكال البيانية والجداول..... 91
قائمة المختصرات..... 91
ملاحـــق 92
بيبليوغرافيا 133
الفهرس..... 144